



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



32101 029505912

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--



مباني ارث المنهاج

في شرح رسالة اِث منهاج الصالحين

تصنيف :

آية الله العظمى

الحاج السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

لمؤلفه :

آية الله الحاج الشيخ محمد الرحمتي السيرجاني

حق طبع محفوظ

مباني ارث المنهاج

شرح رسالة اراث منهاج الصالحين

تصنيف :

آية الله العظمى الحاج السيد محسن
الطباطبائي الحكيم قدس سره

لمؤلفه :

آية الله الحاج الشيخ محمد الر حمتي السيرجاني

المطبعة الاسلامية - قم

١٣٩٨

2276

.179

.924

1977

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه

و اشرف بريته محمد ﷺ واللجنة على اعدائهم اجمعين

الى يوم الدين .

وبعد فقد سنح بخاطري ان اكتب ما يجرى على قلبي حول ما
كتبه سيد علمائنا الابرار والذي انتهت اليه رياسة الامامية في عصره
واوجد بموته جوأ خالياً في الاوساط الشيعية في عصرنا العلامة آية الله الحاج
السيد محسن الطباطبائي الحكيم اعلى الله مقامه في الارث في رسالته
العملية (منهاج الصالحين) يكون كالشرح له مبيناً للمدارك موضعاً
لمرامه قدس سره وتذكرة لنفسى وقد ورد الحث على تعلم الفرائض كما
ورد على تعلم القرآن ففي النبوى المحكى عن ط تعلموا القرآن
وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امر ومقبوض وسيقبض
العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجال في فريضة لا يجدان من
يفصل بينهما وفي آخر عنه ﷺ ، تعلموا الفرائض وعلموهما الناس
فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتى ، ومن الله استمد
المعونة فانه ولي التوفيق .



قال قدس سره كتاب الميراث وفيه فصول

الفصل الاول

وفيه فوائد : الفائدة الاولى ، في بيان موجباته وهي نوعان

نسب و سبب ، (اما النسب) فله ثلاث مراتب (١)

(المرتبة الاولى) صنفان : احدهما الابوان المتصلان دون

الاجداد والجدات و ثانيهما ، الاولاد وان نزلوا ذكوراً و اناثاً

(المرتبة الثانية) صنفان ايضاً : احدهما الاجداد والجدات وان علوا

كابائهم و اجدادهم و ثانيهما الاخوة و الاخوات وان نزلوا كما و اولادهم

و اولاد اولادهم (المرتبة الثالثة) صنف واحد : وهم الاعمام

و الاخوال وان علوا كاعمام الالباء و الامهات و اخوالهم و اعمام

الاجداد و الجدات و اخوالهم و كذلك اولادهم وان نزلوا كاولاد

اولادهم و اولاد اولاد اولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت

عرفاً (و اما السبب) فهو قسمان : زوجية و ولاء . و الولاء ثلاث

(١) ويشترط في الارث في المراتب الثلاث حصول القرابة بالنسب

الصحيح او ما هو ملحق به ، فلا ارث بالقرابة الحاصلة بالزنا سواء كان من

الطرفين او احدهما و سيبحث في تفصيل الكلام في فصله الحاص انشاء الله .

مراتب (١) ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة
(الفائدة الثانية) ينقسم الوارث الى خمسة اقسام (الاول)
من يرث بالفرض لاغير دائماً وهو الزوجة .

(١) وزاد المحقق الطوسي بين الثاني والثالث قسمين آخرين كما
في الجواهر ومفتاح الكرامة وهما ولاء من اسلم على يديه كافر وولاء من
اعتمق بالزكوة واستدل له في المفتاح بما رواه ١- السكوني من قول
رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام حين بعته الى اليمن .

فقال يا علي لا تقاتلن احداً حتى تدعوه (تدعوهم خ ل)
وايم الله لان يهدي الله لك مما طلعت عليه الشمس
وغربت ولك ولائه يا علي قال قدس سره ونحوه ٢- خبر مسمع ثم رماهما
بالضعف وعطف عليهما خبراً عاماً (قال تميم سئمت رسول الله ﷺ
ما السنة في رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولي الناس
بمحياه ومماته ثم استدل للثاني بما رواه ابن بابويه عن ايوب ٣- بن
الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا
الامر الذي نحن عليه اشتره من الزكوة . فاعتقه قال فقال اشتره
واعتقه قلت فان هومات وترك ما لا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه
اشترى بسهمهم قال وفي حديث آخر بما لهم وما ذكره الطوسي مخالف
لما عليه الاصحاب ولذلك يضعف ما استند اليه على تقدير قوته

١- ثل ١١ الباب ١٠ ابواب جهاد العدو والحديث ١ .

٢- ثل ١١ الباب ١٠ جهاد العدو ذيل الحديث ١ .

٣- ثل ٤ الباب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣

فان لها الربع (١) مع عدم الولد والثلث معه ولا يرد (٢)
عليها ابدأً (الثاني) من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد
كلام فان لها السدس (٣) مع الولد والثلث مع عدمه وربما يرد
عليها زائداً على الفرض كما اذا زادت الفريضة على السهام (٤)
وكالزوج (٥) فانه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ويرد
عليه اذا لم يكن وارث الا الامام (٦) (الثالث) من يرث بالفرض ←

في نفسه وعن جماعة عدلاخير في ولاء العتق .

(١) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثلثين مما تركتم من بعد وصية تـوصون
بها او دين .

(٢) كما سيأتى .

(٣) قال تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فالامه الثلث فان كان له اخوة
فالامه السدس .

(٤) مثل ما اذا مات عن ابوين و بنت واحدة فان لكل
منهما السدس وللبنات النصف والسهام ستة والفريضة خمسة فيرد على
كل بحسب فرضه .

(٥) قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن .
(٦) بخلاف الزوجة كما سيأتى .

← تارة وبالقرابة اخرى كالاب فانه يرث (٧) بالفرض مع وجود
الولد وبالقرابة مع عدمه ، والبنت والبنات فانها ترث مع الابن
بالقرابة (٨) و بدونه بالفرض (٩) والاخت والاخوات للاب او
للابوين فانها ترث مع الاخ بالقرابة (١٠) ومع عدمه بالفرض (١١)
وكالاخوة والاخوات من الام فانها ترث بالفرض (١٢) اذا لم
يكن جد للام وبالقرابة معه .

(٧) كما سبق الاشارة الى آية الكتاب العزيز .

(٨) دل على توريثهن من الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .

(٩) لما دل على توريث البنت الواحدة من الكتاب قوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف وعلى البنات قوله تعالى فان كن نساءً
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

(١٠) لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللمذكر مثل حظ الانثيين .

(١١) اما في الواحدة فقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وفي الازيد قوله تعالى فانكا نتما نثمتين فلهما
الثلثان مما ترك .

(١٢) يدل عليه قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث واما استفادة القيد بانه اذا لم يكن جد للام
فمن السنة .

(الرابع) من لا يرث الا بالقرابة كالابن (١) والاخوة لا ابوين اوللاب والجد والاعممام والاخوال . (الخامس) من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء (٢) كالمعتق وضامن الجريرة والامام .

(الفائدة الثالثة) الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة انواع : النصف والرابع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، واربابها ثلاثة عشر (فالنصف) (٣) للبت الواحدة والاخت للابوين اوللاب فقط اذا لم يكن معها اخ ، وللزوج (٤) مع عدم الولد للزوجة وان نزل (والرابع) للزوج مع الولد للزوجة وان نزل وللزوجة مع عدم الولد للزوج وان نزل فان كانت واحدة اختصت به والافهو لهن بالسوية (والثلثان) للزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل (والثلثان) للبتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي وللأختين فصاعداً للابوين اوللاب فقط مع عدم الاخ (والثلث) (٥) سهم الام مع عدم الولد وان نزل وعدم الاخوة على تفصيل يأتي وللأخ والاخت من

-
- (١) يدل على ذلك آية اولى الارحام في الكل .
 - (٢) كما يأتي الدليل عليه .
 - (٣) اشرنا آنفاً الى آيته .
 - (٤) اشرنا الى ما دل عليه من الكتاب وكذلك ما يأتي .
 - (٥) اشرنا الى آيتها آنفاً .

الام مع التعدد (١) (والسدس) لكل واحد من الابوين مع الوالد
وان نزل وللام مع الاخوة للابوين اوللاب على تفصيل يأتى
وللاخ الواحد من الام والاخت الواحدة منها .

(الفائدة الرابعة) الورثة اذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً
ذوى فروض ، واخرى لا يكونون جميعاً ذوى فروض ، وثالثة
يكون بعضهم ذافرض دون بعض، واذا كانوا جميعاً ذوى فروض
فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة ، واخرى تكون زائدة
عليها وثالثة تكون ناقصة عنها ، فالاولى مثل ان يترك الميت
ابوين وبننتين فان سهم كل واحد من الابوين السدس وسهم
البننتين الثلثان ومجموعها مساو للفريضة ، والثانية مثل ان
يترك الميت زوجاً وابوين وبننتين فان السهام فى الفرض الربع
والسدسان ، والثلثان ، وهى زائدة على الفريضة وهذه هى
مسألة العول (٢) .

(١) اشرنا الى مادل عليه وغيره من السهام فى الايات
المتقدمة آنفاً .

(٢) مأخوذ من العول بمعنى الميل او الارتفاع او الزيادة
او النقصية ولكل مناسبة والاصل فيها حيرة عمر لما اجتمعت والتفت
الفرائض عنده فلم يدر ما يصنع واستشار الصحابة ورأى ان يقسم المال
بنسبة السهام ويدخل النقص على كل ذى سهم بنسبة سهمه فلم يقروه
على ذلك خصوصاً على بن ابيطالب (عليه السلام) فلم يحتفل ووافقه عليه ابن

مسعود ثم فقهائهم وامرائهم على ذلك من بعد حتى ان امير المؤمنين عليه السلام لم يقدر على تغمير هذه السنة السيئة ككثير من امثالها فقال عليه السلام فيمارواه الفريقان عنه عليه السلام في المسئلة المعروفة ١- بالمنبرية .

وهي ما اذا كان الوارث زوجة وبننتين وابوين (صار ثمنها تسعاً) وان كان من المحتمل قريباً انه عليه السلام لم يقل ذلك اخباراً بل انكاراً وخالف عمر في ذلك ابن عباس ومحمد بن الحنفية وداود بن علي حتى ان ابن عباس قال فيما حكى عنه اترون ان الذي احصى ورمل عاليج عدراً جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ذهب النصفان بالمال فاين الثلث انما جعل الله نصفاً ونصفاً وثلاثاً وارباعاً .

وايم الله لو قدموا من قدمه الله واخروا من اخره الله لما عالت الفريضة قط قال في الخلاف ٢- روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة (عبيد) ابن مسعود انه قال التقيت انا وزفر بن اوس البصرى فقلنا نمضى الى ابن عباس نتحدث (فتحدثت خ ل) عنده فمضينا فتحدثنا فكان مما نتحدث ذكر الفرائض والمواريث .

فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي الى اخر ما ذكرنا آنفأ، قلت من الذي قدمه الله ومن الذي اخره الله قال الذي اهبه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه الله والذي اهبه من فرض الى ما بقى فهو الذي اخره الله .

فقلت من اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب قلت هـ لا

١- ثل ٧/٧ باب ٧ موجبات الارث حديث ١٣- ١٤ .

٢- خلاف الشيخ ج ٢ ص ٦١ .

اشرت به عليه قال هبته وكان امرء (اميراً) مهيباً.

وروى نحوه في الوسائل باختلاف في بعض الفقرات
كقول ١ - زفر فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت
الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم
اخر وما اجد شيئاً هو اوسع من ان اقسام عليكم هذا المال بالحصص فادخل
على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض.

وقال امير المؤمنين عليه السلام في ما رواه يونس بن يعقوب عن
ابي عبدالله عليه السلام ٢ - الحمد لله الذي لامقـدم لما اـخر ولا مؤخر لما قدم
ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايها الامة المتحيرة بعد
نبينا لو كنتم قدتمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية
والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا
اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند على
علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم

وما لله يظلام للعبيد . وللعامّة في العول استدلال مردود قياسي
على الديون اذا قصرت التركة عنها والوصايا . وحيث ان المصنف
قد سره اشار الى ان العول لا يتحقق الا بدخول الزوج والزوجة فنبه
ائمتنا المعصومون عليهم السلام فيما روى عنهم الى رده بعدم نقصانها
عن الربع والثلث والنصف . قال الصادق عليه السلام ٣ في رواية اسحق بن عمار اربعة
لا يدخل عليهم ضرر في الميراث . للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج

٢٠١ - ثل ١٧ الباب ٧ ابواب موجبات الارث الحديث ٤ - ٥ .

٣ - ثل ١٧ الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث ١٠ .

ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض ففى ارث اهل المرتبة الاولى يدخل

النصف او الربع وللمرأة الربع او الثمن وروى ١- محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد فاذا كان معها ولد فلزوج الربع وللمرأة الثمن ثم انه جمع بعض الفضلاء صور التزاحم التى تحقق موضوع العول وحصرها على ما خطر فى ذهنه فى ٢٢- مورداً ، ثلاثة عشر منها متفق عليها فى وقوعها بين المسلمين .

١- وهى زوج وبنت وام واب وربع الزوج على العول ثلاثة من ثلاثة عشر ونصف البنت ستة من ثلاثة عشر وكل من سدسى الاب والام اثنتان منها .

٢- زوج وبنتان فما فوق وام واب ، ربه على العول ثلاثة من خمسة عشر وثلاثا البنات ثمانية ولكل من الوالدين اثنتان منها .

٣- زوج وابنتان فما فوق وواحد من الابوين ، ربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر ، وثلاثاهما ثمانية وللواحد من الابوين اثنتان منها .

٤- زوج واخت من الابوين او الاب واثنتان من كلاله الام ، فنصف الزوج ثلاثة من ثمانية وكذلك نصف الاخت ولكل واحد من الكلاله واحد منها .

١- تل ١٧ ، باب ٧ من ابواب موجبات الارث • الحديث ٧ .

٥- الصورة بحالها الا في الكلاله فهى اكثر من اثنين فالنصفان
كالسابقه وثلث الكلاله ربع .

٦- الصورة مع وحده كلاله الام ، لكل من النصفين ثلاثه وللكلاله
واحد من سبعة .

٧- زوج واختان فزيد للابوين او الاب نصفه ثلاثه من سبعة وثلثا
والاخوات اربعة منها .

٨- الصورة مع واحد من كلاله الام ، فنصف الزوج ثلاثه من ثمانية
وثلثا الاخوات اربعة وللكلاله واحد منها .

٩- الصورة مع كون الكلاله اثنين ، نصف الزوج ثلاثه من تسعة
وثلثا الاخوات اربعة ولكل واحد من كلاله الام واحد منها .

١٠- الصورة ا بقه مع كون الكلاله اكثر من اثنين والقسمه
كالسابقه وانما يكون ثلث الكلاله اثنين من تسعة .

١١- زوجة وبنتان فزيد والابوان ، فثلثا البنات ستة عشر من
سبعة وعشرين ولكل من الابوين اربعة وثمانون الزوجه ثلاثه منها وهى
التسع وهذه هى المسئله المنبريه المعروفة .

١٢- زوجة واختان فزيد للاب والابوين واثنان من كلاله الام
والقسمه كالسابقه .

١٣- الصورة مع كون الكلاله ازيد من اثنين فثلث الكلاله
ثمانية من سبعة وعشرين ، هذه هى الصور المتفقه بين اهل السنه والشيعة
الاماميه وما يختص باهل السنه تسعة .

١٤- زوج واخت من الاب او من الابوين وام ، فكل نصف ثلاثه

من ثمانية وثالث الام اثنان منها .

١٥- زوج وام واختان فازيد للاب اوللابوين ، نصف الزوج ثلاثة

من تسعة وثلثا الاخوات اربعة وثالث الام اثنان منها .

١٦- الصورة مع واحد من كلاله الام ، فنصف الزوج ثلاثة من

عشرة وللام اثنان وللأخوات اربعة (ثلثاهن) ولللكلاله واحد منها .

١٧- الصورة السابقة مع كون الكلاله اثنين ، نصف الزوج ثلاثة

من احد عشر وللام اثنان والأختين اربعة ولكل واحد من الكلاله

واحد منها .

١٨- الصورة السابقة مع كون الكلاله اكثر من اثنين ، وثلثها

اثنان منها .

١٩- زوجة وام واختان فازيد من الاب او الابوين ، ربع الزوجة

ثلاثة من خمسة عشر وهو الخمس وثالث الام اربعة وللأختين ثمانية منها.

٢٠- الصورة مع واحد من كلاله الام فربعها ثلاثة من سبعة عشر

وللام اربعة وللأخوات ثمانية والكلاله اثنان منها .

٢١- الصورة السابقة مع اثنين من كلاله الام فربع الزوجة ثلاثة

من تسعة عشر و للام اربعة وللأخوات ثمانية ولكل من الكلاله

اثنان منها .

٢٢- الصورة مع كون الكلاله اكثر من اثنين وثلثهم اربعة من

تسعة عشر .

ثم انه قدس سره طفق يورد عليهم الاشكال باستلزام الالتزام

بالعول كون السهام المذكورة فى القرآن (من الثمن والرابع والنصف

النقص (١) على البنت او البنات وفي ارث المرتبة الثانية كما اذا ترك زوجاً واختاً من الابوين واختين من الام فان سهم الزوج النصف وسهم الاخت من الابوين النصف وسهم الاختين من الام

والسدس والثلث والثلثين) مستعملة في معانيها الحقيقية وغيرها كاستعمال الثمن بمعنى التسع في الصور الثلاث ١١ و ١٢ و ١٣ والرابع للزوجة بمعنى الخمس في الصورة ١٩ وبمعنى ثلاثة من سبعة عشر في الصورة (٢٠) وثلاثة من تسعة عشر في ٢١ و ٢٢ وربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر في الصورة ٣١ و٣٠ وبمعنى الخمس في الصورة ١٢. ونصف الزوج ثلاثة من سبعة في صورتين ٦ و ٧. وثلاثة من ثمانية في الصور ٤ و ٥ و ٨ و ١٤. وبمعنى الثلث في الصور ٩ و ١٠ و ١٥ و ثلاثة من عشرة في الصورة ١٦ و ثلاثة من احد عشر في صورتين ١٧ و ١٨ .

و هكذا بالنسبة الى باقى السهام واستنتج من ما ذكره ان يكون الشارع فى موارد يترأى بالنظر البدوى تراحم الفرائض من اطلاقها فديد بعض مطلقاتها واخرج بعض مصاديقها منها بحيث لا يحصل التراحم و اوكل امر هذه المصاديق الى عمومات الارث بالقرابة و آيات الاقربين واولى الارحام ، وحيث انه يطول بنا الكلام فى نقل كل ما ذكره فى المقام فلنكتف بهذا المقدار شكر الله سعيه وجزاه عن الاسلام خير الجزاء .

(١) روى عبدة ٤- فى ذيل ما نقله عن جماعة من اصحاب على عليه السلام انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي

الثالث و مجموعها نائد على الفريضة يدخل النقص (١) على المتقرب بالابوين كالاخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالام ، والثالثة ما اذا ترك بنتاً واحدة فان لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصيب . . . (٢)

رد على الابنتين وذلك هو الحق و ان اباه قومننا

(١) روى محمد - ١ - بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة تركت زوجها و اخوتها لامها و اخوة و اخوات لايها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم و لاخوتها من امها الثلث سهمان الذكر و الانثى فيه سواء و بقى سهم للاخوة و الاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول و لان الزوج لا ينقص من النصف و لا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث و ان كان واحد فله السدس .

(٢) هي كمسئلة العول ايضاً من مخترعات العامة حيث استبدوا بآرائهم و انحرفوا من اول يوم عن الائمة آل الرسول خصوصاً امير المؤمنين عليه السلام فاخطأوا في فهم القرآن مع ان الرسول الاعظم صلى الله عليه و آله و سلم لم يهمل امر الامة بعده بل قرن العترة بالقرآن فعمل اخذ بالقرآن بدون العترة ضل و اضل كالقوم .

و اعلم ان الارث بالتعصيب يدور على انحصار سهم الوارث الانثى بما ذكر له في الكتاب العزيز بدون رد عليها بل الباقي يعطى المنتسبين الى الميت و ان بعدوا في المرتبة او الطبقة عن الوارث ذى الفرض

كالاخت مع البنت و كالعالم او ابنه مع البنت .
 و لهم في ذلك استدلال بالقرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر
 مثل حظ الانثيين .

و بمار رواه و هيب ١- عن ابن طائوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي
 ﷺ قال الحقوا الفرائض فما ابقت فلاولي عصبه ذكر .

و بمارواه عبدالله ٢- بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل
 يوم احد وان النبي ﷺ رأى امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله
 ان اباهما قتل يوم احد و اخذنهما المال كله و لاتنكحان الا ولهما مال
 فقال النبي ﷺ سيقضى الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في
 اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الآية فدعى النبي ﷺ عمهما
 وقال اعط الجارييتين الثلثين و اعط امهما الثمن و ما يبقى لك .

و قد اجمعت الامامية على بطلان التعصيب كالعول و ان الميراث
 انما يرثه الاقرب الى الميت فالاقرب سواء كان ذا فرض ام لا وان
 ذا الفرض اذا اخذ فرضه فزاد المال فالزائد يرد عليه واحداً كان او متعدداً
 غير الزوج و الزوجة فانه في صورة تعدد ذى الفرض لا يرد على الزوج
 كما ان الاصح ان الزوجة لا يرد اليها اصلاً بل ما زاد عن فرضها فللامام عليه السلام
 ان لم يكن معتق او ضامن جريرة .

ووردت الروايات ان العصبه في ٣- فيه التراب ، وما استدل
 به العامة آية و رواية فمردود اما استدلالهم بالآية فليس على ما رأوا

٢٥١- خلاف الشيخ ٢ مسئله ٨٠ كتاب الفرائض .

٣- ثل ١٧ باب ٨ موجبات الارث حديث ١ .

فانها لاتورث العصبه فى ما زاد على الفرض بل اللازم الركون الى قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فلما مجال لارث العم مع البنت ولا ابن الابن والعم معها بل المال كله للبنت فرضاً ورداً .

واما الروايات فضعيفة سنداً بلا اشكال بل ما اسندوه الى ابن عباس رووا ما يناقضه فعن قارية ١- بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلأولى عصبه ذكر، قال امن اهل العراق انت قلت نعم ، قال ابلغ من وراك انى اقول ان قول الله عز وجل آباءكم وابنائكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله وهل هذه الافريضان وهل ابقتا شيئاً ؟ ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على .

قال قارية بن مضرب فاقبت طاوساً فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط و انما القاه الشيطان على السنتهم .

قال سفيان (وهو فى سند الرواية) اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس ، فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً (يعنى بنى هاشم) كما انها لاتتم دلالتها .

بل اورد عليهم اشكالات كثيره والزامات شنيعة قد ذكر بعضها شيخ الطائفة قدس سره فى كتاب الخلاف .

منها كون الولد الذكر للصلب اضعف سبباً من ابن ابن العم فى ما فرضه قدس سره من موت رجل ترك ٢٨ بنتاً وابناً واحداً فانه

ومذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصابة
 وهم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطة او بواسطة
 الذكر وربما عموها للانثى على تفصيل عندهم ، واما عندنا
 فيرد على ذوى الفروض كالبنات فى الفرض فترث النصف بالفرض
 والنصف بالرد ، و اذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قسم المال
 بينهم على تفصيل يأتى ، و اذا كان بعضهم ذافرض دون آخر
 اعطى ذوالفرض فرضه واعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتى
 انشاء الله تعالى .

لاشكال فى كون ميراث الابن سهمين من ثلاثين والباقي للبنات لكل
 واحدة سهم مع انه لو فرض مكان الابن ابن ابن ابن العم جعلوا له عشرة
 اسهم من ثلاثين سهماً والعشرين للثمانية والعشرين بنتاً وفى هذا كما
 قال خروج من العرف والشريعة .

كما ان تعليمهم بتوريث بنت الابن فى ما اذا كان الوارث بنتاً
 و بنت ابن والعم بتوريث البنت النصف و بنت الابن السدس .

وكذلك فى ما اذا كان بنت و بنت ابن و ابن ابن بان للبنتين
 الثلثين فلله واحدة النصف والزائد على النصف للثلثين لبنت الابن فى
 المسئلة الاولى وبان للذكر مثل حظ الانثيين فتعطى بنت الابن وابن
 الابن النصف للذكر مثل حظ الانثيين باطل لاختلاف النصيب للبنت
 فى انفرادها عن صورة اجتماعها مع البنت الاخرى وكذلك الاخت الواحدة
 مع الاخت الثانية .

فلا مجال لتوريث الزائد على النصف فى صورة الانفراد لغيرها .

الفصل الثاني

موانع الارث ثلاثة: (١) الكفر ، والقتل ، والسرق ،
والكلام في الاول يقع في مسائل . . .
(مسألة ١) لا يرث الكافر (٢) من المسلم وان قرب

(١) و ربما زيد عليها بل انهي الى عشرين لكن الانسب عدم جعل
الزائد من الموانع بل يرجع اكثرها الى عدم المقتضى من النسب
والسبب كاللعان والحمل والزنا .

(٢) المراد بالكافر هنا معناه المعروف الذى يخرج به الانسان
عن زمرة المسلمين اعتقاداً كان او عملاً اصلياً حربياً او ذمياً كان او
ارتداداً عن ملة او فطرة نصباً كان او غلواً فى حق احد الائمة عليهم السلام .
و على عدم الارث الاجماع بل فى الجواهر لاختلاف فيه بين
المسلمين والنصوص عليه متضافره كقول ابى عبدالله عليه السلام فى مارواه ١-
ابو ولاد المسلم يرث امرأته الذمية وهى لاثرتة وقوله عليه السلام فى مارواه ٢-
حسن بن صالح المسلم يحجب الكافر و يرثه والكافر لا يحجب المسلم
ولا يرثه وقول الباقر عليه السلام ٣- حيث سأله عبدالرحمن بن اعين فى
النصرانى يموت وله ابن مسلم يرثه قال نعم ، ان الله عز وجل لم يزدنا

ولافرق (١) في الكافر بين الاصلى ذمياً كان او حريباً والمرتد (٢) فطرياً كان او ملياً ولا في المسلم بين المؤمن (٣) وغيره .
 (مسئلة ٢) الكافر لا يمنع (٤) من يتقرب به فلومات مسلم
 وله ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده ولومات
 المسلم وفقد الوارث المسلم كانه ميراثه للامام (٥) .

بالاسلام الاعزاً فنحن نرثهم وهم لا يرثونا وروى ايضاً عن ١- الصادق عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الاعزاً او ان ٢- الاسلام لم يزد في ميراثه الاشدة .
 (١) دل على ذلك مضافاً الى بعض ما سبق قول ابي جعفر عليه السلام في ما سمعه ٣- محمد بن قيس لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى ، وروى ٤- على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في نصرانى يموت ابنه وهو مسلم ، هل يرث ؟ فقال عليه السلام لا يرث اهل ملة .

(٢) سيحىء الكلام فيه انشاء الله .

(٣) كما سيحىء في مسئله ٦ .

(٤) كما دل عليه قوله عليه السلام في رواية حسن بن صالح .

(٥) كما هو مقتضى ما دل على عدم ارث الكافر من المسلم وفرض

عدم وارث غير الامام وهو عليه السلام وارث من لا وارث له ودل عليه زيد

رواية ٥- ابي بصير المرادى في موت رجل مسلم وله قرابة نصرارى من قول

الى ٤- ثل ١٧ الباب ١ ابواب موانع الارث الاحاديث ٦-١٤-٧-٢٤

٥- ثل ١٧ الباب ٣ موانع الارث الحديث ١ .

(مسئله ٣) المسلم يرث الكافر (١) ويمنع من ارث الكافر

الصادق عليه السلام فان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للإمام .
 (١) بالاخلاف ولاشكال بل عليه الاجماع ويدل عليه بعض ما مر
 من الروايات في منع الكافر من ارث المسلم ومر في مارواه عبدالرحمن ١-
 بن اعين عن الصادق عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين ، نحن نرثهم ولا يرثونا .
 وروى الكليني ٢- قدس سره صحيحاً عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في
 ما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله (انه قال لا يتوارث اهل ملتين) قال نرثهم ولا
 يرثونا وما رواه ابو العباس ٣- من قول الصادق عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين ،
 يرث هذا هذا ويرث هذا هذا ، الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم .
 وقد فسر امير المؤمنين قول النبي صلى الله عليه وآله ٤-
 اهل ملتين لا يتوارثون بان نرثهم وهم لا يرثونا ، انما يتوارثان اذا ورث
 كل واحد منهما ، وروى ٥- ان معاوية اتبع حكم امير المؤمنين عليه السلام
 في الشام في ايامه عليه السلام وحكم به .

والمخالف في هذه المسئلة عمر بن الخطاب كما رواه في كتاب
 الاستغاثة واكثر اهل الخلاف كما في الجواهر وفي الخلاف الشافعي وحكي
 عن عمرو بن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت والفقهاء كلهم (يعنى العامة)
 واما ما في بعض رواياتنا مثل ما عن المقنع قال ٦- قال ابو عبدالله عليه السلام

١- ثل ١٧ الباب ١ موانع الارث الحديث ٦ .

٢- ٣١٢- ثل ١٧ الباب ١ موانع الارث الحديث ١٤ - ١٥ .

٣- ٥١٤- المستدرك ٣ الباب ١ من موانع الارث الحديث ٧ .

٤- ثل ١٧ الباب ١ موانع الارث الحديث ١٣

للكافر (١) فلومات كافر وله ولد كافر واخ مسلم او عم مسلم او معتكف اوضاع من جريرة ورثه ولم يرثه الكافر ، فان لم يكن له وارث الا الائمة كان ميراثه للكافر (٢) هذا اذا كان الكافر اصلياً .
 اما اذا كان (٣) مرتداً عن ملة او فطرة ورثه الامام ولم يرثه الكافر وكان بحكم المسلم كما تقدم .
 (مسئلة ٤) لو اسلم الكافر قبل القسمة فان كان مساوياً في

في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث فمتروك .

(١) كما دل عليه ما تقدم من رواية حسن بن صالح وفيه مرفوعة ١- ابن رباط قال امير المؤمنين (عليه السلام) لو ان رجلاً زنياً اسلم وابوه حتى ولا يبه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

(٢) بلا اشكال لثبوت التوارث بين الكفار على اختلاف مللهم لان الكفر ملة واحدة وبدل عليه بالاطلاق ما رواه الشيخ ٢- باسناده عن علي بن الحسن بن فضال الى ابي عبدالله في يهودى او نصرانى يموت وله اولاد غير مسلمين فقال (عليه السلام) هم على مواريثهم ، وما عن غير واحد من فقهاءنا (=) من المخالفة في بعض الموارد فمتروك .
 (٣) سيحجىء الكلام فيه انشاء الله في مسئلة ٨ .

٢٠١- ئل ١٧ الباب ٥ ابواب موانع الارث الحديث ١- ٣ .

(=) فعن الديلمي التوارث ما لم يكونوا حربيين وشارح الايجاز

فالحربى لا يرث الذمى والحلبى فكفاؤنا ملتنا يرون غيرهم بلاعكس .

المرتبة شارك (١) وان كان اولى انفرد بالميراث ولو اسلم بعد القسمة لم يرث وكذا لو اسلم مقارناً للقسمة ولا فرق في ما ذكرنا بين كون الميت مسلماً او كافراً هذا اذا كان الوارث متعدداً و اما

(١) يدل عليه بعد الاجماع النصوص الكثيرة منها صدر رواية ١-
ابى بصير المشار اليها آنفاً . قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات و
له ام نصرانية وله زوجة و ولد مسلمون ، فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم
ميراثه اعطيت السدس الخبر .

واعلم ان صور الموت والوارث اسلاماً و كفوفاً متعددة فانه اما ان
يكون الميت كافراً و اما ان يكون مسلماً وفي كلتا الصورتين قديكون
اثوارث واحداً وقديكون متعدداً وفي كل من هذه اما ان يكون الوارث
مسلماً او كافراً او بعضهم مسلماً والآخر كافراً وفي صور التمذتارة يكون
اسلام الوارث قبل القسمة واخرى بعدها .

و خلاصة الكلام فيها انه اذا كان الوارث واحداً مسلماً يرث الميت
سواء كان كافراً او مسلماً ولا فرض لاسلام الوارث الاخر قبل القسمة او
بعدها لانه لا قسمة ح ويظهر من صاحب الوسائل الميل الى كون اسلام الكافر
بعد موت المورث وفرض انحصار الوارث في الواحد اسلاماً قبل القسمة
بدعوى صدق الاسلام قبل القسمة فيرث مع الوارث الواحد .

ولكنه ضعيف ، هذا فيما اذا لم يكن الوارث الواحد اماماً او زوجاً
او زوجة والا ففي فرض كون الواحد اماماً و هو لا يكون الا فيما اذا كان

المورث مسلماً ١- لو اسلم بعض قرابة الميت فيرث تركته ويكون مقدماً على الامام عليه السلام والدليل عليه معتبرة ابي بصير المتقدمة ٢- آنفاً حيث سأل الامام عليه السلام فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ، لمن يكون ميراثه ؟ قال عليه السلام ان اسلمت امه فان ميراثه لها وان لم تسلم امه و اسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب ، فان ميراثه له ، فان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام .

ومارواه الكليني ٣- قدس سره معتبراً عن ابي ولاد الحنط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الاولياء من اهل الذمة من قرابته ، فقال عليه السلام على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته (دينه) الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دية الامام المسلمين .

قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو فانهما يدلان على تقدم الوارث المسلم على الامام عليه السلام و ان تأخر اسلامه عن موت

١- وقد يتحقق في الكافر اذا لم يكن له وارث فان الامام وارث من لا وارث له .

٢- ثل ١٧ الباب ٣ من ابواب موانع الارث الحديث ١ .

٣- ثل ١٩ الباب ٦٠ القصص الحديث ١ .

او قتل المسلم .

نعم يقع الكلام في مقدار الزمان الذي يلزم التربص انتظاراً لاسلام الوارث ، ويستفاد من هذه الاخيرة مقدار زمان العرض والاباء ولم يعتبر ذلك احد من الاصحاب على ما في الجواهر بل انما نبه المصنف (اي المحقق قدس سره) عليه في النكت ويمكن اعتبار مقدار الزمان الذي يحصل اليأس من اسلامه .

وكيف كان فاذا اتلف العين متلف او تصرف فيه تصرفاً يتعقبه الضمان قبل اسلام الوارث (في ما اذا لو اسلم كان المال له) فيشمله ادلة الائلاف والضمان ، وعن الشيخ وابن حمزة التفصيل في ارث الوارث الذي اسلم لمال المسلم بين قبل نقل التركة الى بيت المال فيرث المسلم وبعده فلا يرث وليس له دليل ظاهر .

كما ان الشيخ لم يفصل بين الزوج والزوجة في اذا كانا مسلمين و مع كل منهما وارث آخر كافر في ما اذا اسلم الكافر ، بل عنه ان الزائد من نصيب الزوجية لذاك الوارث الذي اسلم .

واستشكل عليه في الزوج بانه لا قسمة فيه بلا يرث كل المال فلا مورد لاسلام الوارث الاخر قبل القسمة وانما تتصور في الزوجة حيث ان الزائد من الربع يرجع الى الامام عليه السلام فهناك لو اسلم الاخر قبل قسمة المال بينها وبين الامام فيرث وبعدها فلا يرث ، وعن العلامة في عدود ارث الولد الكافر من ابيه الزائد عن نصيب زوجته المسلمة و هو الثمن مع احتمال الربع في الاول وهو مردود بعموم حجب المسلم الكافر عن الارث فح يكون الزائد عن نصيب الزوجة و هو الربع للامام عليه السلام كما عن ظ

المعظم ، و وجود الولد الكافر كعدمه فلا يوجب نزول الزوجة من النصيب الاعلى الى الادنى .

و يحتمل استناده قدس سره في توريث الولد الكافر الزائد عن نصيب الزوجية الى ما عليه فقهاؤنا من ارث الكافر من الكافر في ما اذا لم يكن له وارث مسلم وهو كذلك في الزائد عن نصيبها ولا يخ عن قوة وقد نفى عنه البعد السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره في حواشيه على نجات العباد .

اما صور التعدد ، ففي ما اذا كان الوارث كلهم مسلمين فلا كلام ، كما اذا كانوا مسلمين وبعضهم كافراً و بقى الكافر على كفره فيختص الارث بالمسلمين بلا فرق في هاتين الصورتين بين ما كان الميت مسلماً او كافراً نعم ، في الصورة الثانية اذا اسلم الكافر قبل قسمة الوارث فيشاركهم او يتقدم عليهم لماورد في الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة المفصلة بين اسلام الوارث قبل القسمة وبعدها .

منها رواية ابي بصير المتقدمة في ام المسلم النصرانية من قوله عليه السلام ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس .

ومنها معتبرة ١- عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له ونظيرتها معتبرة ٢- محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث

١- ثل ١٧ الباب ٣ ابواب موانع الارث الحديث ٢ .

٢- ثل ١٧ الباب ٣ ابواب موانع الارث الحديث ٣ .

له وقال في المرثة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث وفي ما رواه ١- الصدوق عن ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلاحق له وان كان لم يقسم فله الميراث ونظير معتبرة ابن مسلم ما رواه ٢- البقباق عنه عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .

ويستفاد من هذه الروايات اشتراك المسلم في الارث مع ساير الوارث ان كان في طبقتهم وتقدمه عليهم ان كان مقدماً عليهم في الطبقة او الدرجة ، فالكافر اذا اسلم قبل القسمة يكون احد الورثة او هو الوارث دون غيره في ما اذا كانوا كفاراً ومسلمين .

انما الاشكال في اختصاص الروايات بما لولم يسلم كان محرماً او تعمه وما اذا اسلم يحرم ساير الورثة لكونه هو المسلم ، فعلى الاول لاتشمل الروايات ما اذا اسلم قبل القسمة في ما اذا كانوا كلهم كفرة مع المورث فلا فرق في هذه الصورة بين بقاء الوارث على الكفر او اسلامه قبل القسمة او بعدها وعلى الثاني كما اذا اسلم احد ابناء الكافر وبقاء الباقيين على كفرهم يختص الارث به ويحرم ساير الورثة ، بل اذا اسلم اخوه او عمه مع بقاء ابناؤه واولاده على الكفر يختص الارث بالمسلم ؟ وجهان .

لم اعثر في كلام المعاصرين على عنوان المسئلة الا في كلام السيد الاصبهاني قدس سره فانه في وسيلته لم يجعل لاسلام الكافر بعد موت مورثه الكافر في ما اذا كانت الورثة كلهم كفرة تأثيراً في اختصاصه بالارث

إذا كان الوارث واحداً لم يرث ، نعم لو كان الواحد هو الزوجة
واسلم قبل القسمة بينها وبين الامام ورث والا لم يرث (١)

واحتمل اخيراً الاختصاص في ما لو تقدم اسلامه على القسمة في كلتا
الصورتين المفروضتين في كلامه من مساواته للكفار في طبقته و
تقدمهم عليه .

و الذي يظهر من الروايات المتقدمة انها بصدد بيان رفع المنع
من ارث المسلم اذا كان اسلامه قبل القسمة فاذا كان هناك مع كفره يرث
مورثه ، فلا منع كى باسلامه يرتفع وبمباراة اوضح في ما اذا كان المورث
كافراً أو لم يخلف وارثاً مسلماً فيرث الكفار امواله بلا حاجة الى
اسلامهم فلا منع من ارثهم حتى يرتفع بالاسلام و يكون محروماً ببقائه
على الكفر .

واما اذا كان الوارث كلهم كفاراً فلا يرثون المسلم بل يكون
وارثه الامام عليه السلام وانما يرثون الكافر كما سبق .

فظهر مما ذكرنا ان ما ذكره المصنف بقوله (واسلم الكافر
قبل القسمة الخ) انما يصح بالنسبة الى المورث الكافر في ما اذا كان
الوارث بينهم مسلم واما اذا كانوا كفاراً واسلم بعضهم فلا اثر في اختصاصه
بالارث ، بل الامر على ما عليه قبل اسلامه ، كما تبين بما تقدم صحة
قوله كغيره من الفقهاء (و كذا لو اسلم مقارناً للقسمة) حيث ان المناط
في الشركة والاختصاص سبق الاسلام على القسمة كما في كثير من الروايات
او ان كان لم يقسم كما في رواية ابن مسلم الثانية التي رواها الصدوق .
(١) قد اشرنا الى هذا البحث سابقاً ، ثم انه لم يتعرض المصنف

قد سره لصورة الشك في تقدم الاسلام على القسمة وتأخره عنها، والمسئلة سيالة تجرى في موت الوارث والمورث غير مقترنين وفي الموت واسلام الوارث غير مقترنين، وقد يتحقق الشك في التقارن والتقدم والتأخر . فليعلم انه تارة يكون احدهما معلوم التاريخ ويكون الشك في تقدم الاخر عليه وتأخره عنه واحياناً في تقارنه معه واخرى يكونان مجهولي التاريخ، وفي الاول تارة تكون القسمة معلوم التاريخ والشك في تقدم الاسلام وتأخره واخرى بالعكس، فهذه صور ثلاث، اختلف كلام الاصحاب انارالله براهينهم في جريان الاصل فيها او بعضها .

اما الصورة الاولى وهي ما اذا كانت القسمة معلوم التاريخ وشك في تقدمه وتأخره، فلا اشكال في جريان استصحاب عدم الاسلام الى زمان القسمة واثره عدم ارث الكافر الذي اسلم لتحقق الموضوع وهو القسمة وعدم الاسلام ولا حاجة الى احراز تأخر الاسلام عليها لعدم الارث حتى في صورة التقارن ولا مجال لجريان الاصل في القسمة لما تقرر في محله من منعه في معلوم التاريخ لعدم الشك من ناحية امد الزمان وعدم تكفل الاستصحاب لغيره .

اما الصورة الثانية وهي ما اذا كان تاريخ الاسلام معلوماً والشك في تقدم القسمة وتأخرها عنه، فلا ينبغي الريب في جريان استصحاب عدم القسمة الى زمان الاسلام بلا حاجة الى اثبات التأخر بل يترتب الاثر وهو الارث فان الموضوع له مركب من الاسلام وعدم القسمة ولو لم يحرز تقارنهما والاسلام محرز بالوجدان وعدم القسمة بالاصل فيترتب عليه اثره .

وتوهم كون الموضوع تأخر القسمة او قبلية الاسلام وهو لا يثبت بالاستصحاب لكونه مثبتاً بل التأخر ليس حتى من اللوازم العقلية والعادة لاحتمال التقارن مدفوع ، بان الموضوع وان اخذ في غير واحد من روايات الباب بعدية القسمة الان في رواية محمد بن مسلم ١ - باسناد الفقيه الى ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عنه عن ابي عبدالله عليه السلام و ان كان لم يقسم فله الميراث (قد جعل عدم القسمة) فعليه يتحقق الموضوع ولا يحتاج الى اثبات البعديه والسند معتبر .

بقي الكلام في الصورة الثالثة وهي ما اذا كانا مجهولي التاريخ، فان كان الموضوع للارث وعدمه تقدم الاسلام على القسمة وتأخره عنها فلا مجرى للاصل في واحد منهما لعدم اثبات اصل عدم الاسلام الى زمان القسمة او قبلها تأخره عنها ولاصل عدم القسمة قبله او الى زمانه تأخرها عنه وليس التقدم مؤدى اى واحد منهما ، وان كان الموضوع الاسلام وعدمه القسمة فيمكن جريان اصل عدم القسمة قبل الاسلام فيعارضه اصل عدم الاسلام قبل القسمة فيتساقتان .

وحيث ان ادلة الموارث انما خصصت بادلة منسح الكافر من الارث والتفصيل بين اسلام قبل القسمة وبعدها تخصيص في تخصيص فنتممك باطلاق المخصص ويكون الكافر حال موت المورث محرماً . نعم في فرض تقدم الموت على الاسلام وتأخره عنه انما يترتب الاثر على اصل عدم الاسلام الى حال الموت ولا يلزم اثبات التأخر بل مات ولم يكن ابنه مثلاً مسلماً يكون موجباً لحرمانه واما اصل عدم

الموت الى حال الاسلام فيلا يترتب عليه اثر الا اذا اثبت الموت بعد الاسلام او حاله والاصل بمعزل عنه .

ومما ذكرنا يظهر الحال في ساير الامثلة المذكوره في المقام من الشك في تقدم البيع على رجوع المرتهن الآذن في البيع او تقدم الرجوع على البيع وتقدم موت احد الوارثين من الاب والولد على الاخر فانه يجرى فيها الصور الثلاث ويفصل بين ما اذا كان احدهما معلوم التاريخ وما اذا كانا مجهولين على حذوما سبق فيجرى الاصل في مجهوله في ما اذا كان احدهما معلومه ويترتب عليه الاثر اذا لم يكن مثبتاً ولا مجال في المجهولين اذا كان الاثر يترتب على كل منهما للمعارضة دون ما اذا يترتب على واحد فيجرى اذا لم يكن مثبتاً .

ويظهر من شيخ مشايخنا المرحوم آقاياء العراقي قدس سره عدم جريان الاصل في المجهولين لالمعارضة كما عن الشيخ والنائبي قدس سرهما ومن تبعهما بل لعدم نظر للاستصحاب الى غير جهة الامتداد الزمني للمستصحب والمطلوب في مجهولي التاريخ ليس المنظر الى تلك الجهة محضاً .

وعن المحقق الخراساني (قده) في كفايته الاشكال في الجريان لشبهة عدم اتصال الشك باليقين وهو ضعيف ويتلوه اشكال العراقي وان كان التأمّل في دليل الاستصحاب ربما يورث الركون الى ما ذكره قدس سره . ويظهر من السيد الخوئي في مباني تكملته الاشكال في جريان الاستصحاب في ما اذا شك في تقدم موت الاب على اسلام احد ابنيه حتى لا يرث ولا يشارك اخاه المسلم في ارث الاب وتقدم الاسلام على

الموت حتى يشار كه فبانه لم يجر الاستصحاب في عدم الموت قبل الاسلام .

ولم يفرق بين العلم بتاريخ احدهما والجهل بكليهما ولم يرتض ما هو المعروف في جريان الاصل في مجهول التاريخ في مسألة اتفاق الوارثين على اسلام احدهما في غرة شعبان والاخر في غرة رمضان و اختلافاً في موت الاب انه قبل غرة رمضان او بعدها حيث حكم المشهور بان المال بينهما نصفان (لجريان الاصل في المجهول وهو الموت الى زمان المعلوم وهو الاسلام بل السيد الخوئي حصر دائرة الاستصحاب في عدم الاسلام والكفر الى زمان موت ابيه ورتب عليه عدم ارثه منه) .

بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال وان كان المدرك عندنا عدم ثبوت المانع فالمقتضى ح بحاله لاستصحاب الحيوة فتأمل جيداً انتهى والسيد الطباطبائي اليزدي في ملحقات عروته استشكل اولاً بان اصل بقاء الحيوة لا يثبت تقدم الاسلام على الموت ولا الموت عن وارت مسلم واخيراً ان المانع ايضاً لا بد من احراز عدمه ولو بالاصل ولا يكفي مجرد وجود المقتضى مع الشك في المانع .

اقول ، ان كان الموضوع للارث موت المورث مثلاً الاب عن وارت مسلم او تقدم الاسلام على الموت فواضح ان استصحاب عدم الموت الى حال الاسلام لا يجرزه ولا يثبتته سواء كان تاريخ الاسلام معلوماً او مجهولاً وان كان موت المورث واسلام الوارث الحي ولم يؤخذ اي عنوان آخر حتى الحالية والمقارنة فيمكن ان يقال بجريان استصحاب عدم الموت الى حين اسلام الوارث المعلوم تاريخه فيثبت بذلك الموت وحياة

(مسئله ٥) لو اسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه اقوال ،
 قيل يرث من الجميع (١) وقيل لا يرث من الجميع (٢) وقيل

الوارث المسلم .

وربما يساعد النظر الى آيات الارث على كون الموضوع الموت
 واسلام الوارث الحي كما يرشد اليه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
 للذكر مثل حظ الانثيين النخ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
 لهن ولد فان كان لهن ولد فلنكم الربع مما تركن وقوله تعالى وان كان رجل
 يورث كلاله قوله اخ او اخت فلنكل واحد منهما السدس النخ وقوله تعالى
 ان امرؤ اهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان
 لم يكن لها ولد .

غاية الامر ان لم يكن ظهور تام في بعضها في حياة الوارث فاللازم
 تقييدها بالحياة كسائر القيود من كونه غير قاتل له عمداً وغير كافر في
 المورث المسلم ولم يكن رقاً .

ونظر السيد الخوئي الى ما افاده السيد الطباطبائي ١- واما ما
 افاده في الجواهر من الفرق ففيه ما تقدم عن العروة والمسئلة بعدم محتاجة
 الى تأمل ازيد .

(١) وجهه دعوى صدق عدم التهمة وظهور دليلها في
 قسمة الجميع .

(٢) بدعوى صدق التهمة واطلاقها للكل والبعض ، لكنه ربما

١- حيث اطل جريان الاصل في المجهول للحكم بتأخر الموت عن

بالتفصيل (١) وانه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم
وهو الاقرب (٢) .

(مسألة ٤) المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والاراء (٣) .

لا يكون قولاً بل احتمالاً لبعضهم .

(١) للصدق في ما قسم وعدمه بالنسبة لما لم يقسم فلكل حكمه
ولو كانوا فريقين او فرقاً وقسم الفريقان ولم يقسم بين اهل الفريق
الواحد كالاخوة للام فاسلم كافر من الاخوة للام فالظاهر انه يشاركهم ويتقدم
عليهم لو كانوا بنى اخوة واسلم ابوهم او عم لهم ، وفي القسمة بالقيمة
وجهان ، كالانتقال ببيع وهبة وارث ، وكذلك في ما لا ينقسم كالخيار
ويمكن كون المدار على القسمة و افراز الحصص ، وفي الاخير حيث
انه ليس قابلاً للقسمة فاسلام الوارث لا اثر له الا ان يكون مقدماً
على الورثة المسلمين فيختص به .
(٢) قد عرفت وجهه .

(٣) هيئنا مسألتان ، احديهما التوارث بين المسلمين وان
اختلفوا في المذاهب ، والذي يدل على ذلك بعد اطلاقات ادلة الموارث
كتاباً وسنة ولم يقيد الا بادلة الكفر ، عدة روايات وارادة في الفرق بين
المسلم والمؤمن وان الاسلام الذي جرى عليه المناكح والموارث
والذبائح .

منها ما رواه الصدوق ١ - قدس سره باسناده عن العلابن رزين انه

سأل ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس ، فقال هم اليوم اهل هدنة ، ترد ضالتهم و تؤدى امامتهم و تحقن دمايتهم و تجوز مناكحتهم وموارثتهم فى هذه الحال .

ومنها مارواه ١ - العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام حيث سألته عن الايمان ، فقال الايمان ما كان فى القلب والاسلام ما كان عليه التناكح والموارث وتحقن به الدماء .

ومنها مارواه العياشى ٢ - فى تفسيره عن حمـران عنه عليه السلام حيث سألته ، ارأيت المؤمن له على المسلم فضل فى شىء من الميراث والقضاء والاحكام حتى يكون للمؤمن اكثر مما يكون للمسلم فى الموارث او غير ذلك ؟ قال لا هما يجريان فى ذلك مجرى واحد اذا حكم الامام عليهما ولكن للمؤمن فضل على المسلم فى اعماله . الى غيرهما من الروايات . نعم لو حكمنا بكفرهم مطلقاً كما عن صاحب الحدائق او كانوا نصاباً او غلوا فى على او احد الائمة عليه السلام فيخرجون من الاسلام ولا توارث بينهم وبين المسلمين بل حكمهم فى ذلك حكم الكفار لا يرثون المسلم ويرثهم و على ذلك يمكن ان يحمل ما نقل عن غير واحد من فقهاءنا فى منعهم من ارثهم مطلقاً او فى بعض الموارد كما عن المفيد فى احدى نسختي مقنعتة على ما فى الجواهر من منعه ارث اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية من المؤمنين وعن الحلبي منع المجرية

١ - تل ١٤ من ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه

الباب ١١ الحديث ١٣ .

٢ - تل ١٧ الباب ١٥ موانع الارث الحديث ٢ .

والكافرون يتوارثون وان اختلفوا في الممل (١)

والمشبهة وجاحدى الامامة

(١) الثانية توارث الكفار وان اختلفوا في الممل وهو المشهور بل ام يجد خلافاً معتداً به في الجواهر لعموم الادلة وخصوص النصوص والاجماع بقسميه عليه ، ثم نقل الخلاف عن الديلمي وشارح الايجاز والحلبى كما سبق عنهم .

اقول اما النصوص فلم نعث الاعلى روايات ثلاث ذكرها في الوسائل ١ - ثالثها مقطوعة ٢ - يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام والاوليان نقلهما من الكافى باسناد معتبر عن ابي جعفر عليه السلام احديهما ٣ - ان علياً عليه السلام كان يقضى في الموارث في ما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والاخرى ٤ - قضى على عليه السلام في الموارث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه .

وفي ما استفاده قدس سره من الاخيرتين تأمل كما ان الرواية الادلى ليس مسنداً الى المعصوم ، نعم روى الشيخ ٥ - عن ابي عبدالله عليه السلام في يهودى او نصرانى يموت وله اولاد غير مسلمين ، فقال عليه السلام هم على موارثتهم ونقل في المستدرک عنه عليه السلام ٦ - انه قال في حديث والكفار

١ - تحت عنوان باب ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن وارث مسلم .

٢ - ٤ - ٥ - ١٧ الباب ٤ - ٥ ابواب موانع الارث الحديث ٣ .

٦ - المستدرک ٣ الباب ٣ موانع الارث الحديث ١ .

(مسئلة ٧) المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً
ومحجوباً الا عم (١) من المسلم او الكافر بالاصالة وبالتبعية
كالطفل والمجنون .

يتوارثون بينهم يرث بعضهم بعضاً وهنا خبر مسمع ١- عنه عليه السلام دل
باطلاقه على المدعى ، قال عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بزندق
فضرب علاوته ، فقيل له ، ان له مالا كثيراً فلمن تجعل ما له ؟ قال عليه السلام
لولده ولورثته ولزوجته .

وكيف كان فيكفينا دليلاً ما رواه الشيخ وعمومات الموارث ولم
تخصص في الكافر المورث الا بالمسلم اذا كان وارثاً فنقدمه على الكافر ،
والاجماع لو فرض تحققه مع خلاف من ذكرنا مخالفتهم مدركي لا يخ
عن تأييد فذكر الشيخ في الخلاف مدركه على ارث الذمي من الذمي
اجماع الفرقة واخبارهم .

(١) لاطلاق ادلة الموارث ايجاباً وسلباً وكذلك الاطلاق في
التبعية بالنسبة الى الطفل والمجنون وعدم الفرق بين الطهارة والنجاسة
وبين ساير الاحكام من الارث وغيره في تبعية اولاد الكفار لآبائهم واولاد
من اسلم لاشرف الابوين بل قيل لجدته او جدته وان كان لا يخ من تأمل ،
ويكفي في ذلك مضافاً الى عدم الخلاف فيه ما رواه ٢- حفص بن غياث
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في

١- تل ١٨ الباب ٥ حد المرتد الحديث ١ .

٢- تل ١١ الباب ٤٣ ابواب جهاد العدو الحديث ١

فكل طفل كان احد ابويه مسلماً حال انعقاد نطفته (١)
بحكم المسلم فيمنع من ارث الكافر ولا يرثه الكافر ، بل يرثه الامام
اذا لم يكن له وارث مسلم ، وكل طفل كان ابواه معاً كافرين
حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم اذا كان له وارث
مسلم غير الامام .

دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ، فقال اسلامه اسلام لنفسه
ولولده الصغار وهم احرار وولده ومثاعه ورقيقه له ، فاما الولد الكبار فهم
فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك الحديث .
وهذا الخبر كما يدل على المدعى قد يدل على تبعية اولادهم لهم
في الكفر ايضاً فتأمل .

(١) في كون مناط الالحاق بالمسلمين حال انعقاد النطفة او حال
الولادة وجهان ، والذي يظهر من المتن وعن غير واحد ان العبرة
حال الانعقاد سواء بقيا او احدهما على الاسلام ام لا ، حملاً للنصوص على
الغالب من اتحاد حال الانعقاد والولادة في الاسلام والكفر والا فليس
في النصوص ما يدل عليه وان ادعى عدم الخلاف فيه .

وظاهر الروايات كبعض الفتاوى الثاني قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ١- في موثقة
عمار السباطي . كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً
نبوته عَلَيْهِ السَّلَامُ وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وروى ٢-
الحسين بن سعيد قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، رجل

١- تل ١٨ الباب ١ ابواب حد المرتد الحديث ٣ .

٢- تل ١٨ الباب ١ ابواب حد المرتد الحديث ٦ .

ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام يقتل وفي مرفوع ١- عثمان بن عيسى في جواب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله ، اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه .

وفي مرسله ٢- (عثمان بن عيسى) من شك في دينه بعد تولده على الفطرة لم يفىء الى خير ابداً.

وخلاصة الكلام، انه لا اشكال في ان من انعقدت نطقته وابوا او احدهما مسلم وبقياً كذلك الى حال الولادة ووصف الاسلام بعد بلوغه ثم ارتد فهو مرتد فطري ، وفي ما اذا فقد القيد الاخير اشكال ، من اطلاق كلمات الاصحاب في ترتيب حكم المرتد الفطري عليه و لو لم يقبل الاسلام بعد بلوغه ، ومن عدم اطلاق في روايات الباب ، بل كما عرفت عبر فيها بالرجل او المسلم .

نعم هناك في رواية ٣- عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه ، قال لا يترك وذلك اذا كان احداً ابويه نصرانياً وفي معتبرة ٤- ابان في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين ، قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وهما على خلاف المطلوب ادل الا ان يفسر الضرب بما يوافق الحكم في الفطري وهو القتل واما اذا كانا واحداً مسلماً حال الانعقاد ورجعا او رجعا

١- ثل ١٨ الباب ٥ ابواب حد المرتد الحديث ٥ .

٢-٣- ٤- ثل ١٨ الباب ٢ ابواب حد المرتد الاحاديث ١-٢

نعم اذا اسلم احد ابويه قبل بلوغه تبعه في الاسلام (١) و جرى عليه حكم المسلمين .

(مسئلة ٨) المرتد قسمان : فطرى وملى ، فالفطرى من انعقدت نطقته وكان احدا ابويه مسلماً ثم كفر ، وفي اعتبار اسلامه (٢) بعد البلوغ قبل الكفر قولان ، وحكمه (٣) انه يقتل في الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة و يقسم ميراثه بين

حال الولادة ثم كبير الولد ورجع عن الاسلام ففطرى بنساء على كفاية حال الانعقاد وملى بنساء على اعتبار حال الولادة .

ولا يبعد كون المدار على حال الانعقاد فان الولادة لو لم يسبق بالانعقاد من مسلم انما يؤثر في الحكم باسلام الصغير لافى فطريته ، ثم لا يخفى ان الروايتين (=) خصوصاً الاولى تدلان على كفاية كون احد الابوين مسلماً في كون الولد بعد ارتداده فطرياً كما استدل بهما السيد الخوئى في مباني تكملته على تبعية الولد لاحد ابويه في الاسلام .

(١) قد عرفت الدليل عليه من رواية حفص وغيرها .

(٢) عرفت الكلام فيه مفصلاً وان الاعتبار لا يخ من قوة (=)

لواغمضنا عن ما فيهما من الاشكال .

(٣) هذه احكام تخص الرجل المرتد الفطرى .

ويدل عليها مضافاً الى الاجماع موثقة ١ - عمار المتقدمة حيث

ان فيها فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام

ورثته ، فإن لم يكن له وارث مسلم لم يرثه الكافر وورثته
الامام (١)

ان يقتله ولا يستتبيه ومعتبرة ١- محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد ، فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله
بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امر أنه ويقسم ماترك
على ولده وصحيحة ٢- حسين بن سعيد المتقدمة حيث كتب الامام
عليه السلام يقتل وما ٣- رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام حيث سأله عن
مسلم تنصر قال عليه السلام يقتل ولا يستتاب .

(١) ما ذكره هنا وقد تقدم في مسألة ٣ هو المشهور بين الاصحاب
بل ربما ادعى عليه الاجماع ولكن ليس عليه دليل ظاهر الا ان يقال ان ادلة
ارث الكافر من الكافر لا تشمل المرتد .

بل المسلم والمنصرف منها الكافر الاصل في غيره يكون المرجع
اطلاق ما دل على ان ميراث من لا وارث له للامام عليه السلام او ادلة حجب
المسلم للكافر ولم تخصص في المقام كما خصصت في الكافر الاصل بما
اذا كان وارث غير الامام او يرجع الى الاستصحاب التعليق بل التنجيزي
الجاري قبل ارتداده ، ولاجل الاشكال في كون ارثه للامام عليه السلام بعض اجلة
العصر الى كونه كالكافر . يرثه الكافر اذا لم يكن وارث مسلم
ولكنه جرأة .

ويشكل استناده الى رواية ابي البختري ٣- عن جعفر

١-٢-٣- ١٨ الباب ١ حد المرتد الحديث ٢-٦-٥ .

٤- ١٧ الباب ٦ موانع الارث الحديث ٧-٥ .

ولا تسقط الاحكام المذكورة بالتوبة (١) نعم اذا تاب
تقبل توبته باطناً على الاقوى (٢) بل ظاهراً ايضاً بالنسبة الى
غير الاحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه و صحة عباداته و
جواز ملكه الاموال الجديدة بتجارة او هبة او حيازة او ارث
وصحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقة ، واما المرء الذي

عن ابيه عن علي عليه السلام قال ميراث المرء لولده لضعفها سنداً ومعارضتها
برواية ١- ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في مسلم تنصر
ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين .

(١) لعدم الدليل عليه بناء على قبول توبته .

(٢) قد اختلف كلام الاصحاب انار الله برأيهم في هذه المسئلة
ففرق علي قبوله باطناً وظاهراً بالنسبة الى غير الاحكام المذكورة لما
ورد في قبول التوبة والحكم باسلام من اظهر الشهادتين وعدم ارتفاع
التكليف عنه بالارتداد خصوصاً العبادات المشروطة بالاسلام ومفهوم
قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الخ .

وآخر على عدم قبوله وبدل عليه قوله في معتبرة ابن مسلم فلا توبة له
وبعضهم على التفصيل بين الظاهر والباطن .

والحق ما اختاره المصنف وفاقاً للفريق الاول وعدم قبول التوبة انما
هو بالنسبة الى الاحكام المذكورة كما عرفت الالتزام به ، واما ما ذكره
من جواز ملكه الاموال الجديدة فمبتمن على كون الارتداد سبباً لخروجه عن
قابلية التملك حتى بما ذكره من حيازة المباحات ولكنه لا دليل عليه

وهو ما يقابل الفطرى فحكمه انه يستتاب فان تاب والاقتل (١)

فله التملك جديداً باسبابه الفهرية كالارث من مرتد مثله فى حال ارتداده لو قلنا به فضاغن الاختيارية الا ان يقال ان خروج امواله من ملكه وقسمتها بين ورثته المسلمين ووجوب قتله واعتداد زوجته عدة الوفاة يدل على كونه بمنزلة الميت فلا يملك جديداً .

وعليه فاللازم للقائلين بهذا القول التزام سقوط التكليف عنه وهو بعيد وهو العمدة فى الذهاب الى قبول توبته وان امكن المناقشة بان الامتناع بالاختيار لا ينافى فى الاختيار .

(١) يدل على ذلك بعد الاجماع عدة روايات منها ذيل ١-

رواية ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قلت فنصرانى اسلم ثم ارتد ، قال يستتاب فان رجع والاقتل ومنها معتبرة ٢- فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فأتى به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عبدالله فوطؤوه حتى مات المحمولة على الملى بقرينة الرواية الاولى .

ونظيرتها معتبرة ٣- ابن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابى

عبدالله عليه السلام فى المرتد ، يستتاب ، فان تاب والاقتل وما رواه جميل ٤-

بن دراج وغيره عن احدهما عليه السلام فى رجل رجع عن الاسلام فقال

يستتاب ، فان تاب والاقتل ، ويجب تحديد الاستتابة بثلاثة ايام

لمعتبرة ٥- مسمع بن عبد الملك والسكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال

امير المؤمنين عليه السلام المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل

وينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه انكانت غير مدخول بها (١) وتعد عدة الطلاق من حين الارتداد انكانت مدخولا بها فان تاب في العدة رجعت اليه والا بانث منه (٢) ولا تقسم امواله

ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ، و في رواية السكوني فان رجع والا قتل في يوم الرابع اذا كان صحيح العقل .

(١) فصل بين كون الزوجة مدخولا بها و غير مدخول بها بعد اشتراكهما في انفساخ النكاح بينهما و بين الزوج بالاعتداد في الاولى دون الثانية ، ويدل عليه بعد الاجماع وما تقدم من رواية السكوني قوله عليه السلام في رواية ١- ابي بكر الحضرمي المعتبرة التي رواها الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام ، ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة ^{ثلاثا} وتعد منه كما تعد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولاعدة عايبها منه له وانما عليها العدة لغيره ، فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ثرته في العدة ولايرثها انما ^{بها} ماتت خلة وهو مرتد عن الاسلام . و هما وانكانتا مطلقتين بالنسبة للفطرى و الملى لكن يجب حملهما على الملى بقريته ما ذكر في الفطرى ، كما ان الانفصال بلاعدة حكم عدم الدخول .

(٢) لادليل على هذا الحكم ظاهر مع انه اتفانى بين الاصحاب كما يرشد اليه ما في خلاف الشيخ قدس سره من دعوى اجماع الفرقة واخبارهم على امور ذكرها منها المرتد الذي اسلم عن كفر ثم ارتد وقد

الابعد الموت بالقتل او بغيره (١) واذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة او الرابعة قولان (٢) .

دخل بزوجه فان الفسخ يقف على انقضاء العدة فان رجع في العدة الى الاسلام فهما على النكاح ، وعليهذا فلتحمل البيئونة في صحيح ابي بكر على عدم الرجوع مادام الكفر كما تحمل التوبة على بعد العدة قبل التزويج كما في الجواهر ولا يخ من مخالفة للاطلاق ، ولعله لذلك لم يفت بها السيد الخوئي وما وافق المصنف في المقام .

(١) بلا اشكال لعدم الدليل و ان التحق بدار الحرب خلافاً لمحكيه وب فيورث وان كان حياً لصيرورته بوجوب القتل كالنظرى وهو ضعيف للمنع وقد حكى في الجواهر ان الشيخ قد رجع عنه .

(٢) مستندان الى ما عن خلاف الشيخ و مبسوطه ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة بل في الاول عليه اجماع اصحابنا و ما عنه ايضاً قال و روى اصحابنا يقتل في الثالثة و لكن في الجواهر لم اعثر عليها بالخصوص .

اقول روى المحمدون ١- الثلاثة بطرق معتبرة عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال في ذيله في الوسائل ، حمله الشيخ وغيره على غير الزانى لما مر ، وقد روى في صدر الباب عن ابي بصير ٢- قال ابو عبدالله عليه السلام الزانى اذا زنى يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة ، يعنى جلد

١ و ٢- مثل ١٨ الباب ٥ ابواب مقدمات الحدود الاحاديث ١-٢ ابواب

حد الزنا الحديث ٣ - ١ .

واما المرأة المرتدة فلا تقتل (١) ولا تنتقل اموالها عنها الى الورثة الا بالموت وينسخ نكاحها فان كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق والا بانة بمجرد الارتداد وتحبس ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب ، فان تابت قبلت توبتها ،

ثلاث مرات ورواها في ابواب مقدمات الحدود ايضاً .

و كيف كان فحيث لم يثبت رواية الرابعة ولا ربط لرواية الثالثة بالمقام كما استشكله السيد الخوئي لعدم اقامة الحد على المرتد وهناك روايات ضعاف سنداً ودلالة فاختيار احد القولين لامجال له ...

(١) اما عدم القتل فاجماعي مضافاً الى الروايات الواردة في الباب

بالفرق بين الفطرية والمالية ، منها صحيح ١- حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام . قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ومنها ما رواه ٢- غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان اتردت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً ومنها ٣ صحيح حريز عن ابي عبدالله عليه السلام ، لا يخلد في السجن الاثلاثة ، الذي يمسك على الموت والمرئة ترند عن الاسلام و السارق بعد قطع اليد والرجل .

وفي رواية ٤- عباد بن صهيب عنه عليه السلام والمرأة تستتاب فان

تابت والاحبست في السجن واضربها وروى ٥- ابن محبوب في صحيحته

١- تل ١٨ الباب ٤ ابواب حد المرتد الحديث ١ .

٢ الى ٥ - تل ١٨ الباب ٤ ابواب حد المرتد الاحاديث ٢-٣-٤-٥ .

ولا فرق بين ان تكون عن ملة وعن فطرة .
(مسئلة ٩) يشترط في ترتب الاثر على الارتداد البلوغ

عن غير واحد من اصحابنا عنهما ^{عليهما السلام} والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتميت ، فان تابت والاخذت في السجن وضيق عليها في حبسها .
وهذه الروايات دلت على عدم القتل والحبس والتضييق عليها والضرب اوقات الصلوات ، ومعلوم انه ان تابت فلا مانع من قبول توبتها وان ناقش في المسالك .

واما عدم انتقال الاموال عنها بالارتداد فلعدم الدليل عليه ، واما انفساخ النكاح والاعتداد عدة الطلاق في ما اذا كانت مدخولا بهامع انه لا خلاف فيه فاستدل عليه بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وان الدخول يوجب الاعتداد بعدة الطلاق الا ما خرج من القاعدتين لدليل خاص مفقود في المقام ، واما الاستحذام خدمة شديده والمنع من الزائد عما يمسك نفسها ولبس خشن الثياب فعبارة اخرى عن التضييق عليها المذكور في الرواية الاخيرة .

تنبيه ، بقي هنا شيئى تعرض له المصنف في ذيل المسئلة ٣- وهو قوله اذا كان مرتداً عن ملة او فطرة ورثه الامام ولم يرثه الكافر ، اشبعنا الكلام في الفطرى .

اما الملى فعند الاصحاب انه كالفطرى لكنه هناك رواية عمل بها بعضهم وافتى بها بعض اجلة العصر رواها ١ - ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبدالله ^{عليه السلام} نصرانى اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات ، قال ميراثه

وكمال العقل والاختيار (١) فلواكره على الارتداد فارتد كان لغواً ، وكذا اذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى =

لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات ، قال ميراثه لولده المسلمين ، ولا يبعد القول بمضمونها لانها معتبرة واضحة الدلالة وان رميت بالشذوذ ، و توجيه دلالتها بما يوافق المشهور كما عن بعضهم لامجال له .

(١) وذلك لرفع القلم عن الصبي والمجنون ولحديث الرفع بالنسبة الى الاكراه وخصوص ما ورد من الآية المباركة في شأن عمار ، ولم يشترطوا هنا عدم القدرة على التورية لعدم انحصار الاكراه في القول حتى يتصور فيه التورية بل الارتداد قولى وفعلى ولا تورية في الثانى ، والوجه في سائر ما ذكره قدس سره واضح .

ايقظ ، قد تقدم انحصار الارث في موت المورث الكافر بالمسلم ولو كان بعيداً اذا كان من هو اقرب منه كافراً بلا فرق بين كون الاقرب كافراً اصلياً أو تبعياً ، فعلى هذا لو مات نصرانى مثلاً وخلف صغاراً وكان له ابن اخ وابن اخت مسلمان مثلاً يرثه المسلمان ولا يرثه صغاره ، حسب القواعد العامة ، الا انه في هذا الفرض بالخصوص وردت رواية معتبرة على خلاف القواعد .

رواها المحمّدون الثلاثة في مجاميعهم الحديثية بطرقهم المنتهية الى الحسن بن محبوب ١ - عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين و

مالك بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخ مسلم وله اولاد وزوجة نصارى، فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ماتركه و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا .

قيل له كيف ينفقان على الصغار؟ فقال يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم .
قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار؟ فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم ، و ان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين، يدفع الى ابن اخيه ثلثى ماترك و يدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك .

وعن لك نقل العمل بها عن اكثر الاصحاب خصوصاً المتقدمين وبعضهم حاول تطبيقها على القواعد، و بعضهم كالعلامة على ما نقل عن مختلفه حملها على الاستحباب وكانه اختاره فى لك وفى الجواهر اورد عليها اشكالات عديدة .

منها عدم موافقه فتوى من عمل بها المضمونها واخيراً ذهب الى عدم صحة الرواية مع شهرتها بل استضعفها ، قال فانها فى فى ويب مسندة الى مالك بن اعين وفى الفقيه اليه او الى عبد الملك ، ومالك مشترك بين اخى زرارة الضعيف و الجهنى المجهول ، و الظاهر بقريئة الفقيه الاول و احتمال الضعف قائم فيه بواسطة الترييد بينه وبين عبد الملك ، وما فى

الوسائل من اسناد الصدوق اليهما جميعاً خلاف المـ وجود في الفقيه و المنقول عنه في الوافي و غايته حسن هذا الطريق ، فان عبد الملك ممدوح بغير التوثيق و الحسن غير الصحيح و المحكوم عليه بالصحة في كلامهم غير هذا الطريق ، و الظاهر من الصحة خصوصاً في المقام الحقيقية منها دون الاضافية ، ثم قال وقد تحصل من ذلك كله ضعف الحديث بجميع طرقه و مخالفته للاصول و فتوى الاصحاب ممن رده او اعتمده .

واختلاف القائلين به و ندرة القول بمضمونه عند التحقيق ، فالمتجه اذن ترك هذا الخبر و الرجوع الى الاصل المقرر في الولد كما في غيره من الاطفال والله العالم انتهى ما في الجواهر ، وفي مثل هذا المقام .

ينبغي ان يقال ان الجواد قد يكبو و الصارم قد ينبو ، فان الرواية كما اشار اليه المحدث النوري في خاتمة ١- المستدرک اسنادها في الكافي هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه ، و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام و في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله و في الفقيه روى الحسن بن محبوب الخ .

وغير خفي على الناظر الناقد ان المشايخ اخرجوا الخبر من كتاب الحسن بن محبوب الشيخ الجليل الذي هو احد الاركان في عصره و يعد كتبه في الاصول التي لا مسرح لاحد في الطعن في الخبر المودع فيها مضافاً الى كونه من اصحاب الاجماع الذين لا ينظر الى سند الخبر الذي

صح صدره عنهم كما في المقام مع تصريح العلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح بصحته وفي الارشاد ولو خلف الكافر اولاداً صغاراً لاحظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا ايقات على رأى .

قال الشهيد في الشرح و ما افتى به هنا قول ابن ادريس رحمه الله والمحقق ، وقال اكثر الاصحاب والصدوق والمفيد والشيخ والقاضي ونجيب الدين بخلاف ذلك وبه قال ابو الصلاح وابن زهرة وعمموا الحكم في القرابة ، والمستند صحيحة مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام الخ .

وكيف يخفى عليه ره حال مالك الموجود في كش وقر المتكرر في الاسانيد الذي عد الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة الذي يروى عنه ابن ابي عمير الذي ادعى الشيخ الاجماع على انه لا يروى ولا يرسل الا عن ثقة وكذا وجوه الطائفة ، واخرج خبره المشايخ الثلاثة ولا معارض له سوى بعض القواعد التي كثيراً ما يخصصونها بادون من هذا بمراتب عديدة مع ان في الخبر وجهاً لا يثلم به القاعدة اشار اليه في النكت والشرح الى اخر كلامه بطواه وقد نقاننا اكثره فانه يفغنيننا عن التعرض لسائر وجوه الاشكال في كلام صاحب الجواهر قدس سره من ترديده مالكا بين اخي زارة الضعيف والجهنى المجهول بل تعين كونه الاخير

وخبره لولم يكن صحيحاً فلا يقصر عنه لما ذكر من القرائن المورثة للوثوق ولا مجال لبعض التشكيكات التي اوردها السيد الخوئي في رجاله بالنسبة لرؤية الاجلاء عن شخص اوفى ما يرجع الى اصحاب الاجماع .

الثاني. القتل (مسئلة ١٠) القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمداً ظلماً (١)

وكذا عبد الملك بن اعين فان ما ورد في حقه من المدح من دعاء الصادق له والترحم عليه بل قيل انه عليه السلام زار قبره بالمدينة وقول الصادق عليه السلام في حقه (فصيره في ثقل محمد صلواتك عليه يوم القيامة وقوله عليه السلام اين مثل ابي الضريس ، لم يأت بعد وغير ذلك لو لم يبلغ به حد الوثاقة فلا اقل من كون حديثه حسناً كالصحيح كما قالوا في حق ابراهيم بن هاشم .

ولقد اجاد السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره في حاشية نجات العباد حيث افتى المصنف (صاحب الجواهر) باستحباب الانفاق لابن الاخ وابن الاخت على الصغار بنسبة ما اخذاه ، وقال بل يستحب لهما دفع التركة اليهم اذا بلغوا مسلمين على الاصح قال السيد الاصح وجوب الامرين من الانفاق والدفع اليهم اذا بلغوا مسلمين .

(١) لاختلاف ولاشكال في ان القاتل اذا كان قتله عمداً ظلماً لا يرث المقتول اخذاً له بنقيض مطلوبه من القتل ، والروايات عليه متضاربة ففي صحيح هشام بن سالم ١- عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاميراث للقاتل ونحوه في رواية القاسم ٢- بسن سليمان عنه عليه السلام عن رجل قتل امه ايرئها؟ قال سمعت ابي يقول لاميراث للقاتل ، وفي صحيح ابي عبيدة ٣- عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه ، قال لا يرئها ، ويقتل بها صاغراً ، ولاظن قتله بها كفارة لذنبه .

(١) اما اذا كان خطأ محضاً

وفي صحيح الحلبي ١- عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به ، وان قتله ابوه لم يقتل به و لم يرثه و قريب منه ما رواه جميل ٢ - بن دراج عن احدهما عليهما السلام و في ذيله ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ، وفي صحيح الحلبي ٣ - الاخر سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ، ا يقتل به فقال لا . ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله وفي ذيل صحيحة ٤ - ابي عبيده قال لا لانها قتلتها فلا ترثه .

وفي رواية ابي بصير ٥- عنه عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ، و هذه الروايات اكثرها مطلق يشمل العمد و الخطأ ، وبعضها كصحيحة ابي عبيدة الاولى في العمد .

(١) في كلام غير واحد ، الفرق بين العمد والخطأ والخطأ شبيه العمد .

ان في الاول يكون الفاعل عامداً في فعله وقصده بان يكون قاصداً للقتل والفعل معا او يكون قاصداً للفعل الذي يقتل غالباً ، وفي شبه العمد يكون قاصداً للفعل دون القتل ، وفي الخطأ المحض يكون منخطئاً في فعله وقصده كما في مثال الرمي في المتن فان الرامي لم يقصد رمي المقتول ولا قتله .

و في روايات المقام تحديد الخطأ شبه العمد بالذي ٦ - يضرب بالحجر والعصا الضربة والضربتين فلا يريد قتله و ان ٧ - يقتل بالسوط

١-٥- كل ١٧ الباب ١٧٧ ابواب موانع الارث الاحاديث ٤-٣-٥-٧-١ .

٦-٧- كل ١٩ الباب ٢٠١ ابواب ديات النفس الحديث ١٣-١ .

فلا يمنع (١) كما اذا رمى طائراً فاصاب الموروث .

او بالعصا او بالحجر وان ١- تقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة والخطأ ان يتعمده ٢- ولا ير يد قتله يقتله بما لا يقتل مثله وشبه العمد ما قتل ٣- بالعصا والحجر والخطأ ٤- ان يعتمده ولا ير يد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ المحض او الذي لاشك فيه ان ٥- يرمى شاتا فاصاب انسانا او رجلا ٦- او يتعمد ٧- شيئاً آخر فيصيبه او ان ٨- تر يد الشئى او شيئاً ٩- فتصيب غيره او ان ١٠- تعمد شيئاً آخر فتصيبه او اذا ١١- رمى شيئاً فاصاب رجلا .

(١) كما هو قول جماعة كثيرة استناداً الى روايات دالة على ذلك مخصصة لعمومات المنع كصحيحة ١٢ - محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها و ان قتلها متعمداً فلا يرثها وقريب منها صحيحة ١٣ - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام خلافاً لما عن غير واحد من منعه مطلقاً ولعله لذيل مارواه فضيل ١٤ - بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام ولا يرث الرجل اباه (الرجل) اذا قتله وان كان خطأ ونحوه مارواه ١٥ - العلاء بن فضيل عنه عليه السلام .

والاولى ضعيفة بالارسال في كلا اسناديهما، و الثانية على فرض نقاوة سندها محمولة على التقية، والظاهر اعتبار مارواه العلاء بن الفضيل

الى ١١- ١٩ الباب ١١ القصص الاحاديث ١١-١٣-١٥-١٧

٩-٧-١٦-٦-١٧-١٨-١٩

١٢-١٣- ١٧ الباب ٩ موانع الارث الحديث ١-٢ .

١٤-١٥- ١٧ الباب ٩ موانع الارث الحديث ٣-٤ .

وكذا اذا كان بحق (١) قصاصاً او دفاعاً عن نفسه او عرضه او ماله ، اما اذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما اذا ضرب به بما لا يقتل قاصداً ضرب به غير قتله فقتل به فغيبه قولان (٢) اقواها انه بحكمه

باسناد الكلينى والشيخ ولولم تحمل على التقية فيمكن الجمع بينه وبين معتبرتى ابن قيس و سنان بالارث من غير الدية و المنع منها بقرينة ما سيأتى من التفصيل مشفوعاً بالدليل وما فى الجواهر من نقل المرسل من قتل اخاه عمداً او خطأ لم يرثه لم نعثر عليه فى الوسائل ولا فى مستدركه وانما فيه (بالسند المتقدم) عن الجعفر بنات عن ١- على عليه السلام انه قال من قتل حميماً له عمداً او خطأ لم يرثه، ثم قال ورواه فى دعائم الاسلام عنه عليه السلام مثله ، فظهر ان المنع مطلقاً لاجال له كما لاجال للمجمود على الام فى المثبته وتخصيص النافية بهما فقط و لا الاب فى بعض النافية لعدم فهم الخصوصية .

(١) بالاخلاف ، ويدل عليه ما رواه ٢- حفص بن غياث معتبراً قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة ، اقتتلوا ، فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغى وهو وارثه ايرثه؟ قال نعم، لانه قتله بحق والتعليل يشمل القصاص والدفاع ونظائرهما .

(٢) فعن كثير من المتأخرين بلاستظهر من المعظم انه كالخطأ المحض ، ولعله استناداً الى الروايات الحاصرة للمقتل فى المقام بين العمد

١- المستدرک ٣ الباب ٦ ابواب موانع الارث الحديث ٣ .

٢- ئل ١٧٢ الباب ١٣ موانع الارث الحديث ١ .

والخطأ واستظهار شمول الخطأ فيها شبه العمدة وان الأصل هو الارث خرج العمدة ولا دليل على خروج غيره و عن غير واحد منهم العلامة في القواعد والشهيد الثاني انه كالعمدة واستدل لهذا القول بامور احدها اطلاق ما ورد من منع القاتل من الارث .

الثاني انه مقتضى الجمع بين ما تقدم في الام من صحیح حتى ابن قيس وابن سنان من ارث القاتل لانه خطأ وروایتی فضيل والعلاء بن الفضيل المانعتين من الارث من ابيه او الرجل المقتول وان كان خطأ ، بحمل الاخيرتين على شبه العمدة بدعوى ان المراد بالخطأ في الروایتين .

اما الاعم من الخطأ المحض والشبيه بالعمدة او خصوص الشبيه بالعمدة او الخطأ المحض ، فعلى الاولين فظاهر انه يمنع و على الثالث بالاولوية الظاهرة بل الاجماع المركب ، ولا يخفى عليك ضعف الامرين اما الاول فلما تقدم من تخصيصه بالخطأ بقسميه ، لما عرفت من شمول الخطأ في روايات الام للمقام ، والثاني لضعف الخبر الاول وحمل الثانية على التقية اولا كما تقدم ولعدم كونه جمعاً عرفياً ثانياً ، هذا ما قيل لكن الظاهر اعتبار ما رواه العلاء سنداً فاما ان يحمل على التقية او يقيد بما دل على ارثه من ماله دون دينه وبهذا يحصل الجمع بين الطائفتين بشهادة الرواية المفصلة .

فظهر قوة القول الاول ومقتضاه كون القاتل وارثاً للمال ولا منافاة كما عن المرتضى على ما في الجواهر او كما عن الحسن والفضل على ما في المفتاح بين ارثه منه ومنعه من ارث الدية المستحقة عليه .

الخطأ (١) من حيث عدم المنع من الارث وانكان بحكم العمد
من حيث كون الدية تعد على الجاني (٢) لاعلى العاقلة وهم
الاباء (٣) والابناء والاخوة من الاب واولادهم والاعمام

(١) لما عرفت من شمول الخطأ له .

(٢) لان الدية في شبه العمد على الجاني بلا اشكال ، وخلاف

الجلبي ضعيف .

(٣) لما في صحيحة ١- محمد بن قيس - عن ابي جعفر عليه السلام

قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرئة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها
ابن ، فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولاءها ، وفي ذيل
صحيحته ٢- الاخرى ، قال عليه السلام ففضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون
عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل ، والعصبة على ما نسب الى
المشهور من تقرب بالاب من الرجال كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
وظاهر صحيحة ابن قيس الاولى خروج الولد وان حاول صاحب الجواهر
الاستدلال لدخوله بما لا يتم كما ان السيد الخوئي جعلها دالة على
دخوله لكنه لا يرث الولاء من امه فان ولاءها يصل الى غيره من عصبتها
وظاهر ما عن الصحاح والمجمع انهم بنوه وقرابته لايه خروج الوالد
ويوافقهما في ذلك ما في القاموس في تفسير العصبة بقوله (الذين يرثون
الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد ، واستدل السيد الخوئي على دخولهما
بان عصبة الشخص لغة هم المحيطون به فبطبيعة الحال تشملهما ايضاً .

و اولادهم بخلاف الخطأ المحض فان الدية فيه عليهم (١) فان عجز وا
عنها او عن بعضها يكون النقص على الجاني (٢) فان عجز فعلى

(١) بلا خلاف فيه بيننا والروايات متضاربة عليه .

(٢) حكى هذا القول عن غير واحد ، واستدل له في الجواهر

بعد التمسك باصالة لزوم الجناية على الجاني المقصر في الخروج عنها
على غير الفرض بما رواه يونس بن عبد الرحمن ١ - مرسلا عن احدهما
عليه السلام في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء
المقتول من الدية ، ان الدية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى
الوالى من بيت المال .

وبما في صحيح ٢ - الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه ، فوثب المضروب على
ضاربه فقتله ، قال فقال ابو عبدالله عليه السلام هذان متعديان جميعاً ، فلا
ارى على الذى قتل الرجل قوداً ، لانه قتلته حين قتلته وهو اعمى ، والاعمى
جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين ، فى كل سنة نجماً ،
فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى
ثلاث سنين .

وبما فى الموثق ٣ - عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اعمى فقأ عين صحيح ، فقال ان عمدا لاعمى مثل الخطأ ، وهذا فيه
الدية فى ماله ، فان لم يكن له مال فالدية على الامام ، ولا يبطل حق

١-٢ - تل ١٩ الباب ٦-١٠ ابواب العاقلة الحديث ١-١ .

٣ - تل ١٩ الباب ٣٥ - من ابواب القصص الحديث ١

الامام (١) والخيار فسي تعيين الدية من الاصناف الستة (٢)

امرء مسلم .

وما رواه ابو العباس ١ - البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة الى قوله قلت رمى شاة فاصاب انساناً قال ذاك الخطأ الذي لاشك فيه ، عليه الدية والكفارة ، وفي بعض ما ذكره قدس سره وان كان مجال الخدشة والمناقشة خصوصاً ما مال اليه من كون اداء العاقلة اداءً عن الجاني لدلالة غير واحد من الروايات على خلافه الا ان هذا القول اوفق بالادلة واقوى من القول الاخر الذي هو الاخذ من الامام عليه السلام استناداً الى ذيل خبر سلمة ٢ - بن كهيل في قتل الموصلى رجلاً خطأ وارساله مع رسوله الى عامله على الموصل فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلاً في دعواه فرده التي مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله .

فانا وليه والمؤدى عنه ولا يبطل دم امرء مسلم ، والى دعوى تعلق دية الخطأ ابتداءً بالعاقلة والامام منهم اتفاقاً نصاً وفتوى وخروج الجاني منهم ، وذلك لضعف خبر سلمة وامكان المناقشة في التعلق الابتدائي وتفصيل الكلام ازيد من ذلك في محله .

(١) بالاشكال لما تقدم ، بل عرفت المناقشة والخلاف في تقدم مال

الجاني على الامام .

(٢) هي من البدنانير الف ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن

١ - ثل ١٩ ؛ الباب — ١١ ابواب القصص حديث ٩

٢ - ثل ١٩ ؛ الباب ٢ ابواب العاقلة الحديث ١ .

للجاني (١) لا للمجنى عليه ، ولا فرق في القتل العمدى بين ان يكون بالمباشرة (٢) كما لو ضربه بالسيف فمات وان يكون بالتسبيب (٣) كما لو كتفه والقاء الى السبع فافترسه ، اما اذا

الابل مائة والشاة الف والبقر مأتان والجملة مائتا جملة كل جملة ثوبان كما هو المعروف والمستفاد من الاخبار بضم بعضها الى بعض وبضم الاجماع واتفاق الكلمة في الجملة والافلم تنقل الا عن ابن ابي ليلى ١- مرسلان رسول الله ﷺ وعن جميل ٢- بن دراج موقوفاً و في المرأة نصف ذلك .

(١) لما يظهر من الروايات بنحو واضح .

(٢) هو اظهر مصاديق القتل العمدى .

(٣) لاستناد القتل اليه فيشملة الروايات كقول الصادق عليه السلام في

مارواه ٣- ابن الحجاج فاما كل شيئى قصدت اليه فاصبته فهو العمد .

وما رواه عنه ٤- زرارة قال عليه السلام العمدان تعمدن فمقتله بما مثله

يقتل وقوله عليه السلام في صحيح ٥- الحلبي ، العمد كل ما اعتمد شيئاً

فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد ، اذ من المعلوم

بيان المثال لاحصر المصداق فيدخل فيه ما ذكره الخوئي في مباني

تكملته من امر الصبي غير المعيز او المجنون لعدم توسط ارادة فاعل

مختار بخلاف ما اذا توسطت الارادة بين امر الامر والقتل كما مثل

به في المتن فلا يستند اليه القتل وان كان حراماً و انما يحبس الامر

١-٢- ثل ١٩ الباب ١ ابواب ديات النفس الحديث ١-٤ .

٣-٤-٥ ثل ١٩ الباب ١١-١٣-١٤ ابواب القصص الاحاديث ١٨-٢٠-٣

امر عبده بقتله فالظاهر انه ليس (١) من القتل العمدى ولا الخطئى وان كان حراماً .

(مسئلة ١١) القتل خطأ يمنع (٢) من ارث الدية وان كان لا يمنع من ارث غيرها .

مخلداً على ما دل عليه صحيحة ١- زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل امر رجلاً بقتل رجل فقتله ، فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الامر بقتله فى الحبس حتى يموت .

(١) وما فى موثقة ٢- اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله ، قال ، فقال يقتل السيد به وفى مارواه السكونى ٣- عنه عليه السلام من قول امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ، وعن المختلف عن الشيخ اختلاف الروايات فى ذلك فى القود على السيد او على العبد فمحمول على ما قاله فى المختلف من انه ان كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم ان امره به معصية فان القود على العبد ، وان كان صغيراً او كبيراً لا يميز واعتقد ان جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعليه كان القود على السيد والا فالترجيح لصحيحة زرارة .

(٢) كما هو احد الاقوال فى المسئلة ، والثانى منعه مطلقاً منها ومن غيرها والثالث ارثه منهما وقد تقدم الكلام على الاخيرين واما الاول وهو الذى حكى عن جماعة كثيرة بل عن بعضهم انه المشهور بل ادعى عليه الاجماع وان كان لا عبرة بهذه الاجماع فاستدل له الشيخ فى الخلاف

باجماع الفرقة ١ .

و بما روى محمد بن سعيد قال الدار قطنى وهو ثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا يتوارث اهل ملتين بشيئى، ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتة، ويرث الرجل من مالها و من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديتة و ان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديتة .

و ذكره فى مفتاح الكرامة عن ابى على الطبرسى فى تلخيص الخلاف و عن الحسن بن ابى طالب اليوصفى فى كشف الرموز و الشهيد فى نكت الارشاد ، و بذلك جمع فى الجواهر بين اطلاق ارث القاتل خطأ (فى الصحيحين) و منع القاتل من الدية فى غير واحد من الروايات .
 منها صحيحة ٢ - محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ونحوه ما رواه ابن ٣ - ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام وذيل ٤ - رواية ابن قيس الاخرى عن ابى جعفر عليه السلام وفى رواية ٥ - عميد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه ، بتقييد المثبتة بهذه المانعة من الدية ، وعن المفيد انه جمع بين المثبت مطلقاً والمانع كذلك بهذا وقد سبق الكلام فى المانعة مطلقاً ويمكن الجمع بين الروايات بما ذكر كما يمكن الالتزام

١ - الخلاف ٢ مسألة ٢٢ كتاب الفرائض

٢ الى ٥ - تل ١٧ باب ٨ - ١١ موانع الارث - الاحاديث ٢ - ٣ - ٤ - ١ - ٢

بهذا التفصيل بالنسبة الى الزوجين مطلقاً وعمداً وخطأً واطراح ما رواه الشيخ لضعفه واختيار القول بالارث في الخطأ مطلقاً في غير الزوجين بلا فرق بين الدية وغيرها ، وهناك احتمال ثالث هو المنع في العمد من الدية وغيرها والارث في الخطأ منها وغيرها لولا استبعاد استحقاق بعض ما ثبت بجنايته .

وكيف كان فهنا عامان من وجه في ارث الزوجين من الدية في القتل خطأ ، اما ارث غير الدية خطأ فمادة افتراق المثبتة بناء على فهم المثالية من الام في معتبرتي ابن قيس ١- ٢- و ابن سنان و حرمانهما من الدية في العمد مادة افتراق النافية بناء على عدم الفرق بين الزوجين وغيرها في صحيحة ابن قيس والثالث الاخر والتكاذب في مادة الاجتماع في ارث الدية خطأ فالمثبتة تورث والنافية تمنع ولكل من الاطلاقين مؤيد ، فالنافية يوافقها اطلاق منع القاتل كما ان المثبتة يؤيدها رواية الخلاف والاجماع المنقول بناء على عدم الفرق بين الزوجين وغيرها والافما ذكرنا من التزام التفصيل بين الزوجين فيكون القاتل ممنوعاً من الدية وغيرها عمداً أو خطأ (١) وفي الام لا يمنع مطلقاً وفي غيرها اما يكون المرجع اطلاق المنع او يلحق بالام فتدبر جيداً ،

(١) واما معتبرة السكوني ٣- عن جعفر عن ابيه ان علياً عليهم السلام كان لا يورث المرثة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً الخ فمحمول على العمد او مطلقاً بناء على المنع مطلقاً والافيا خلفها ←

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-

٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-

(مسئلة ١٢) القاتل لا يرث ولا يحجب (١) من هو ا بعد منه وان
تقرب به ، فاذا قتل الولد اباه وكان للقاتل ولد كان ولده وارثاً
لابيه ، واذا انحصر ولد المقتول بالقاتل انتقل (٢) ارث المقتول
الى اخويه واعمامه واخواله ، بل لو لم يكن له وارث الا الامام
كان ميراثه للامام (٣)

(مسئلة ١٣) الدينة في حكم مال المقتول (٤) تقضى

ولا يبعد ترجيح ما في المتن لما ذكرنا من وجهه ، ولعله لاجل بعض ما
ذكر تأمل السيد الخوئي في منع القاتل خطأ من غير الدينة . . .

(١) بلاشكال ويدل عليه معتبر تاجمیل عن احدهما عليهما السلام ففي
الاولى ١- في رجل قتل اباه ، قال عليه السلام لا يرثه وان كان للقاتل ولدورث
الجد المقتول وفي الاخرى ٢- قال عليه السلام لا يرث الرجل اذا قتل ولده او
والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل . . .

(٢) كما هو مقتضى القاعدة . . .

(٣) لما سبق في مانع الكفر

(٤) بلاشكال بل ادعى عليه الاجماع ، ويدل عليه ما رواه ٣- اسحاق

الروايات السابقة المقدمة الراحجة عليهما و نظير تلك ذيل ما رواه
ابن مسلم ٤- عن ابي عبدالله عليه السلام في المطلقة المتوفى عنها زوجها
فان قتل او قتلت و هي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه

١-٢-٣- ثل ١٧ الباب ١٢-١٤ ابواب موانع الارث الاحاديث ١-٢-١ .

٤- ثل ١٧ الباب ١١ موانع الارث الحديث ٣ .

منها (١) ديونه وتخرج منها وصاياهم (٢) سواء كان القتل

ابن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال اذا قبلت دية العمدة فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الاموال .

(١) بلا كلام وبدل عليه صحيحة ١- سليمان بن خالد عنه عنه قال قضى على عليه في دية المقتول ، انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، ووضح منها ما رواه يحيى ٢- الازرق عن ابي الحسن عليه في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذاه له الدية من قاتله ، عليهم ان يقضوا دينه؟ قال نعم ، قلت وهو لم يترك شيئاً ، قال انما اخذ والدية فعليهم ان يقضوا دينه وفي ذيل رواية علي ٣- بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه في رجل قتل رجلاً متعمداً او خطأ وعليه دين وليس له مال ، قلت فانه قتل عمداً وصالح اوليائه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على اوليائه من الدية او على امام المسلمين ؟ فقال بل يؤدوا دينه من دينه التي صالحوا عليها اوليائه فانه احق بدينه من غيره .

(٢) يدل عليه صحيحة ٤- محمد بن قيس ، قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ، ثلث او ربع ، فيقتل الرجل خطأ يعنى الموصى

١- ثل ١٧ الباب ١٠ ابواب موانع الارث الحديث ١ .

٢- ثل ١٣ الباب ٢٤ ابواب الدين والقرض الحديث ١ والباب ٣١

احكام الوصايا الحديث ١ .

٣- ثل ١٩ الباب ٥٩ ابواب القصاص الحديث ٢ .

٤- ثل ١٣ الباب ١٤ احكام الوصايا الحديث ١ .

خطأ ام كان عمداً (١) فاخذت الدية صلحاً اولتغذر القصاص

فقال يجاز لهذه الوصية من ماله ومن ديته ومعتبر ١- السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته وفي رواية ٢- ابن قيس الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً اربعاً او اقل من ذلك او اكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودي ، فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى وما في رواه ٣- الشيخ باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ ، قال ثلث ديته داخل في وصيته .

(١) وان ناقش بعضهم فيه بدعوى ان الواجب هو القصاص وهو حق الوارث والدية عوض عن حقهم ، وعن آخر انها ليست من الاموال المتروكة ، و كانه قصر اداء الدين ونفوذ الوصية عليها ، وهما اجتهاد في مقابلة ما ذكرنا من النصوص كما في الجواهر وزاد انها اي الدية في الخطأ عوض النفس فيستحقه الميت عند خروج روحه والترتيب ذاتي لازماني كالعملة والمعلول وفي العمديستحق عليه (اي القاتل) ازهاق روحه لقوله تعالى النفس بالنفس فهو شبه ضمان الشيء بمثله ، فاذا صالح الوارث على الدية كان كدفع العوض عن المثل المستحق ، واستحقاقه ازهاق النفس مقارن لموته فهو (اي العوض) من امواله وتركته الى آخر ما

١-٢- ثل ١٣ الباب ١٤ احكام الوصايا الحديث ٢-٣ .

٣- ثل ١٩ الباب ٢٣ ديات النفس الحديث ١ .

بموت الجاني او فراره او نحوهما ويرثها كل وارث (١) سواء كان ميراثه بالنسب ام السبب حتى الزوجين (٢) وان كانا لا يرثان (٣) من القصاص شيئاً ، نعم لا يرثها من يتقرب بالام (٤)

قال قدس سره .

(١) بلا اشكال وعليه الاجماع والنصوص متضافرة ، منها ١- صحیحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى على عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئاً ومنها ٢- صحیحة عبدالله بن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدينة يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام ، فانهم لا يرثون من الدينة شيئاً وفي صحیحة ٣- ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ، الدينة يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدينة شيئاً .

(٢) وقد تقدم التصريح بارتثها منها في ما تقدم من مسألة (١١)

وما في بعض الروايات من ٤- ان علياً عليه السلام كان لا يرث المرثة من دية زوجها شيئاً ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام فعلى فرض صحة سندها محمول على كونها او كونه قاتلة اوقاتلا او على التقية .

(٣) بالاتفاق .

(٤) على المشهور بين الاصحاب ويبدل عليه ما تقدم مضافاً الى ما رواه ٥- عبيد

سواء الاخوة والاحوات واولادهم وغيرهم كالاجداد
للأم والاحوال ، واذا جرح شخصاً فابراه المجرح لم تسقط
الدية (١) عمداً كان او خطأ .

(مسئلة ١٤) اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام

ابن زرارة ورواه ابو العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الاول لا يرث الاخوة
من الام من الدية شيئاً وفي الثاني قال سألته ١- هل للاخوة من الام من الدية
شيء قال لا ، والفقهاء لم يفرقوا بين الاخوة وغيرهم من قرابة الام وان
اختصت الروايات بهم ، خلافاً لما عن الشيخ في موارث الخلاف وابن
ادريس فعمداً الارث لعموم الادلة ، وفيه انه مخصص بما ذكرنا ، وهناك
قول نادر كمنع المتقرب بالاب وحده وآخر في منع خصوص النساء
ضعفهما ظاهر مما تقدم .

(١) لان العفو والابراء انما تعلق بخصوص الجرح دون السراية
فاطلاق قوله تعالى النفس بالنفس يشمله كادلة الديات ويدل عليه ما رواه
الكلميني مرسلًا والشيخ مسنداً عن ابي بصير ٢- عن ابي عبدالله عليه السلام في
رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته
فقال هو ضامن للدية الاقيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس ،
واشكال الاردبيلي ومناقشته لعلمه على ما لو صرح المجرح بالابراء
حتى لو قتل بالسراية وفيه خلاف مذكور في محله من كتاب القصاص .

١- ثل ١٧ الباب ١٠ موانع الارث الحديث ٤ .

٢- ثل ١٩ الباب ٧ ديات الشجاج . الحديث ١ .

كان له المطالبة بالقصاص (١) وله اخذ الدية مع التراضي وليس

(١) كما عن الاكثر ويدل عليه صحيححة ابي ١- ولاد الحنط كما رواه الكليني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته ، فقال علي الامام ان يعرض علي قرابته من اهل بيته (دينه) الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جنابة المقتول كانت علي الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت فان عفا عنه الامام ؟ قال فقال انما هو حق جميع المسلمين ، وانما علي الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ، ويوافق هذه الرواية في بعض مضمونها نقل الشيخ عنه (ابي ولاد) قول ٢- ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام ، انه ليس للامام ان يعفو ، له ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جنابة المقتول كانت علي الامام .

وكذلك تكون ديته لامام المسلمين وروى الصدوق قدس سره في العلل باسناده عن ٣- سليمان بن خالد عنه عليه السلام حيث سأله عن رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته ؟ قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنابته علي بيت مال المسلمين ، واشتمال

١- ثل ١٩ الباب ٦٠ ابواب القصاص الحديث ١ .

٢- ٣- ثل ١٩ الباب ٦٠ ابواب القصاص الحديث ٢- ٣

له العفو (١) بخلاف الوارث غير الامام فانه يجوز له العفو بلا مال (٢) ولو عفى بشرط المال لم يسقط القصاص (٣)

الرواية الاولى على عرض الاسلام على قرابته لا يضر مع امكان القول بمضمونه كما ان جعل الدية في بيت مال المسلمين اما ان يراد به بيت مالهم الراجع الى الامام وفي الحقيقة بيت مال الامام او انه غير معمول به ، وعلى كل حال فهو راجع الى الامام عليه السلام وهو اعلم بتكليفه .
(١) خلافاً لابن ادريس فجعل للامام العفو وربما يظهر من السيد الخوئي الميل اليه وهو وان كان يوافق الادب مع الامام عليه السلام لكنه مخالف لما ذكر من النصوص .

(٢) بلا اشكال .

(٣) لما هو المشهور المنصور من عدم ثبوت التخيير بين القود ومطالبة الدية للولى وثبوتها على الجاني اذا رضى اولياء المجنى عليه انما هو برضاه (اي القاتل) ويدل عليه صحيحة ١- عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه ، الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفاً او الف دينار او مائة من الابل ، خلافاً لما عن العماني والاسكافي من التخيير بين القود والدية ، وليس لهما البعض الضاعف من الروايات وبعض ما هو معتبر الاسناد مما يدل على مدعاهما كصحيحة ٢- ابن سنان وابن بكير وصحيحة الاخرى ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام

١- ثل ١٩ الباب ١٩ ابواب القصاص والباب ١ ديات النفس الحديث ٣-٩

٢-٣- ثل ١٥ الباب ٢٨ ابواب الكفارات الحديث ١-٣ .

ولم يثبت الدية لامع رضا الجاني ولو عفى بعض الوارث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء ، وقيل يجوز (١) له مع ضمان حصة

ففي الاولى فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم المدية النخ وفي الثانية فان عفا (عفى) عنه اعطاهم المدية النخ) فمعارض بالصحيحة المتقدمة آنفاً الراحجة عليهما بموافقة الكتاب ومخالفة العامة وشمول الصحيحة في الدية على ما لا نقول به لا يضر .

(١) الظاهر عدم الخلاف في هذه المسئلة وان لغير العافي ضمان حصة العافي للقاتل اولورثته ، وعن لك وغيره نسبتته الى الاصحاب وفي الخلاف ادعى اجماع ١- الفرقة واخبارهم على عدم سقوط حق الباقيين من القصاص وكان لهم ذلك اذا ردوا على اولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه ونقل عن الشافعي وباقي الفقهاء سقوط القصاص بعفو بعض الاولياء عن القود وثبوت الدية على قدر حقهم وفي الجواهر دعوى عدم وجدان من تأمل او تردد في عدم سقوط حق قصاص الباقيين بعفو البعض مجاناً ويدل عليه ايضاً صحيحة ٢- ابى ولاد الحنط قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريدان اقتل قاتل ابى وقال الاب انا اريدان اعفو وقالت الام انا اريدان آخذ الدية ، قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية - حق الاب الذي عفا وليقتله ومرسل جميل ٣- - بن دراج ومرفوعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما

١- خلاف الشيخ ٢ مسئلة ١٢ كتاب الجنائيات .

٢-٣- ١٩ الباب ٥٢ - ٥٤ ابواب القصاص الاحاديث ١-٢.

من لم يأذن ، والظاهر الاول (١) واذا كان المقتول مهدور الدم
شرعاً كالزاني المحصن والثلاث فقته قاتل بغير اذن الامام

وابى الاخر ان يعفو ، قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف
الدية على اولياء المقتول المقاد منه .

(١) كان نظره قدس سره الى ما ورد من الروايات الدالة على
مدعاه ، كصحيحه عبدالرحمن ١- قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلان
قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد الوليين ، قال ، فقال اذا عفا بعض
الاولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى
الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا .

ومعتبرة ٢- ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في من عفا من ذى سهم فان عفوه جائز ، وقضى في
اربعة اخوة عفا احدهم ، قال يعطى بقيستهم الدية ويرفع عنهم بحصة
الذى عفا وما رواه ٣- زيارة عنه عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً
وله وليان فعفا احد الوليين ، فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درى
عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من
اموالهما الى الذى لم يعف ، وقال عفوا كل ذى سهم جائز .

وفى ما رواه ٤- اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام
كان يقول من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم
وتصير دية ويرفع عنه حصة الذى عفا وعن ابن بابويه قد روى ٥- انه

١- تل ١٩ الباب ٥٤ ابواب القصص الحديث ٢ .

١٢ الى ٥- تل ١٩ الباب ٥٤ - ٥٣ ابواب القصص الاحاديث ٢-٣-٤-٥ .

لم يثبت القصاص (١) ولا الدية بل ولا الكفارة على الاقوى .
(مسئلة ١٥) اذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له

اذا عفا واحد من الاولياء ارتفع القود وربما يظهر من صحيحة ١- ابي
ولاد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار و كبار ،
ارأيت ان عفا الاولاد الكبار ؟ قال ، فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد
الكبار في حصصهم ، فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من
الدية ومعلوم عدم مقاومة هذه الاخبار في قبال دليل القول المختار بل
اللازم حملها على التقية ، ويمكن ان يكون نظر المصنف (قده) الى
صورة اختيار بعضهم الدية حيث انه ربما يستظهر فيها الخلاف ، قال في
الشرايع في ما لو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل وانه جائز (فاذا سلم
سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان
يردوا عليه نصيب من قاده) .

وكيف كان فلا اشكال في عدم سقوط حق الآخرين بعفو البعض
او نزوعه الى الدية لعدم الدليل عليه بل الدليل على خلافه على ما عرفت
كما انه لا اشكال في ان لكل واحد من الاولياء القصاص بلا اذن الآخرين
مع ضمانه حصصهم فتبيين مما تقدم ان الاستظهار في غير محله بل الاظهر
والاصح هو الثاني كما اختاره السيد الخوئي .

(١) قد استدل عليه مضافاً الى كونه مهدور الدم في نفسه و ان
ائم القاتل بفعله بدون اذن الامام عليه السلام بما روى ٢- عن علي عليه السلام

١- ئل ١٩ الباب ٥٣ الحديث ١ .

٢- الجواهر ٦ الطبع القديم - مسئلة ٦ لواحق شرائط القصاص ومسئلة ←

انه جعل القود على رجل قتل رجلا زعم انه وجده مع امرأته ،
 الا ان يأتي بيينة ومارواه ١- سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى
 الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجدر جلامع امرأته فقتله ، فاسأل لي علياً
 عن هذا ، قال ابو موسى فلقيت علياً عليه السلام فسألته ، الى ان قال ، فقال انا
 ابو الحسن ، ان جاء باربعة يشهدون على ماشهد والا دفع برمته واستشكل
 عليه في الجواهر باختصاصه بالزوج ثم مال بعض الميل الى دعوى ظهور
 الادلة في عدم كونه محترم النفس ، كما استشكل عليه السيد الخوئسي
 بالنسبة للزوج ايضا بضعف رواية سعيد بجهالة حصين بن عمرو ويحيى
 بن سعيد وارسالها لتأخر طبقة احمد بن النضر عن الحصين (الظاهر
 حسين بن عمر و كما يظهر بمراجعة تنقيح المقال) وضعف ايضا رواية
 الفتح بن يزيد الجرجاني (عن ٢- ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل
 دار آخر للتلصص او الفجور ، فقتله صاحب الدار ، ايقتل به ام لا ؟
 فقال عليه السلام .

اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء
 باشتمال سندها على عدة مجاهيل و خروج موردها عن محل الكلام
 بل هي واردة في الدفاع كصحيحة الحلبي ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث
 قال ، ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الي عورتهم ففقاؤا

← ٣ من لواحق باب حد الزنا .

١- تل ١٩ الباب ٦٩ ابواب القصص الحديث ٢ مستدرک الوسائل ٣

الباب ٥٤ ابواب القصص الحديث ١-٣ مع تفاوت غير مضر .

٢- ٣ تل ١٩ الباب ٢٧-٢٥ ابواب القصص الحديث ٢-٧ .

عينه او جرحوه فلا دية عليهم .

وقال من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له كما ان مرسلته الشهيد لا يمكن ان تكون مستنداً للمشهور قال ان من رأى زوجته تزني فله قتلها وبدلالة صحيحة ١ - داود بن فرقد على عدم جواز ذلك للزوج ايضاً بدون الشهود الاربعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا يا رسول الله انى نقتل من تزنى؟ فقال يا سعد ، اربيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال كنت اضربه بالسيف ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد؟ فقال سعد ، قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به فقلت اضربه بالسيف ، فقال يا سعد ، فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأى عينى و علم الله ان قد فعل؟ فقال ، اى والله ، بعد رأى عينك و علم الله ان قد فعل ، ان الله قد جعل لكل شىء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

و كيف كان فان ثبت هدر دمه بالنسبة الى غير الامام فلا اشكال والا فمقتضى القاعدة ثبوت القصاص والدية والكفارة كقتل غيره ممن هو محقون الدم ، نعم بالنسبة الى ساب النبى او احد الائمة او الزهراء عليهم و عايمها سلام الله لا اشكال فى هدر دمه بالنسبة الى كل احد على ما يدل الروايات المعتمدة .

فقى صحيحة ٢ - هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

١ - ثل ١٨ الباب ٢ ابواب مقدمات الحدود الحديث ١ .

٢ - ثل ١٨ الباب ٧ ابواب حد المرتد الحديث ١ .

تركة توفي منها جاز للولي القصاص (١) وليس للديان المنع

شتم رسول الله ﷺ ، فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام وفي صحيحته ١ - الثانية حيث سأله عليه السلام في رجل سبابة لعلی عليه السلام فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعلم به برئياً الخ .

(١) وفاقاً لما عن ابن ادریس والمحقق في النافع ونكت النهاية و عن كشف الرموز والعلامة في غير واحد من كتبه و عن المهذب والمقتصر وغيرها و عن المسالك والمفاتيح انه الاشهر خلافاً للشيخ في النهاية و ابي الصلاح و ابن زهرة و غيرهم استناداً الى ما عن المحقق في النكت والشهيد الثاني في لك و الاول في النكت وغيرهم في غيرها عن ابي بصير ٢ - عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل وعليه دين و ليس له مال ، فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله فقال ، ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز و ان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضموا الدين للمغرماء .

ومارواه ٣ - عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا ، فاخذ اهله الدية من قاتله ، عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال نعم ، قال وهو لم يترك شيئاً ، قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ، واستشكل عليهم باضطراب الرواية

١ - تل ١٨ الباب ٢٢ ابواب حد القذف الحديث ١

٢ و ٣ - تل ١٣ الباب ٢٤ ابواب الدين الحديث ٢ - ١ .

عنه واذا كانت الجنابة على الميت بعد الموت لم تعط الدية الى الورثة (١) بل صرفت فى وجوه البر عنه واذا كان عليه دين

الاولى فقد نقلها الشيخ والصدوق باسنادهما ١-٢ عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير يعنى المرادى .

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال ، ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب اوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية (دية القاتل فجائز ل) للغرماء والافلا ، مع ان قوله فيها ، اصحاب الدين هم الخصماء لايناسب تفريع هبة دمه كما لامعنى لضمان الدين فى القود والفرق بينه وبين الهبة .

فح لم يثبت الاولى ولو سلم فمعارضة بالثانية ودلالته على جواز القصاص لاينكر ، وعلى فرض التساقط فقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطاناً يكفى فى الجواز واما رواية عبد الحميد فلا تمس كرامة القصاص وبما ذكرنا ظهر ان ما ذهب اليه المانعون ضعيف وان ما اختاره الاولون وتبعهم المصنف قدس سره هو الحق الحقيق بالقبول واما التفصيل المحكى عن الطبرسى وهو عدم جواز القصاص اذا بذل القاتل الدية مالم يضمن الولى الدين وجوازه اذا لم يبذل بدون الضمان فلاوجه له .

(١) بازاشكال ولاخلاف يعتمده بل عن الخلاف والغنية الاجماع

١- ئل ١٩ الباب ٥٩ ابواب القصاص الحديث ١ .

٢- للشيخ اسناد اخر عن محمد بن احمد عن محمد بن اسلم الجبلى عن يونس والصدوق باسناده عن محمد بن اسلم عن يونس .

عليه ، ويدل عليه معتبرة حسين ١- بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت ، فقال ان الله حرّم منه
ميماً كما حرّم منه حياً ، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح
نفس الحي فعليه الدية ، فسألت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال ، صدق
ابو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

قلت فمن قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه
اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال لا ، ولكن ديته دية
الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته
ودية هذا هي له لالورثة ، قلت فما الفرق بينهما ؟ قال ان الجنين امر
مستقبل مرجو نفعه وهذا قدمضى وزهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته
صارت ديته بملك المثلة له لا لغيره يحجج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير
والبر من صدقة او غيره الحديث .

وفى ذيل مرسل محمد بن ٢- الصباح عن بعض اصحابنا عن
ابي عبدالله عليه السلام حيث سأله الدراهم لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبدالله
عليه السلام ليس لورثته فيها شيء ، انما هذا شيء اتي اليه في بدنه بعد موته
يحجج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبيل الخير ،
و حكي عن علم الهدى والحلى قدس سرهما انها لبيت المال ، لانها
عقوبة جنابة ولا قاطع بوجوب الصرف في وجوه الخير عنه ، ولما رواه ٣-
اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه ، قال

٢٥١- ثل ١٩ الباب ٢٤ ابواب ديات الاعضاء الحديث ٢-١ .

٣- ثل ١٩ الباب ٢٤ ابواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

ففي وجوب قضائه منها اشكال (١) (الثالث من موانع الارث)
الرق (٢) فانه مانع في الوارث .

عليه الدية ، قلت فمن يأخذ دينه ؟ قال الامام ، هذا لله الخ .
والجواب ان معتبرة حسين كافية في القطع ورواية اسحاق مع
ضعف سندها لا تنافي للمعتبرة ، فان الامام يأخذ ويصرفه
في وجوه البر .

(١) من عدم كونه ارثاً ولذا لم يرثه من تقدم في الارث على
الامام فلا يتأخر عن قضاء الدين لعدم كونها من التركة ، ومن كون اخذ
الامام بالولاء والدين مقدم عليه ، واختار في الجواهر قضائه منها لبقاء
خطاب الوضع وان سقط خطاب التكليف وجعله الخوئي اظهر - اقول
بناء على ما عليه الاصحاب من صرفه في القرب ووجوه البر لا اشكال
في ان قضاء دينه اولى منها .

(٢) وقد كنت قاصداً للكف عن شرح هذه القطعة من المسائل
لعدم الموضوع له في زماننا هذا لاتفاق الدول والملل منذ من غير بعيد
على الغاء المالكية والمملوكية بين الاناسي ولكن بعد تأمل رأيت ان الامر في
كثير من المسائل الفقهية من هذا القبيل كعدة من مسائل القصاص
والجنائيات من العبد على مثله والحر والحر على المملوك وكثير بل كل
مسائل الحدود ومع ذلك لم يمتنع العلماء من عنوانها في الكتب ومدارستها
وعد الرقية من الموانع انما يصح بالنسبة للوارث واما الموروث فلا يصح
الابناء على قبوله للملك ولومع المنع من التصرف في ماله فيكون ح
محجوراً واما على القول بعدم القابلية فيكون من قبيل السالبة بانتفاء

والموروث (١) من غير فرق بين المتشبه بالحرية كام الولد . . .
 والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال
 الكتابة (٢) فإذا مات المملوك كان ماله لسيده (٣) وإذا مات
 الحر وكان له وارث حر و آخر مملوك كان ميراثه للحر دون
 المملوك (٤) وان كان اقرب من الحر وكان الحر ضامن جريرته
 ولو كان الوارث مملوكاً وله ولد حر كان الميراث لولده دونه (٥)

الموضوع والامر سهل .

(١) بلا خلاف بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه روايات كثيرة
 منها صحيحة ١- علي بن رئاب قال قال ابو عبدالله عليه السلام العبد لا يرث والطلق
 لا يرث ومثله ما رواه الفضيل ٢- بن يسار عنه عليه السلام الا ان في ذيله والطلق
 لا يرث وفي خمس (٣ الى ٧) روايات عنه عليه السلام لا يتوارث الحر والمملوك
 ومنها معتبرة ٨- عمر بن يزيد عنه عليه السلام في حديث ، قال لا يرث
 عبيد حرأ .

(٢) بالاجماع الا في المكاتب الذي مات عن ما خلف وفاءً لدينه
 فعن ابن الجنيد ان الزائد عن الوفاء لورثته .

(٣) بناء على قابليته للملك .

(٤) بلا خلاف ولا اشكال و يدل عليه روايات العتق
 قبل القسمة . . .

(٥) بلا اشكال ويدل عليه رواية مهزم ٩- عن ابي عبدالله عليه السلام

١ الى ٨- ثل ١٧ الباب ١٦ ابواب موانع الارث الاحاديث ١ الى ٨ .

٩- ثل ١٧ الباب ١٧ موانع الارث الحديث ١ .

وإذا لم يكن له وارث كان ميراثه للامام (١) .

(مسألة ١٦) اذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك (٢) مع المساواة وانفرد بالميراث اذا كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او مقدار نالها (٣) او كان الوارث واحداً لم يرث (٤) نعم اذا كان الوارث

في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر، قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا، قال يرثها ابن ابنها الحر ورواية ١ - ابي خديجة عنه عليه السلام ايضاً قال ان رجلا مات وترك اخاً له عبداً واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيز له، فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز، فقال للغلام. لك ولد؟ قال نعم، قال، احراره؟ قال نعم، فقال ترضى من المال بالف درهم وهم يرثون عمهم، فقال ابو عبدالله عليه السلام. اصاب عمر بن عبدالعزيز .

(١) كما هو مقتضى الادلة .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال، ويدل عليه من النصوص ما رواه ٢- ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من ادعى عبد انسان انه ابنه، انه يعتق من مال الذي ادعاه، فان توفي المدعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وما رواه ٣- ابن مسكان عنه عليه السلام ايضاً قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعدما يقسم فلا ميراث له .

(٣) لصدق عدم عتقه قبل القسمة وان لم يصدق عتقه بعدها .

(٤) هناك بعض الكلام في ما اذا كان الوارث واحداً حكى عن

الزوجة والامام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث (١) كما تقدم في الكافر، واذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى (٢) من التركة

المبسوط والايجاز او قبل نقله الى بيت المال كما عن الوسيلة والاصباح ضعيف بعد عدم الخلاف وعدم الدليل لهم وما تقدم في الكافر للدليل لا يتأتى هنا لعدم الدليل وحرمة القياس .
(١) لصدق عتقه قبل القسمة فيشملة الاطلاق .

(٢) بلا خلاف على كلام في بعض اقسامه سنشير اليه ، ويدل عليه روايات كثيرة اكثرها وارده في الام كصحيحة ١ - سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة ، قال تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ومثلها صحيحة ٢ - الاخرى ونحوها صحيحة ٣ - ابن سنان عنه عليه السلام كصحيحة ٤ - الاخرى وفي ذيلها ثم يدفع اليها (اي الام) بقية المال اذا لم يكن له ذوا قرابة لهم سهم في الكتاب .

وبعضها فيها وفي غيرها كمرسلة ابن بكير ٥ - عن ابي عبدالله عليه السلام اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ومثلها بعينها مرسلته ٦ - الاخرى ورواية عبدالله ٧ - بن طلحة عنه عليه السلام في رجل مات وترك مالا كثيراً وترك امّاً مملوكة واختاً مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان ، الحديث .

١ - الى ٧ - ثل ١٧ الباب ٢٠ ابواب موانع الارث - الاحاديث ١ - ٧

اتحد او تعدد وانكان ضامن جوييرة على اشكال (١)

واشتمالها على الاخت واشترائها محمول على التقية او يكون الواو للتمنوع ومثلها في الحمل على التقية رواية ١- اخرى في الام قال في ذيلها كما رواه السابي عنه عليه السلام (ويدفع اليها) بعد ماله ان لم يكن له عصة ، فانكان له عصة قسم المال بينها وبين العصة ، وبعضها وارد في الابن كرواية ٢- سليمان بن خالد عنه عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالا ، فقال يشتري الابن ويعتق و يورث ما بقي من المال .

(١) كان نظره قدس سره السى ربما ما يظهر من الجواهر من التوقف في دلالة النصوص على توقف الفاك على انتفاء الوارث الحر حتى ضامن الجريرة ودلالة صحيحة ٣- ابن سنان المتقدمة وفي ذيلها ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوا قرابة لهم سهم في الكتاب على عدم قرابة خاصة لا ما يشمل الضامن كدلالة رواية ٤- اسحق في الابنتين باليعة بناء على كون علي عليه السلام ولي نعمته لعنقه تبرعاً .

واما في اصل الشراء فلا خلاف في الابوين ونسب الى الصدوقين وسائر المنع في الاولاد لان الاصل عدم توريث الرق من الحر وعدم اجبار المالك على البيع قبالا للاكثر حيث ذهبوا الى فكهم استناداً الى رواية سليمان بن خالد المتقدمة وصحيحة جميل بن ٥- دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وله ابن مملوك ، قال يشتري ويعتق

١-٢- ١٢ الباب ٢٠ موانع الارث الاحاديث ١١-١٠ .

٣ الى ٥ - ١٢ الباب ٢٠ موانع الارث الحديث ٦-٨-٤

ثم يدفع اليه ما بقى .

وصحيحة ١- وهب بن عبد ربه عنه عليه السلام في ام ولد لرجل مات ولدها فزوجها من رجل فاولدها ومات الرجل حيث سأل به بقوله فولدها من الزوج ع قال ان كان ترك مالا اشترى بالقيمة منه فاعتق وورث الحديث بمبناء على كون الرجل الذي تزوج بام الولد فمات رقاً كما عن بعضهم الاستدلال له برواية اسحق بن عمار قال مات مولى لعلى عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين ، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وان كان الاستدلال بهذه الرواية لا يخ من بحث ، واختار جماعة من الفقهاء بل نسب الى الاكثر الفك في غيرهم من الافارب لما تقدم في رواية ٢- ابن بكير في الاخ والاخت والاقائل بالفرق بينهما وبين ساير القرابة ، بل ربما ادعى ورود الرواية في الجد والجدنة وسائر الارحام كما عن الوسيلة ويؤيد ذلك ما عن الدعائم ٣- عن امير المؤمنين عليه السلام ، اذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك ، قال يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة .

ثم ان في الزوجين ايضاً خلافاً فمختار جماعة الفك استناداً الى ما رواه سليمان ٤- بن خالد مرسل ان كان على عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة

١- ئل ١٧ الباب ٢٠ موانع الارث الحديث ١٢

٢- ئل ١٧ الباب ٢٠ موانع الارث الحديث ٩.

٣- مستدرک الوسائل ٣ الباب ١١ موانع الارث الحديث ١

٤- ئل ١٦ الباب ٥٣ ابواب العتق الحديث ١ .

والاحوط (١) عتقه بعد الشراء فان زاد من المال شيء دفع اليه (٢) و اذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه (٣) و اذا قصرت التركة عن قيمته لم ينفك (٤) و كان الارث للامام وقيل ينفك بما وجد (٥) ويسعى هو في الباقي وهو ضعيف .

(مسئلة ١٧) لو كان الوارث متعدداً ووفت حصه بعضهم

مملوكة اشتراها من ماله و اعتقها ثم ورثته وقالوا في الزوج بالاولوية للرد عليه دونها ، وفي الاستدلال بها بحث لامجال له بعد اعتبار السند و وضوح الدلالة .

(١) رعاية لما في كثير من الروايات من العتق بعد الشراء ، وفي كون الشراء فكاً او اشتراء وعلى تقديره فمن هو المشتري والاحتياج في الفك الى صيغة العتق ابحت طويلاً عنها .

(٢) كما ارشد الى ذلك الروايات .

(٣) لما في الروايات

(٤) نسب الى المشهور اقتصاراً على المتيقن في مخالفة الاصل .

(٥) في الجواهر عن الجواهر نفي البأس عن العمل به والمختلف انه ليس بعيداً عن الصواب ، وهناك قول للفضل بن شاذان في كلام طويل (وان كان اي ماورثته المملوكة اقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء) وهذا اضعف من الثاني قولاً ودليلاً اذا استدلل له بقوله تعالى ويسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج هي الشهور فاتم الشهور ثلاثون يوماً الى آخر ما حكى عنه .

بقيمته دون الاخر فلا يبعد (١) لزوم فك الاول واعطاء الزائد له
على اشكال (٢) واذا كانت حصة كل منهم لاتفي بقيمته كان
الوارث الامام (٣) .

(مسئلة ١٨) لو كان المملوك قد تحرر بفضه وورث من نصيبه
بقدر حرية (٤) واذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر

(١) كما عن الارشاد والايضاح والسرودة والمجمع استناداً الى
عموم النص فانه قريب يرث بتقدير الحرية وارثه يفي بحريته فيجب
شرائه خلافاً لآخرين منهم المحققان فلا يفك واحد منهم لكون الوارث
هو المجموع لكونه منزلة الوارث الواحد والتركة لاتفي بقيمته وح
فلا يفك البعض وبعبارة اخرى للاقتصار في ما خالف الاصل على المتيقن
وهو صورة وفاء التركة بفك الجميع .

(٢) كان نظره قدس سره الى خلاف الجماعة وهناك فروع اخرى
في عدم الوفاء او الوفاء بالبعيد دون القريب او بسواحد معين
اضر بنا عنها اختصاراً .

(٣) كما هو المشهور لعدم الدليل على غيره مما قيل في المقام
ثم ان حق العبارة ان يقال واذا لاتفي حصة واحد منهم بقيمته .

(٤) بلا اشكال ، بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه من النصوص
صحيحة ١ - محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (قضى امير المؤمنين عليه السلام
خ ل) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت (له خ ل) عند موتها
بوصية ، فقال اهل الميراث (المرأة خ ل) (لاتجوز خ ل) لانجز وصيتها

حريمته (١) ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره على اشكال (٢)

له انه (لانه خ ل) مكاتب لم يعتق ولا يرث فقصى انه يرث بحساب ما اعتق منه وفي صحيحة ١ - منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى .

ويؤيده النبوي الوارد عن ٢ - ابن عباس عنه عليه السلام في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما اعتق منه وما عن ٣ - امير المؤمنين عليه السلام ويحجب بقدر ما فيه من الرق .

(١) كما يدل عليه ٤ - صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ، قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ورواية ابن حازم المتقدمة آنفاً وفريب من هذه الصحيحة رواية اخرى لابن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام .

(٢) كان نظره قدس سره الى ما في الجواهر حيث قال في المقام (اي يورث منه اي المبعوض) كل ما جمعه بجزئه الحر ويختص المالك بالباقي المستحق له بالملك ، لان المراد يورث منه على حسب ما فيه من الحرية بمعنى قسمة ما جمعه بجزئه الحر بين الوارث والسيد وان توهمه بعض الناس الى اخر كلامه قدس سره .

١ - ثل ١٧ الباب ١٩ موانع الارث الحديث ٣ .

٢ - ٣ مفتاح الكرامة - كتاب الفرائض ص ٧٢ .

٣ - ثل ١٧ - الباب ١٩ موانع الارث الحديث ٢ وثل ١٦ الباب ١٩

ابواب المكاتب الحديث ١ .

الفصل الثالث

في مراتب الارث

(المرتبة الاولى) في ارث الاباء والابناء وفيه مسائل .

(مسألة ١-) للاب المنفرد تمام المال (١) ، وللأم المنفردة

(١) بالاجماع ودل عليه الكتاب في قوله تعالى واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله .

ويمكن الاستدلال له ايضا بما رواه ١- حماد بن عثمان حيث سأل

ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال، يا شيخ تريد علي الكتاب؟

قال، قلت، نعم ، قال، كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب ، فالاقرب قال قلت

فالاخ لا يرث شيئاً؟ قال قد اخبرتك ان علياً كان يعطي المال الاقرب

فالاقرب ، وصدر ما رواه احمد ٢- بن محمد بن ابي نصر حيث سأل

ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن ، قال ان علياً كان لا يألو

ان يعطي الميراث الاقرب .

١-٢- ئل ١٧ الباب ٥ - ٧ - ١٩ ابواب ميراث الابوين والاولاد

الحديث ٦ - ٩ .

الثالث منه بالفرض (١) والزائد عليه بالرد (٢) ولو اجتمع الابوان وليس للميت ولد ولا زوج او زوجة كان للام الثلث (٣) والباقي للاب ، ولو كان معهما زوج كان له النصف (٤) وللأم

كما يمكن الاستدلال بما ورد في عدم ارث غير الزوج والزوجة مع الابوين والا ولاداحد .

(١) لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث .

(٢) لما ذكرنا في صورة انفرد الاب .

(٣) للاية المباركة وما رواه زرارة عنهما وابوبصير وابان بن تغلب عنه (اي الصادق عليه السلام) في رجل مات وترك ابويه ، قال ١- للاب سهمان وللأم سهم ، او هي ٢- من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان ، اوللام ٣- الثلث وللاب الثلثان ، اوللام الثلث ٤- وما بقى فللأم .

(٤) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولصحيحة ٥- ابن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط على عليه السلام بيده ، فقرأت فيها امرأة ماتت وترك زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللأم الثلث سهمان وللاب السدس سهم ونحوه ما رواه ٦- ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام وكذلك زرارة ٧- وحسن ٨- الصيقل وروى صفوان ٩- ابن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام وكذلك ذيل رواية ١٠- عقبة بن بشير وصدر

١١ الى ٤- ثل ١٧ الباب ٩ ميراث الابوين والاولاد الاحاديث ١ الى ٤ .

٥ الى ١٠ - ثل ١٧ الباب ١٦ ميراث الابوين والاولاد .

- الثالث (١) والباقي للاب (٢) ولو كان معهما زوجة كان لها
 الربع (٣) وللأم الثلث والباقي للاب .
 (مسئلة ٢) للابن المنفرد تمام المال (٤) وللبنات المنفردة
 النصف (٥) والباقي يرد عليهما (٦) وللبنين المنفردين

رواية ١- اسماعيل الجعفي واما ما رواه ٢- ابان بن تغلب عن الصادق
 عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها ، قال للزوج النصف
 وللأم السدس وللاب ما بقي فمحمول اما على التقية كما عن الشيخ
 او على صورة وجود الاخوة الحاجبين .

(١) لما تقدم .

(٢) لما سبق .

(٣) لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما
 رواه ٣- اسماعيل الجعفي عن الصادق عليه السلام ، قال قلت له رجل مات
 وترك امرأته وابويه ، قال لامرأته الربع وللأم الثلث وما بقي فللاب
 ونحوه صدر رواية عقبه المتقدم اليها الاشارة .

(٤) لاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض النخ وللإجماع .

(٥) بنص القرآن .

(٦) بالاتفاق ويدل عليه من الروايات معتبرة ٤- جميل عن سلمة
 بن معمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلا مات واوصى الى بتركته

١-٢-٣- ثل ١٧ الباب ١٦ ميراث الابوين والاولاد .

٤- ثل ١٧ الباب ٤ الحديث ٣ .

وترك ابنته ، قال فقال لى اعطها النصف ، قال فاخبرت زرارة بذلك ، فقال لى ، اتقاك انما المال لها ، قال فدخلت عليه بعد .

فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتنى ، فقال لا والله ما اتقيتك ولكنى اتقيت عليك ان تضمن ، فهل علم بذلك احد ؟ قلت لا ، قال فاعطها ما بقى ، ومعتبرة زرارة ١- عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات وترك ابنته واخته لاييه وامه ، فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شىء .

وهناك روايات فى اختصاص الابنة بالمال فى ما اذا تركها ٢- الرجل واخاه او تركها ٣- وعمه او تركها ٤- واخته لاييه وامه ، وروى ٥- عبدالله بن محرز ببيع القلانص ، قال اوصى الى رجل وترك خمس مائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنة وقال لى عصابة بالشام ، فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال اعط الابنة النصف والعصابة النصف الاخر .

فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا ، قالوا اتقاك ، فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبدالله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته انى دفعت النصف الاخر الى الابنة ، فقال احسنت انما اتقيتك مخافة العصابة عليك ، وقريب منه روايته ٦- الاخرى ، ويدل على المطلوب ما ورد فى عدة روايات من ان ٧- فاطمة عليها السلام احرزت ميراث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، او متاع البيت والخزنى وكل ما كان له او تركته .

١ الى ٥ - ئل ١٧ الباب ٤ - ٥ الاحاديث ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣

٦-٧-٨ - ئل ١٧ الباب ٥ - ٤ الاحاديث ٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣

فما زاد تمام المال (١) يقسم بينهم بالسوية (٢) وللبنات المنفردتين فما زاد الثلثان (٣) يقسم بينهن بالسوية (٤) والباقي يرد عليهن كذلك (٥) .

(مسئلة ٣) لو اجتمع الابناء والبنات منفردتين كان لهم تمام المال (٦) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (٧) .

(١) اتفاقاً لاية واولوا الارحام .

(٢) لكونها الاصل في الشركة .

(٣) بالاجماع والاية المباركة فان كن نساء فوق اثنتين فلهن

ثلثا ما ترك .

(٤) لكونها الاصل .

(٥) بالاجماع والاختبار ، منها ما رواه الصدوق قدس سره

باسناده ١- عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن

عليه السلام سأله عن جاره هلك وترك بنات ، قال المال لهن وما رواه الشيخ ٢-

قدس سره عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي

صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر ، فاخذ عمه التمر وكان له بنات ، فمات امرأته

النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك ، فانزل الله عز وجل عليه فاخذ النبي صلى الله

التمر من العم فدفعه الى البنات ، غاية الامران هذه الرواية تقيد بسهم

المرأة وهو الثمن ، ويدل عليه ما دل على البنت الواحدة .

(٦) بلا اشكال ولا كلام وعليه الاجماع ...

(٧) لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .

(مسئلة ٤) اذا اجتمع الابوان مع الابناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس (١) والباقي يقسم (٢) بين الابناء بالسوية واذا كان مع الابناء البنات قسم المال (٣) بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين ، واذا اجتمع احد الابوين مع الابناء الذكور كان له السدس (٤) والباقي يقسم (٥) بين الابناء بالسوية ، ولو كان مع الابناء البنات كان لاحد الابوين السدس والباقي يقسم (٦) بين الابناء والبنات للذكر مثل حظ الانثيين .

(مسئلة ٥) اذا اجتمع احد الابوين مع بنت واحدة لاغير

(١) يدل عليه قوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ائكان له ولد .

(٢) بالاخلاف لآية واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولان الاصل في الشركة التساوى .

(٣) بلااشكال ، لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .

(٤) لما تقدم من الآية المباركة .

(٥) بلا اشكال لما تقدم ...

(٦) بلا خلاف لما سبق وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام فيما لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئاً قال قلت له ، فانه ترك بنات وبنين واماً قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل

كان لاحد الابوين الربع بالتسمية والرد (١) والثلاثة ارباع للبننت كذلك و اذا اجتمع احد الابوين مع البننتين

حظ الاثنتين . (١) فان البننت قد فرض لها النصف واحد الابوين السدس والمجموع اربعة اسداس ، يبقى سدسان ، فنصف السدس يرد على احدهما وسدس ونصف للبننت ، كل بحسب سهمه ، والسدس ونصفه يكون ثلاثة من اثني عشر وهو ربع المال وهكذا يكون نصف البننت مع السدس ونصفه تسعة من اثني عشر وهو ثلاثة ارباع المال .

قال ١- محمد بن مسلم في معتبرته اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم ، يقسم المال على اربعة اسهم ، فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهماً فللام . قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه ، للابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم ، يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهماً فللاب وروى ٢- حمران بن اعين عنه عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ، ان الفريضة من اربعة اسهم ، فان للبننت ثلاثة اسهم وللام السدس ، سهم ، وبقي سهمان ، فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لان البننت والام سمى لهما و لم يسم لهما فيرد عليهما بقدر سهامها ونحوه عنه عليه السلام روى ٣- بكير وحدث بكير موسى بن بكير و حكاه لزارارة .

١- ثل ١٧ الباب ١٧ ميراث الابوين والاولاد الحديث ١ .

٢- ٣- ثل ١٧ الباب ١٧ ميراث الابوين والاولاد ، الاحاديث ٢-٦ .

فما زاد لاغير كان له الخمس (١) بالتسمية والرد والباقي للبننتين او البنات بالتسمية والرد يقسم بينهما بالسوية واذا اجتمع الابوان معاً مع البنات الواحدة لاغير كان لكل واحد منها الخمس (٢) بالتسمية والرد والباقي للبنات كذلك ، واذا اجتمعا معاً مع البننتين فما زاد كان لكل واحد منها السدس

وروى سلمة ١- بن محرز عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث انه قال في بنت واب ، قال للبنات النصف وللأب السدس وبقى سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنات وما اصاب سهماً فللأب ، والفريضة من اربعة اسهم للبنات ثلاثة ارباع وللأب الربع .

(١) فان فرضه في الفرض السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان في خمسة اسداس ، ويزيد سدس ينقسم عليهما بنسبة سهميهما فلا حد الابوين خمسة اسداس السدس والاربعة للبنات ، والنتيجة ان لاهدهما ستة من ثلاثين وهو الخمس وللبنات اربع وعشرون من ثلاثين .

وروى ابوبصير ٢- عن ابي عبدالله (عليه السلام) في رجل مات وترك ابنتيه واباه ، قال للأب السدس وللبنتين الباقي ، نعم اللازم تقييده بان الرد على الاب ايضاً خمس السدس .

(٢) بلا اشكال بل هو اتفاقى فان الزائد عن السدسين والنصف و هو السدس ينقسم عليهم بنسبة سهامهم فلكل واحد من الابوين خمس السدس وثلاثة الاخماس للبنات ، والنتيجة ان لكل من الابوين ستة من ثلاثين وهو الخمس والباقي وهو ثمانية عشر من ثلاثين للبنات ، قال في

والباقي للبنتين . (١)

(مسئله ٦) لو اجتمع زوج او زوجة مع احد الابوين ومعهم البنت او البنات كان للزوج الربع (٢) وللزوجة الثمن (٣) وللبنت النصف (٤) وللبنات الثلثان (٥) ولأحد الابوين السدس (٦) ، فان بقي شيء يرد عليه وعلى البنت او البنات (٧) واذا اجتمع

ذيل معتبرة ابن مسلم و وجدت فيها ، رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين .

(١) ولا يزيد المال ولا ينقص فان لهما الثلثين ولكل واحد منهما السدس والمجموع ستة اسداس .

(٢) لكون الميت ذات ولد قال تعالى فان كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين .

(٣) لكونه ذا ولد قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم الخ .

(٤) لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف .

(٥) لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

(٦) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

ان كان له ولد .

(٧) بنسبة سهامهم ، روى في الكافي عن زرارة ١ - قال هذا مما

ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبدالله وعن ابي جعفر عليهما السلام

زوج مع الابوين والبنت كان للزوج الربع (١) وللابوين
السدسان (٢) وللبنات سدسان ونصف سدس (٣) ينتقص من
سهماها وهو النصف نصف السدس ولو كان البناتان مكان البنت

انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها ، قال للزوج الربع
والام السدس وللبناتين مابقى لانهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شىء الا ما
بقى ، ولا تزداد المرأة ابداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .
وان ترك الميت امماً او اباً وامراً وابنة ، فان الفريضة من اربعة
وعشرين سهماً ، للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهماً
ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم ، وللابنة النصف اثنا عشر
سهماً وبقى خمسة اسهم هى مردودة على الابوين والابنة على قدر سهامهما
ولا يرد على الزوجة شىء ، وان ترك اباً وزوجاً فللاب سهران من اثني عشر
سهماً وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً وللبنات
النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقى سهم واحد مردود على الابنة والاب
على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شىء .

(١) لفرض الولد للميت .

(٢) لكون السدس فرض كل واحد منهما مع الولد .

(٣) لبطلان العول عندنا ، والنقص يرد على البنت لالزوج

والابوين بالاتفاق ، سمع سالم الاشئ ابا جعفر عليه السلام يقول ١- ان الله
ادخل الوالدين على جميع اهل الموارث فلم ينقصهما من السدس وادخل
الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث ، ونحوه ما رواه ابو المعزى

كان لهما سدسان ونصف (١) فينقص من سهمهما وهو الثلثان

مرسلاً ١- عنه عليه السلام وروى ٢- ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث ، الوالدان والزوج والمرأة .

وقريب منه ما رواه عنه ٣- اسحاق بن عمار وعن ٤- زرارة قال ارأني ابو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض ، فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئاً ، وفي ذيل ٥ - رواية عبيدة السلماني اخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين ، وللابوين السدسين والباقي رد على البنيتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا .

وروى ٦- عمر بن اذينة في المعتبر عن زرارة قال ، قلت له اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً و للابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهماً و بقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً ونحوه ٧- صحیحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام وفي ذيلها لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً وان الزوج لا ينقص من الربع شيئاً .

(١) لما سبق في فرض وحدة البنت ، وفي ذيل رواية ابن اذينة

و انكانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لانهما لو كانا ذكراين

١- الى ٣- مثل ١٧ الباب كيفية القاء العول الاحاديث ٤-٣-١٠ .

٤-٥- مثل ١٧ الباب كيفية القاء العول الحديث ١١-١٤ و الباب ١٧

ميراث الابوين والاولاد الحديث ٥ .

٦-٧- مثل ١٧ الباب ١٧ ميراث الابوين والاولاد الحديث ١-٢ .

سدس ونصف سدس واذا اجتمع زوجة مع الابوين وبنتين كان للزوجة الثمن (١) وللابوين السدسان (٢) وللبنيتين الباقي (٣) وهو اقل من الثلثين الذين هما سهم البنيتين ، و اذا كان مكان البنيتين فى الفرض بنت فلا نقص ، بل يزيد ربع السدس (٤) فيرد على الابوين والبنت (٥) خمساً منه للابوين وثلاثة اخماس منه للبنت .

(مسئلة ٧) اذا خلف الميت مع الابوين احياناً واختين (٦)

يكن لهما غير ما بقى خمسة من اثنى عشر سهماً ، فقال زرارة هذا هو الحق ، وقد تقدم نقل رواية زرارة فى الفرض فى صدر المسئلة .

(١) لكونه فرضها فى الفرض .

(٢) لكونهما فرضهما فى فرض الولد للميت .

(٣) وهو ثلاثة عشر من اربعة وعشرين سهماً تقل عن ثلثيهما بثلاثة

اسهم من اربعة وعشرين ، وقد سبق فى بحث بطلان العول وبعض ما تقدم ما دل على دخول النقص على البنت والبنات .

(٤) وهو واحد من اربعة وعشرين لكون الزوجة لها الثمن ثلاثة من

اربعة وعشرين والابوين لكل منهما اربعة من اربعة وعشرين والنصف للبنت الواحدة والمجموع ثلاثة وعشرون .

(٥) بنسبة سهامهم فيصح من مائة وعشرين بخمسة عشر للزوجة و

لكل من الابوين واحد وعشرون وللبنت ثلاثة وستون .

(٦) يدل عليه بعد دعوى الاجماع بقسميه عليه فى جواهر ما

او اربع اخوات (١)

رواه ١- العياشي في تفسيره عن ابي العباس قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخاً واختين فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس ، وما يستفاد من تعليق ذيل روايته الاخرى المعتبرة عنه عليه السلام ايضاً قال ٢- اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجباً الام عن الثلث ، وان كان واحداً لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين و ان كن ثلاثاً لم يحجبن .

ويؤيده ما عن دعائم الاسلام ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام اذا ترك الميت اخوين فصاعداً يعنى اشقاء اولاب او احدهما شقيق والثاني لاب حجباً الام عن الثلث ، وقال عليه السلام لا يحجب الام عن الثلث الاختان ولا الثلاث حتى يكن اربعاً اشقاء اولاب او اخ واختان وفي ذيل رواية ٤- العلابن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاختوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الاخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب اولاب وام او اكثر من ذلك .

(١) بلا خلاف بل عليه الاجماع ودل عليه رواية ابي العباس المتقدمة كما يدل عليه ما رواه ٥- هو (اي البقباق) ايضاً عن ابي عبدالله

١- ثل ١٧ الباب ١١ ميراث الابوين والاولاد الحديث ٧ .

٢- ٥- ثل ١٧ الباب ١١ ميراث الابوين والاولاد الاحاديث ٢-١ .

٣- المستدرک ٣ الباب ١٠ ميراث الابوين والاولاد .

٤- ثل ١٧ الباب ١٣ ميراث الابوين والاولاد الحديث ١ .

اواخوين (١) حجبوا الام (٢) عما زاد .

عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث سألته عن ابوين واختين لاب وأم هل يحجبان الأم عن الثلث؟ قال لا ، قلت فثلاث؟ قال لا قلت فاربعة؟ قال نعم ، وفى الاخرى الموثقة ١ - قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام وفى صحيحة ابن مسلم ٢ - عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولدا لـاخوان او اربع اخوات .

(١) يدل عليه بعد الاجماع ما فى روايات المقام ، واما الآية المباركة فان كان له اخوة فلامه السدس ، فلا تنفى اقل من ثلاثة اخوة بناء على ظهور اقل الجمع فى ثلاثة الابالمفهوم ، واطلاقه مقيد بالروايات المكتفية باخوين ، مع انه ربما يدعى ارادة الاخوين ولو بقرينة الرواية الواردة عن البقباق ٣ - حيث سأل ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ام واختين ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ للام الثلث لان الله يقول فان كان له اخوة ، ولم يقل فان كان له اخوات ونظيره ما رواه هو ايضاً بطريق آخر مع اختلاف فى صدر الرواية فانها ٤ - فى ابوين واختين .

كما ان حصرها فى الاخوة بناء على تسليم عدم ارادة ما يشمل الاخوات مقيد ايضاً بالروايات الواردة عن اهل البيت الذين هم عبد القرآن واحد الثقلين الذين خلفهما النبى الاعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ فى امته .

(٢) يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع .

١-٢- ثل ١٧ الباب ١١ ميراث ابوين والاولاد الاحاديث ٣-٤ .

٣- ثل ١٧ الباب ١١ ميراث ابوين والاولاد الحديث ٤ .

٤- ثل ١٧ الباب ١١- ميراث ابوين والاولاد الحديث ٥

على السدس بشرط ان يكونوا مسلمين (١) غير قتالين (٢)
ولا مماليك (٣) ويكونوا منفصلين بالولادة (٤) لاحملا

(١) اجماعاً ويدل عليه ما تقدم في باب موانع الارث من معتبرة ١-
حسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام ، المسلم يحجب الكافر ويرثه و
الكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ، ثم لا يخفى ان هذا الشرط فيما اذا
لم يكن الكافر وارثاً من مثله والا فالظاهر عدم اعتباره .

(٢) المشهور بين الاصحاب عدم كون القاتل حاجباً وفي خلاف ٢-
الشيخ اجماع الفرقة بل اجماع الامة عليه غير ابن مسعود ، ولا دليل
عليه غير ما ادعى من الاجماع فان تم فهو والا فلما قيد لاطلاق الاية
المباركة والروايات ، ومجرد عدم ارث القاتل عمداً لا يوجب عدم كونه
حاجباً ، ولعله للاشكال في الاجماع حكى عن الصدوق والعماني القول
بالحجب ، وعن العلامة الميل اليه في المختلف ولم يشترط الخوئي في
الحجب عدم كونه قاتلاً .

(٣) اجماعاً ويدل عليه قول ابي عبدالله عليه السلام في مارواه ٣- محمد بن
مسلم حيث سأله عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال عليه السلام
لا وكذا سأله الفضل في روايتين عن ٤- ٥- المملوك والمملوكة هل
يحجبان اذا لم يرثا؟ قال عليه السلام لا .

(٤) اشتراط الانفصال هو المشهور بينهم بل قيل لم يعرف القاتل

١ - ثل ١٧ الباب ١٥ ميراث الابوين والاولاد الحديث ١ .

٢ - الخلاف ٢ كتاب الفرائض مسألة ٢٤ .

٣-٤-٥- ثل ١٧ الباب ١٤ ميراث الابوين والاولاد الاحاديث ١-٢-٣

بالعدم، ويدل عليه ما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن محمد بن ا-
سنان عن انعماء بن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا
يجحبك، ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن (لما
اكنه خ ل) وان تحرك الاما اختلف عليه الليل والنهار.

هذا مضافاً الى دعوى تبادر الانفصال كتبادر حياتهم حال موت
الاخ لا قبل من الشك في الاطلاق فيشك في تخصيص ثلث الام فيتمسك
بالعموم، والاشكال بضعف سند الرواية كما يستفاد من مطاوي كلمات
الجواهر ضعيف لوجود طريق معتبر للصدوق والشيخ قدس سرهما الى ابن
سنان، والعلاء ثقة والصحيح ان ابن سنان كذلك، نعم للمخدشة في التمسك
بالعموم مجال واسع وان فرق في الجواهر بين اصل استحقاق الام
للثلاث وحجبها عنه الى السدس، وان في الثاني بشرط الاخوة والشك في
الشرط شك في المشروط فتبقى الام على اصل استحقاق الثلث.

فان فيه ان مع وجود القرينة الحافة للكلام او ما يصلح للقرينة
لا ظهور للاية في استحقاق الثلث بقول مطلق بل ان لم تكن اخوة فالام
لها الثلث وان كان اخوة منفصلون فلها السدس وفي الحمل لا ظهور مستقر
في الاية في استحقاقها الثلث كما لا ظهور للاخوة في الاطلاق فالامر
المخصص المتصل يدور بين الاقل والاكثر ويمنع عن استقرار الظهور
للعام في ما زاد على الاقل فيرجع الى اطلاق او عموم ما دل ٢- على ان
الام لها سهم او الثلث وللاب سهمان او الثلثان وان نوقش فيه فالزائد

١- ثل ١٧ الباب ١٣ ميراث الابوين والاولاد الحديث ١ .

٢- ثل ١٧ الباب ٩ ابواب ميراث الابوين والاولاد .

ويكونوا من الابوين (١) او من الاب ويكون الاب موجوداً (٢)
فان فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب واذا اجتمعت هذه الشرائط

اما ان يرجع الى الاب او يدور بينه وبينها فتدبر جيداً .
(١) اجماعاً ونصوصاً مستفيضة منها معتبرة ١- عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في الاخوة من الام لا يحجبون
الام عن الثلث ومنها مارواه ٢- ابن اذينة في حديث قال قلت لزرارة
حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لأم انهم يحجبون
ولا يرثون ، فقال هذا والله هو الباطل ولا اروي لك شيئاً ، والذي اقول
لك والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابوين فلامه الثلث الى ان قال ،
فان كان له اخوة (يعنى الميت) يعنى اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه
السدس وللاب خمسة اسداس ، وانما وفر للاب من اجل عياله ، والاخوة
للأم ليسوا بالاب فائهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون .

ومنها رواية ٣- اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل مات وترك ابويه واخوة لأم ، قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدنا
في العيال وينقصها من الميراث الثلث ومنها ما في ذيل رواية بونس ٤- بن عمار
عنه عليه السلام فان كان له اخوة فلامه السدس يعنى اخوة لأم واب
واخوة لاب .

(٢) لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

١-٢- ثل ١٧ الباب ١٠ ميراث الابوين والاولاد الحديث ١ - ٤ .

٣- ثل ١٧ الباب ١٠ ميراث الابوين والاولاد الحديث ٥ .

٤- ثل ١٧ الباب ١ الحديث ٧ .

فان لم يكن مع الابوين ولدذكر او انثى كان للام السدس خاصة

الى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ، حيث تدل على حياة الاب ويبدل عليه ما رواه بكير ١- عن ابي عبدالله عليه السلام الام لا تنقص عن الثلث ابداً الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حياً .

ومعتبرة ٢- زرارة عنهما عليهما السلام ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حياً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلاله وحسن ٣- حسن بن صالح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ما مات وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجداً ابا امها وزوجها ، قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته ام الميتة حجبتة عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئاً .

وحكى عن الصدوق انه قال ان خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي يرد عليها ، وهو وان كان يمكن ان يوافق الحجب لكنه في الحقيقة ليس مخالفة لكون الزائد على سهم الزوج للام سواء قلنا بأن فرضها السدس والزائد يرد او الثلث والزائد يرد ، واستدل له بخبرين مخالفيين لاتفاق الامامية حملاً على التقية او على الزام المخالفين بما عندهم ، رواهما زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام .

١-٢- ثل ١٧ الباب ١٢ الحديث ١- ٣ .

٣- ثل ١٧ الباب ١٢ ميراث الابوين والاولاد الحديث ٢ .

قال في ١- احدهما قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخواتها لاييها وامها ، فقال عليه السلام لزوجها النصف ولامها السدس وللأخوة من الأُم الثلث وسقط الأخوة من الاب والأُم وفي الآخر قلت ٢- امرأة تركت امها واخوتها لاييها وامها واخوة لأُم واخوات لاب قال لاخوتها لاييها وامها الثلثان ولأُمها السدس ولاخوتها من امها السدس ، وهما كما ترى مخالفان للاصول المعتمدة من وجوه عديدة منها ارث الأخوة مع الأُم في كليهما منها سقوط الأخوة من الاب والأُم في فرض ارث كلاله الأُم في الخبر الأول ومنها ارث كلاله الأُم السدس في الثاني وكلاله الابوين الثلثين . . .

نكتة

لم يذكر المصنف قدس سره ولا السيد الخوئي اشتراط المغايرة في الحاجب والمحجوبة كما لم يتعرض له في يع وغير واحد من الكتب وظاهر الآية المباركة والروايات اعتبارها وان لم يصرح بذلك ، فلواتفق كون الأُم اختاً للميت من ابيه فلا حجب كما يتفق في المجوس وكما اذا وطئ الرجل بنته شبهة ، ومجرد ارث المجوس بالنسب الفاسد لا يكفي في الغاء هذا الشرط فانه ليس بمسلم عند الكل مع انه ربما يختارون الاسلام ومع التسليم لا يضر هذا الشرط .

تكميل

لو كانتا ختتين مع خنثيين فلا اشكال فى الحجب كما اذا كن ثلاثاً وخنثى
او اربع خنثى ، اما اذا كن ثنتين وخنثى فلا يكفى لاحتمال كونها
انثى ، نعم اذا الحق شرعاً بالرجال فيتحقق الحجب .

تنبيه

لا يخفى انه فى تحقق الحجب لا بد من اجتماع هذه الشروط حين
موت الميت فلو تأخر احدها عن موته فلا حجب واذا شككنا فى تقدم
بعضها على الموت او تأخره فتارة يكون تاريخ الموت معلوماً ويشك فى
تحقق اسلام الاخ او الاخت او تحرره من العتق او ولادته حينه واخرى
يكون تاريخ احدها معلوماً والموت مجهولاً وثالثة يكونان
مجهولى التاريخ .

لاشكال فى جريان اصل عدم الولادة والاسلام والعتق فى الصورة
الاولى ويترتب عليه عدم الحجب ، كما انه لا حجب فى مجهولى التاريخ
لتعارض الاصلين فتبقى اطلاقات ارث الام للثلث سالمة ، والظاهر انه

والباقى للاب (١) وان كان معهما بنت فللكل من الابوين السدس
 وللبنات النصف والباقي يرد على الاب والبنات ارباعاً (٢)
 ولا يرد شيء منه على الام .
 (مسئلة ٨) اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم (٣)

يجرى اصل عدم الموت الى حال الاسلام او العتق او الولادة في الصورة
 الثانية ويحترز به موضوع الحجب فلا ترث الام ازيد من السدس .
 نعم لو اعتبرنا الموت عن اسلام الوارث او حياثه او عتقه وغيرها
 فلا يفيد الاصل .

(١) لما ذكرنا من الادلة .

(٢) لفرض حجب الام عن الزائد عن السدس فيكون سهم البنات
 خمسة عشر من اربع وعشرين والام اربعة والاب خمسة .
 وأثره : اذا فقد الاخوة ولهم اولاد فاولادهم فائدة لا يقومون مقام الاباء
 والامهات في حجب جديتهم عن الزائد عن السدس ولو فرض كونهم عيالا
 لاب الميت لعدم الدليل ، والتوفير على الاب فيما ورد من روايات المقام
 في فرض وجود الاخوة الحاجبين ليس علة يدور الحكم مدارها وجوداً
 وعدمياً بل هو حكمة .

(٣) اذا لم يكن هناك اب ولا أم بالاتفاق والاجماع ، وفي ما اذا
 كان والد او أم مشهورين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً
 خلافاً للصدوق قدس سره في ما حكى عنه من الفقيه وعن المقنع فاشترط
 عدمهما ، ودليل المشهور اطلاق الولد على ولد الولد حقيقة فيشمليه
 قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان

اللازم تقييدها في كيفية الارث كما انه يشمل قوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد .

وغير واحد من الروايات منها صحيحة ١- عبدالرحمن بن العجاج عن ابي عبدالله عليه السلام بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ومنها ما رواه اسحاق ٢- بن عمار عنه عليه السلام ايضاً ابن الابن يقوم مقام ابيه ومنها حسنة ٣- عبدالرحمن عنه عليه السلام ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت .

وفي خبر زرارة في عداد ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبدالله وعن ابي جعفر عليه السلام ٤- ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة ان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً او اناثاً فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم او اكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

وذكر صاحب الجواهر قدس سره في عداد روايات المقام ما ذكره عن ٥- صاحب الدعائم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في

١ الى ٤- ثل ١٧ الباب ٧ و ١٨ ميراث الابوين والاولاد الاحاديث ١-٢-٣-٥

٥- مستدرک الوسائل ٣ الباب ٦ ابواب ميراث الابوين والاولاد

رجل ترك اباً وابن ابن ، قال للاب السدس وما بقى فلابن الابن لانه ابن يقوم مقام ابيه اذا لم يكن ابوه ، وكذا ولد الولد ما تسافلوا اذا لم يكن اقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد ومن قرب منهم يحجب من بعد ، وكذلك بنوا البنت .

ويعارضها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة او معتبرة ٢ - سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابن يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن .

ويمكن ترجيح الاخيرة على الاولى بما في ذيل هذه من توقف ارث بنت الابن والابنة على عدم وارث غيرهن وتفيد تلك بهذا القيد والنتيجة ان ولد الابن والبنت يقوم مقام ابيه او امه كما في الروايات الاولى ويرث ما كان يرث ابوه او امه لا مطلقا بل اذا لم يكن هناك وارث آخر كما اذا كان اب او ام فح لا يرث كما قال به الصدوق .

وفيه مضافاً الى عدم قائل به غير الصدوق قدس سره انه لا شاهد له ان يحتمل قريباً كون كلمة لا في الاخيرة لنفى الجنس والجملة غير واقعة في حيز الشرط في المقامين في كلتا الروايتين وان كان اللازم تقييدها بما اذا لم يكن هناك اب ولا ام ولا زوج او زوجة او تخصيص

الحصر بهما .

كما انه يحتمل قريباً على فرض اخذ لا ومدخولها في حيز الشرط
كون المراد من نفى الوارث وارثاً اقرب منهم غير الوالدين الى الميت
وهو ابن البنت او بنته ابناً لهم او امماً او عمماً وخالة على هو مقتضى
معتبرة ١- بريد الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام ابنك اولى بك من
ابن ابنك و ابن ابنك اولى بك من اخيك ويمكن ان يراد ان ارث كل
العمال منوط بعدم وارث غيرهن .

ومما يؤيد هذا ويرجح دليل المشهور ان قوله عليه السلام فى
تلك الروايات اذا لم يكن بنات كن مكان البنات او ابن الابن يقوم
مقام ابيه اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن فى قوة
التصريح بمشاركتهم للابوين فى الارث فى فرض ما لو خلفهما واحدهما
الميت فح لا محيص عن القول المعروف مع ان مختار الصدوق مذهب
كثير من العامة على ما حكى ومجرد اقرية الوالدين لا تفيد فى قبال
الروايات خصوصاً اذا جعلناهما مع الاولاد صنفين ورجح صاحب
الجواهر قدس سره ما دل على قيامهم (اى اولاد الاولاد) مقام ابيهم
على القاعدة وجعل التعارض من وجه .

والظاهر ان المتعارضين قاعدة الاقرب المسندة الى الاية وعمل
على ^{عليه} كان لا يألوان يعطى الميراث الاقرب سواء كان الاقرب هما
الابوين بالنسبة الى اولاد الاولاد ام لا وروايات المقام الدالة على قيامهم
وقيامهم مقام ابيهم وامهم وامهن سواء كان هناك والدان ام لا ومادة

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به (١)
 فلو كان له اولاد بنت واولاد ابن كان لاولاد البنت الثلث (٢)
 يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (٣) ولاولاد الابن الثلثان

الاجتماع ما اذا اجتمع الوالدان او احدهما مع ولد الولد هذا .

(١) على المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما تقدم من روايات
 الباب كما يدل عليه قول ١- ابي عبدالله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام
 الى ان قال وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجتر به الا ان يكون
 وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه خلافاً لما عن المرتضى ومن تبعه
 فجعلهم كاولاد الصلب بلا واسطة فتشملهم الآية المباركة ويوصيكم الله
 في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وانما منعوا مع وجود آباتهم
 وامهاتهم لقاعدة الاقربية ولكنه محجوج بما تقدم من الادلة .

(٢) واما ما رواه ٢- احمد بن محمد بن ابي نصر حيث سأل
 ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن ، قال ان علياً عليه السلام كان لا
 يألوان يعطى الميراث الاقرب ، قال قلت فايهما اقرب ؟ قال ابنة الابن
 فقير معمول به على ظاهره ويحمل على ان سببها اقوى بمعنى اكثرية
 الميراث ممن ينتسب الى البنت كمعتبرة ٣- عبدالرحمن بن العجاج
 قال قال ابو عبدالله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت والافمحمولان
 على التقية .

(٣) كما هو المشهور بينهم للاية الشريفة يوصيكم الله في اولادكم

١- ١٧ الباب ٢- ميراث الاعمام والاخوان الحديث ٦ .

٢- ٣- ١٧ الباب ٧ ميراث الابوين والاولاد الحديث ٩-٦ .

يقسم بينهم كذلك (١) ولا يرث (٢) اولاد الاولاد اذا كان للميت ولد ولو انثى ، فاذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت، والاقرب من اولاد الاولاد يمنع الابد .

فاذا كان للميت ولد وولد وولد وولد وولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد ، ويشاركون الابوين كابآئهم لان الابعاء مع الاولاد صنفان ، ولا يمنع قرب الابوين الى الميت عن ارثهم ، فاذا ترك ابوين وولد ابن كان لكل من الابوين السدس ولولد الابن الباقي واذا ترك ابوين واولاد بنت كان للابوين السدسان واولاد البنت النصف ، ويرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة اخماس منه لاولاد البنت وخمسان للابوين فتنقسم مجموع التركة اخماساً، ثلاثة منها لاولاد البنت بالتسمية والرد واثنان منها للابوين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما اذا ترك

للمذكر مثل حظ الانثيين ، ولو ناقشنا في دلالة الاية فيكفي الاتفاق و تسالم الاصحاب على ذلك سوى جماعة منهم القاضي والشيخ في ط فاختاروا انه بالسوية ، ولا دليل لهم يعتمد به غير ان التقرب بالانثى يقتضى التساوى وهو ممنوع ومنقوض باولاد الاخت للاب .

(١) بلا اشكال .

(٢) بلا كلام وما في رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال بنات

الابن يرثن مع البنات فضعيف للاضمار وعدم اسناده الى المعصوم عليه السلام ولو سلم الاعتبار فمحمول على التقية .

ابوين وبنثاً (١)

وإذا ترك احد الابوين مع اولاد بنت كان لاولاد البنت ثلاثة ارباع التركة بالتسمية والرد والرابع لاحد الابوين كما تقدم في ما اذا ترك احد الابوين وبنثاً ، وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على اولاد البنت كما يكون الرد على البنت .

وإذا شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على اولاد البنت فاذا ترك زوجاً و ابوين و اولاد البنت كان للزوج الربع وللابوين السدسان و لاولاد البنت سدسان ونصف سدس ، فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس .

(مسئلة ٩) . يحبى الولد الذكر الاكبر وجوباً مجاناً بشباب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه (٢) لاغيرها .

(١) وتقدم الاستدلال له ولغيره من فروض المسئلة .

(٢) الكلام في مقامات الاول اصل الجبأء ، والثاني مقدارها يحبى به ، الثالث انه على الوجوب او الاستحباب ، الرابع الولد الاكبر من هو ، الخامس في شروطه وفروع اخراما الكلام في المقام الاول ، فنقول ان مما انفردت به الامامية انارالله براهينهم في غير واحد في مسائل الارث وخالفهم ساير المسلمين مسئلة الحبوة .

قال الشيخ في الخلاف يخصص الابن الاكبر من التركة بشباب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقى الورثة وخالف جميع الفقهاء في ذلك ثم قال ، دليلاً اجماع الفرقة واخبارهم انتهى ، والدليل عليه

كما قال قدس سره اجماع الفرقة واخبارهم التى جمعها فى الوسائل وعنون لها بساباً مستقلاً وسيأتى نقل اكثرها وان كان فى دلالة بعضها كلاماً لكن كثير منها واضحة الدلالة والسند .

∴

وهنا احد المقامات التى خصت آيات الارث بالسنة حسب ما ارشدنا اليه ائمتنا عليهم السلام الذين هم احد الثقلين الذين امرنا بالتمسك بهما وانهم لا يفترقون عن الكتاب كما لا يفترق عنهم وهم اهل البيت وادرى بما فيه من اولئك الاجانب .

المقام الثانى

فى مقدار ما يحبى به : انه قد اختلفت الروايات فى تعداد ما يحبى به ، فقسم اشتمل على اربعة مع الاختلاف فى تعيينها وهى ثلاث وقسم على اثنين وهوانثان ، وثالث على ثلاثة وواحد على سبعة ، فمن الاول صحيحة ١ - ربهى بن عبدالله عن ابيه عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ومعتبرة ٢ - حريز عنه عليه السلام اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم

١ الى ٢ - مثل ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

الاحاديث ٢-٣ .

والمصحف ، فان حدث به حدث فللاكبر منهم ومضرة ١ - سماعه
سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت ؟ قال السيف والسلاح
والر حل و ثياب جلده .

ومن الثاني مرسله ٢ - ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام ان الرجل اذا ترك سيفاً او سلاحاً
فهو لابنه ، فان كان له بنون فهو لأكبرهم وما رواه ٣ - زرارة و
محمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن ابيهما عليهما السلام ان
الرجل اذا ترك سيفاً او سلاحاً فهو لابنه فان كانوا ابنتين فهو لأكبرهما .
ومن الثالث ما رواه ٤ - ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام الميت اذا
مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده ، ونظيره
يحذف الاكبر (وصف الابن) ذيل رواية ٥ - شعيب العرقوقي ومن الاخير
وهو اشملها صحيحة ٦ - ربيع بن عبدالله الاخرى عن ابي عبدالله عليه السلام
اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه و خاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته
لاكبر ولده ، فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من المذكور .

و المشهور بين الاصحاب كون الحبوة هي السيف والخاتم
والمصحف والثياب ، و عن بعضهم كالاسكافي الحاق السلاح ، والصدوق
قدس سره روى رواية السبعة على ما في الجواهر ولكن الموجود في
الوسائل انه اسقط الراحلة ، وبشكل رفع اليد عن الرواية المعتمدة .
وحيث ان الاتفاق من القائمين بالوجوب والندب على الاربعة

١- الى ٦- مثل ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

الا النادر كما عرفت فيزول الاطمينان ويورث الشك في ما زادو ان لم يشتمل الروايات على ما يجمع الاربعة الابناء على تفسير الدرع بالقميص وهو مع كونه بعيداً ليس هو الثياب بل فرد من مصاديقها ، فان حصل الاطمينان من مذهب المشهور فيقتصر على الاربعة والا فالاحتياط كما ذهب اليه السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره في حاشية نجات العباد بالحق الثلاثة بها .

المقام الثالث

لا ينبغي الريب في ظهور روايات الباب ودلالاتها على الوجوب والاستحقاق دون النذب ، ومجموعها لا تزيد على عشرة مع عدم ظهور اثنتين منها في المدعى بل عدم كونهما من روايات المقام وكذلك فمضرة سماعة، فانه ليس فيها اشارة الى الولد الاكبر والالى غيره اصلاً كما ان في احدى الثنتين ان ١- كنز صاحبى الجدار لم يكن بذهب ولافضة بل كان علماً والكبير احق به .

وفي الاخرى ٢- انه كان لوحاً من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لاله الا الله ، محمد رسول الله ﷺ عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدرد كيف يحزن وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها ، وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطىء الله في رزقه ولايتهمه في قضائه فقال له (يعنى حسين بن اسباط وهو غير

(الراوى) قال للرضا عليه السلام فالى من صار؟ الى اكبرهما؟ قال عليه السلام نعم
 وح فروايات الباب ثمانية وهى ليست كثيرة الاختلاف كروايات
 منزوحات البئر وروايات موقف المرأة والرجل فى الصلاة وروايات
 صلاة الميت حتى تكون كثرة الاختلاف دليلا على الاستحباب وعدم
 توظيف شىء معين .

بل لو كانت مختلفة ففى مواد الحبوثة لافى اصلها ، مع كون المقام
 مقام التصرف فى مال الغير خصوصاً ما اذا كان هناك صغار وايتام فكيف
 يمكن حمل الحكم على الاستحباب ومن هوالمخاطب بهذا المستحب
 هو الولى للصغار فلا يهاهم لشيء من اخبار الباب عليه او الصغار وكيف كان
 فدالاتها على الاستحقاق غير منكرة حتى ان بعضهم ترقى الى حد لم
 يصح الوصية من الميت ببعضها لغير الولد الاكبر .

وظاهرها المجانية لا الاختصاص بحساب سهم الارث وما عن كشف
 اللثام استناداً الى ذيل رواية حريز فان حدث به حدث فللاكبر منهم لم
 يظهر منه كيف استفاد ما ادعاه

المقام الرابع

من هو الولد الاكبر : المراد بالولد الاكبر فى المقام هو اكبر
 الذكور لو كانوا متعددين والولد الذكر ؛ نكان واحداً كما اشار الى
 الامرين مرسله ابن ابى عمير ورواية زرارة والرواة الثلاثة الاخرين
 والى الامر الاول صحيحة ربمى الاخيرة ورواية شعيب المعرفوقى المتقدمة
 كلها فلا اشكال فى المقام كما فى انه لانصيب لغير الولد الذكر على ما

يظهر من الروايات وصرح به صحيحة ربعية فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور .

ويختص الحكم باكبر ولده الذكور صلباً ولايتهدى الى ولد ولده مع ظهور الروايات وكلمات الاصحاب فى ذلك ، نعم ربما اشترط كما عن ابني حمزة وادريس بل نسب الى المشهور فى اختصاص الاكبر بالحبوة ان لا يكون سفياً ولا فاسداً لرأى او العقيدة على وجه لا يستأهل الكرامة بالعباء وان يخلف ما لا غير الحبوة وهذا البحث راجع الى المقام الخامس .

وفى الكل نظر ، لعدم اشارة شىء من ذلك فى الادلة مع اطلاقها وعدم صلاحية ما علل به الحكم للتقييد ككون الحكمة فى العباء كونه عوضاً عما يؤديه الولد الاكبر من قضاء الصوم والصلاة لعدم كونه قرينة حافة بالكلام موجبة لصرف الظهور الى ذلك اولاً و استلزامه منع الحبوة فيما اذا لم يكن على الميت صوم ولا صلاة ثانياً مع عدم منافاة السفاهة لقضائهما عن الميت لو كانا عليه .

واما فساد المذهب وعن بعضهم فساد العقل فكذلك ينفى اطلاق الادلة وكون المخالف لا يعتقد الحبوة فاللازم الزامه بمذهبه فيه كما فى الجواهر ان فساد الرأى لا يخص المخالف بل يشمل الواقفية و نحوه ممن يرى العباء واستدل للشرط الثالث بالاصل المحكوم بالاطلاق وبكونه اضراراً بالورثة واجحافاً بهم ، وفيه ان الكلام مع الاطلاق فى اصل استحقاق الوارث شيئاً حتى يكون منعه اضراراً و اجحافاً والاطلاق ينفى اصل الاستحقاق فللموضوع للاضرار والاجحاف .

وإذا تعدد بعضها او كلها اعطى الجميع على الاقوى (١)
 وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة فكها الحبو بما

ومن ذلك يظهر عدم مجال للبحث عن مقدار المال الذى يخلفه الميت مضافاً الى الحبو وان اللازم كونه معادلاً لها او لنصيب كل واحد من الورثة او سهم خصوص الولد الذكر وان مال صاحب الجواهر قدس سره الى صدق كون الحبو من متاع بيته و بعض تركته ولكن الاوجه خلاف ذلك كله كما انه اشترط خلو الميت من دين مستغرق للتركة بل من مطلق الدين وسيجىء البحث عن هذا الشرط عند تعرضنا لكلام المصنف قدس سره .

فظهر بما ذكرنا وجه قوله قدس سره يجبى الولد الذكر الاكبر الخ نعم مع اختصاص الحبو بالولد الذكر الاكبر هل الميت خصوص الاب او يعم الام ؟ الظاهر بل المسلم انه خصوص الاب وان كان ظاهر كلام المصنف يناسب العموم وذلك للتعبير بالرجل فى روايات المقام كما سلف والميت فى رواية ابي بصير محمول على الرجل فى ساير الروايات وان لم يكن المقام مقام حمل المطلق على المقيد لعدم التنافى لكون الميت مع الرجل من قبيل العام والخاص والاخذ بالعام لاينافى الخاص وذلك مضافاً الى تسالم الاصحاب عليه لظهور الروايات فى ذلك ظهوراً بيناً فى الاختصاص بالرجل ، فان السيف والدرع والسلاح من مختصات الرجل عرفاً بحيث لو كان المقصود العموم لاحتاج الى التنبيه عليه .

(١) لدلالة معتبرة حريز وشعيب وزرارة ومساخيه ومرسلة ابن اذينة على ذلك ، ففي الاولى فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف

يخصها من الدين (٢)

وفى الثانية الميت اذا مات فان لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده وفى الثالثة والرابعة ، الرجل اذا ترك سيفاً او سلاحاً فهو لابنه فح لامجال لتفصيل صاحب الجواهر قدس سره بين ما كان بلفظ الجمع كالثياب فالجميع وبلفظ الواحد فواحد يقلب نسبه اليه ومع التساوى يكون الوارث مخيراً مع احتمال القرعة .

(٢) اختلف كلام الاصحاب فى انتقال المال فى الدين المستغرق للتركة وفى ما يقابل الدين فى غير المستغرق الى ورثة الميت بعد عدم المانع من الانتقال فى الزائد عما يقابله بل نقل عليه الاجماع فجماعة على الانتقال وفريق آخر على بقائه على ملك الميت وهناك بعض التفصيلات ، وكل استند فى مختاره الى وجوه وادلة بعد الاجماع بقسميه كما فى الجواهر على تعلق الديون بامواله فى الجملة وعدم انتقالها الى الديان .

وعمدة مستند الارلين اطلاق بعض آيات الارث كقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ، وما عن التذكرة من عدم بقاء المال بلا مالك وعدم كونه للغرماء ولا الميت لكون الملك صفة وجودية لا تقوم بالمعدوم كالمملوكة كما لا يدخل فى ملكه جديداً ، واما قضاء الدين من ديته وما يقع فى شبكته بعد موته اعم من ملكيته والاجماع على عدم دخوله فى ملك غير الوارث فلا ينتقل الى الله ايضاً بالملكية المتعارفة .

وما استند اليه الفريق الثاني ما ذكر من عدم دخوله في ملك
 الغرماء ، والميت قد انقطع ملكه وزال وظاهر الاية المباركة من بعد
 وصية يوصى بها او دين فملك الوارث انما هو بعد قضاء الدين وصحيحة
 او موثقة ١- عباد بن صهيب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في
 اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما
 يلزمه (لزمه) من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك ، فيدفع الى من
 يجب له ، قال جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين
 لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة وصحيح
 ٢- سليمان بن خالد عنه عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية
 المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم اذا لم يكن على
 المقتول دين .

و موثقة ٣- زرارة في العبد المأذون للتجارة فاستدان فمات
 فاختم الغرماء وورثة الميت في العبد وما في يده قال عليه السلام ارى ان
 ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال
 الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً .

فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد و
 ما في يده من المال للغرماء ويقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم
 ذلك بينهم بالحصص ، فان عجز قيمة العبد وما في يده عن دين (اموال)

١- تل ٦ الباب ٢١ ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

٢- تل ١٧ الباب ١٠ ابواب موانع الارث الحديث ١ .

٣- تل ١٣ الباب ٣١ ابواب الدين الحديث ٥ .

الغرماء رجعوا الى (على) الورثة فيما بقى سهم ان كان الميت ترك ثلثاً (شيئاً) قال وان فضل (من) قيمة العبدوما (كان) فى يده عن دين الغرماء رد على الورثة كما استند ايضاً الى السيرة المستمرة على تبعية النماء للتركة فى وفاء دين الميت ، وليس الا لعدم دخوله فى ملك الورثة وكونه على حكم مال الميت .

ونوقش فى ادلة الطرفين ، وفى مستند الاولين بتقييد الايات بالايات الاخر ومنع عدم قابلية الميت للملك والابقى الكفن ومؤنة التجهيز بلا مالك وهكذا دية الجنابة بعد الموت والعين الموصى بدفعها اجرة للعبادة ، و يمكن الخدشة كما عن مع صد و التزمه فى الثلث الموصى به بانتقالها الى الوارث لازم الصرف الى الجهة الخاصة ولايتأنى فى تركة الحر الذى لا وارث له غير مملوك فيشترى و يعتق و يعطى الباقي واحتمل فى الاخير انتقاله الى الامام ثم الشراء و العتق تفضل منه ^{عليه} .

و قرر الدليل الشيخ الانصارى قدس سره فى ما كتبه والحق ملحقاً ببيعه فى الطبع بوجه آخر ، ملخصه انه لا ريب فى تحقق الورثة لجمع التركة بعد اداء الدين من الخارج او ابراء الديان او تبرع الاجنبى و ليست الورثة الا انتقال المال من الموروث الى الوارث بلا واسطة ، فلو كان المال خارجاً بموت الموروث عن الملكية لم تتحقق الورثة .

وفى مستند الاخرين باحتمال ظهور الايات فى دفع المزاحمة للدين والوصية بالتفسيط بان اللازم تأخر قسمة الارث عنهما وان تقدير السهام بعد الدين و الوصية فالماخذ للارث انما هو بعدهما ولا تعرض

لمالك مقدار الوصية ومقابل الدين فمرجمها ومساقها مساق ما ورد في انه يبدء بالكفن ثم الدين والوصية ثالثاً ثم سهام الارث ، وفي الروايات مع الفض عما فيها من اطلاقها لما اذا لم يكن الدين مستوعباً وهو خلاف ما هو المعروف المشهور فاللازم تقييدها اما بالدين المستوعب او تقييد جواز التصرف او استقرار الملك باداء الدين .

كما ان السيرة لو ثبتت فيمكن الالتزام بكون الاصل للوارث ولزوم اداء الدين من ثمرته وكيف كان فالذي يمكن ان يقال بعد ملاحظة آيات الارث المتقدمة هو انتقال ما زاد على الدين والوصية الى الوارث بلا شبهة ، واما ما قابل الدين و الوصية في غير المستغرق وفي جميع المال فيه فأيات استثناء الدين والوصية لو ناقشنا في دلالتها وصارت مجملة بلحاظ البعدية فلا اقل من عدم جواز تصرف الوارث قبل الاداء والضمان وتبرع الاجنبى .

واما عدم الانتقال رأساً فلا مقيد للآيات المطلقة مثل قولى تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك بل في بعض الروايات دلالة واضحة على الانتقال كصححة الحلبي ١- عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك ديناً فعليها دينه والينا عياله ومن مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال واما الروايات فدلالة موثقة عباد وصححة سليمان وموثقة زرارة على عدم انتقال ما قابل الدين والوصية الى الوارث واضحة ، نعم اذا ادوا كما في رواية عباد اوضحنا كما في رواية زرارة فلهم الحق ، غاية الامر تقييدها بالمستغرق

ونظيرها ما ١- ورد من ان اول شيء يبده به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث و ما رواه محمد بن ٢- قيس قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله تعالى وح فسواء قلنا بانتقال التركة الى الوارث في المستغرق وغيره ام قلنا ببقائها على ملك الميت فلا يجوز للورثة التصرف في ما قابل الدين والوصية في كلا الموردين .

نعم على الاول يكون المال متعلقاً لحق الدين فلا يجوز التصرف المتلف مطلقاً وغير المتلف مع عدم الاداء والضمان فيكون نظير حق الرهانة و ان استشكل استفادة كون حق الغرماء نظيره بعض الاعاظم من اساتيدنا ومما يدل على جواز التصرف في غير المستغرق صحيح البرزطي وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج حيث سئل في الاول ٣- عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ما له ؟ قال عليه السلام ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وفي الثاني ان كان ٤- يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ، فتلخص مما ذكرنا انه على كلا القولين في الدين المستغرق لا يجوز التصرف قبل الاداء او ما هو بمنزلة وظهر وجه ما قاله الماتن قدس سره من قوله فكها المحبو بما يخصها من الدين فان الدين قبل الارث والحبوة من الارث

١ الى ٣- ثل ١٣ الباب ٢٨-٢٩ كتاب الوصايا الاحاديث ١-٢ .

٢- ثل ١٣ الباب ٢٩ كتاب الوصايا الحديث ٢ .

وإذا كان مستغرقاً لبعضها (١) كما إذا كان دينه عشرة دراهم
وكان ما زاد عليها من التركة يساوي ثمانية وقيمة الحبوة
اربعة فكها المحبو بدرهمين (٢) وإذا لم يزاحمها الدين
بانكان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم

لكن لا يخفى انه بناء على الانتقال واما بناء على عدمه قبل
اداء الدين فلا يتم كما اختاره المحقق القمي في جامع شتاته بلا فرق
بين المستغرق وغيره ، بل لوفكها المحبولا ينتقل اليه الا ما يخصه من
السهم لوزع على الكل .

(١) قد تقدم الكلام في مقابل الدين والوصية ، واما الزائد فلا
اشكال في انه ينتقل الى الورثة وهل يجوز لهم التصرف قبل اداء الدين
والوصية قيل نعم وقيل لا ، ولكن الحق مع المجوزين سواء قلنا بشركة
الديان مع الورثة ام لم نقل .

وفي الصورة الاولى وان كانت القاعدة تقتضي منع الوارث من
التصرف ولكن روايتنا البنظي وابن الحجاج المتقدمان تدلان على
الجواز ، كما ان عدم جواز التصرف في المستغرق اذا لم يكن لاداء
الدين والافلا مانع منه كما يقتضيه مناسبة الحكم والموضوع .

(٢) مبني ما اختاره هنا وما تعرض له في الفرض الاثني من قوله
بانكان الدين ثمانية او اقل خلصت الحبوة السخ ما اشار اليه في ذيل
المسئلة انه مع المزاحمة يقدم الكفن وغيره عليها ومع عدمها تقدم
عليه ، وفي قبالة قول آخر بتفسيط الدين والكفن ومؤنة التجهيز
عليها وعلى غيرها بالنسبة وتوزيها كما اختاره السيد الخوئي والامتاد

العلامة الشاهرودى قدس سره وهو مختار المحقق القمى وارتضاه صاحب الجواهر اواخر كلامه فى منع الزوجة من ارث الارض مع اعترافه بكون عمل من عاصرهم على خلافه ولكنه قدس سره قوى فى باب الحبوة مختار المصنف واستوجه خروج الدين غير المستغرق والوصية بالمأته مثلاً والكفن من غير اعيان الحبوة ترجيحاً لاطلاق ادلتها ، ولان تنفيذها من غيرها مشترك ايضاً بين المحبو وغيره من الورثة بخلاف تنفيذها منها فانه خاص بالمحبو وفى المستغرق استظهر تقديمه عليها ترجيحاً لاطلاق ادلته عليها .

وكيفكان فمبنى القولين على تقديم احد الدليلين على الاخر ولا يبعد ما اختاره الماتن لعدم خلو الميت غالباً عن دين غير مستغرق واحتياجه الى الكفن ومؤنة التجهيز فلا بعد فى تقديم ادلة الحبوة على ادلتها واختصاص ساير التركة بخروجها منه دون اعيان الحبوة لقوة هذا الظهور بالنسبة الى ظهور التوزيع ، فالمال فى رواية السكونى ساير التركة غير الحبوة ولا ينافى ذلك جعل الميراث ومنه الحبوة على اثر الوصية التى هى اثر الدين فيها وفى رواية ابن قيس .

لكن مع ذلك لا اطمينان بهذا الظهور بل يمكن ان يقال ان ظاهر قوله فى الروايتين ان الميراث بعدها كون الحبوة ايضاً شريكة فى توزيع الدين ومؤنة التجهيز عليها ، ويدفع هذا الظهور ان النسبة بين ادلة الحبوة ودليل تقديم الكفن والدين والوصية على الميراث عموماً من وجه ان قد يكون على الميت دين او يحتاج الى الكفن ولا ولد له او يكون انشى اولم يخلف مادة حبوة كما انه قد يكون حبوة

او اقل خلصت الحبوة للمحبو مجاناً وكذا الحكم (١) في الكفن وغيره من مؤنة التجهير فمع مزاحمته لها او لبعضها يقدم عليها ومع عدم المزاحمة تقدم عليه فيجهز الميت من غيرها .
(مسئلة ١٠) اذا اوصى الميت بها او ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته وحرّم المحبو منها (٢)

بلا كفن مثل ما اذا غرق في البحر او ذهب به السيل او حرق او عمار اكيل السبع ولادين عليه ولاوصية .
وفي مادة الاجتماع يكون دليل الحبوة اظهر لنصوصيتها بالنسبة الى الثياب والمصحف والخاتم والسيف واطلاقها لما اذا كان دين او احتاج الى الكفن او اوصى بمال بخلاف ادلة تقديم الكفن والدين والوصية فشمولها لمواد الحبوة بالاطلاق ولا نصوصية فيها لشيء خاص وانما يقدم على الميراث بعنوان عام كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اول ما يبدء به من المال الكفن .

فح نأخذ بنص دليل الحبوة ونقدمه ، على تلك الا في صورة المزاحمة ، وعليها فدليلها بمنزلة الاستثناء من ما يقدم عليه الكفن والدين ، وخلاصة الامر ان مقالة المصنف قدس سره اظهر وعلى القول الاخر الذي هو مختار القمي والشاهرودي قدس سرهما والخوئي فكها المحبو بثلاثة دراهم وثلاث و هكذا في قوله قدس سره خلصت الحبوة يكون على مختارهم فكها بدرهمين وثلاثي درهم .

(١) قد ظهر وجهه مما مر مفصلاً .

(٢) لما دل على نفوذ الوصية ولا يبقى معه موضوع للحبوة ،

وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث من غيرها (١) وإذا أوصى بمائة دينار فإن كانت تساوي ثلث الباقي أو تنقص عنه نفذت الوصية

نعم ينبغي تقييده بما إذا لم تزد على الثلث والا توقف على اجازة المحبو ، ويحتمل عدم توقفه على الاجازة ونفونها مطلقاً بناء على ما سيجيء الإشارة إليه من كون الحبوة للميت مع ثلث امواله الاخر و لكن المبنى ضعيف وما في الجواهر وكذا النجاة من اعطاء المحبو خاصة ما قابل ثلثيها من الثلث ضعيف كضعف ما علله به في الاول من ان الوصية انما كانت بماله دون باقي الورثة .

(١) لاستظهار الثلث من المال الذي فيه ثلثه واما اعيان الحبوة فجميعها له فله اعيانها وثلثها من غيرها فلا ينصرف اليها وان حبي بها ولده الاكبر ، وفيه كما في الجواهر ان المتجه ح انه لو اوصى بعين من اعيانها لغير المحبو نفذت وصيته بها من غير الثلث لان الفرض كونها له مع الثلث وهو خلاف ما صرح به بعضهم ، اقول تصريح بعضهم بخلافه لا يكون دليلاً على الضعف بل اللازم حمل الكلام على ما هو ظاهره والظاهر ان الوصية بثلث المال لا يخرج منه الحبوة الا بالتصريح كما استظهر قدس سره في جواهره اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق الوصية به لتوقف تنفيذ تمام الوصية على ذلك .

نعم ما استدركه بقوله نعم الاولى بل الاحوط اخذ ثمن ثلثها من المحبو ودفع نفس الاعيان اليه جمعاً بين الحقين ومراعاة الدليلين الا انه كما ترى ، ثم انه قد ظهر من مطاوي ما ذكر ان على قول الاخرين يخرج الثلث من الحبوة وغيرها بالنسبة للاطلاق كما لو صرح بذلك

من غيرها (١) وان كانت تزيد على ثلث الباقي اخرجت الزيادة من
 الحبوة الا ان يدفعها المحبو ولو كانت اعيانها او بعضها مرهوناً ففى
 وجوب فكها على الوارث وجهان (٢) او جههما الاول ، نعم لو لم
 يفكها لم يكن للمحبو اخذها لان حق الرهانة مقدم على الحباء ، نعم
 للمحبو فكها فتكون له وفي رجوعه على الورثة بالدين اشكال .

والحباء انما يزاحم الوارث لا الوصية .

(١) لما ذكرنا سابقاً بالنسبة للدين والكفن كما ظهر الوجه لقوله
 اخرجت الزيادة من الحبوة وكذا قوله الا ان يدفعها المحبو على ما
 تقدم فى الدين ، واما على القول الاخر فتخرج المأتمه من مجموع
 التركة سواء الحبوة وغيرها بالنسبة .

(٢) ينشأ من تقدم الدين على الميراث والحبوة منه وان
 اختص بها الولد الاكبر ومن كون الوارث اجنبياً بالنسبة اليها لعدم
 نصيب لهم منها اذا لم تكن مرهونة وانما المخاطب بالفك هو الولد
 الاكبر الذكر ولعله لذلك استشكل قدس سره فى رجوع الاكبر الى
 الورثة بالدين ، ولكن لامجال للاشكال بعد تقدم الدين على الميراث
 ولو فرضنا عدم توزيعه على الحبوة فى صورة عدم المزاحمة ، الا ان
 يقال بانصراف آيات استثناء الدين الواردة فى الميراث الى دين غير
 الحبوة ففيها لا اطلاق لها وحيث انها له فلا رجوع على الوارث .

وفيه انه نقض لوجهية الوجه الاول وهو وجوب الفك على
 الوارث ، ويمكن كون نظره قدس سره فى اشكال الرجوع انه ح يكون
 بمنزلة المتبرع باداء الدين فلا يرجع على الوارث وهو فى محله

(مسئلة ١١) لافرق (١) بين الكسوة الشتائية والصيفية
ولابين القطن والجلد وغيرهما ولا بين الصغيرة والكبيرة
فيدخل فيها مثل القلنسوة (٢) وفي مثل الجورب والحزام
والنعل تردد (٣) ولا يتوقف (٤) صدق الثياب ونحوها على
اللبس بل يكفي اعدادها لذلك ، نعم اذا اعددها للتجارة او الكسوة
غيره من اهل بيته واولاده وخدامه لم تكن من الحبوة (٥) وفي
دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات

لكنه لا يخ من كلام فتدبر جيداً ولقد اجاد السيد الخوئي حيث اوجب
فكها من مجموع التركة .

(١) للاطلاق

(٢) قد يستشكل فيها وفي المنطقة والخف وما في معناها مما
يتخذ للرجلين واليدين احياناً للاصل او خروجها عن الثياب والكسوة
في باب الكفارات وفيه ان نظر الاصحاب عدم الاكتفاء بالقلنسوة بل
لابد من ثوب او ثوبين ساترين للبدن ولا ينافي ذلك عد مثل القلنسوة
جزءاً من الكسوة الكاملة .

(٣) من عدم صدق الثياب عليها و من قوة احتمال اندراجها
في الكسوة .

(٤) لصدق كسوته وثياب جلده على ما اعد للبس و لم يلبس
خلافاً للجواهر والنجاة وافقه عليه السيد الطباطبائي قدس سره
فاستظهر عدم الاندراج .

(٥) لعدم الصدق بلا اشكال .

الحرب اشكال (١) بل الاظهر العدم (٢) ولا يدخل (٣) مثل الساعة ولا البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح ، نعم لا يبعد تبعية (٤) غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما ، وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير اشكال (٥) وان كان الدخول اظهر (٦) واذا كان مقطوع ايدين فالسيف لا يكون من الحبوثة (٧) ولو كان اعمى فالمصحف ليس

(١) من انصراف الكسوة والثياب الى ما يلبسه وقاية للحر والبرد وستراً للعودة جرياً على ما هو المتعارف ، ومن كونها لباساً وكسوة ولو لضرورة الحرب كما اذا احتاج الى لبس شيء مرتين في السنة او مرات كما لبس السلام بالنسبة للوزراء .

(٢) لمساعدة العرف على عدم كونها كسوة وثياباً .

(٣) لعدم كون الاول ثوباً ولا يصدق عليها الكسوة وعدم دخول الباقي في الاربعة وان اشتمل بعض الروايات على السلاح ومن هنا يظهر وجه الاحتياط .

(٤) لمساعدة العرف على ذلك .

(٥) ينشأ من انصراف الكسوة والثياب الى ما يحل لبسه للاب والولد ومن الاطلاق وحرمة اللبس لانكون قرينة على العدم ولا مقيدة للاطلاق ولا موجبة للانصراف .

(٦) لما عرفت .

(٧) لانصراف السيف الى ما يفيد صاحبه باستعماله بنفسه لا ما يكون بالنسبة اليه كمال التجارة .

منها (١) نعم لو طرء ذلك اتفاقاً وكان قد اعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها .

(مسئلة ١٢) اذا اختلف الذكر الاكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة او في اعيانها او في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد او في التقليد رجعوا الى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم (٢)

(١) لما عرفت في السيف من الانصراف ، نعم قد يقع الاشكال في خروج المصحف الذي اتخذه الاعمى للمحفظ والحرز والبركة والاستصحاب في السفر لكونها غايات تقصد من اتخاذه كما قد يشكل خروج المصحف الذي اتخذه لنفسه و قرء منه او كان بصدد القراءة ثم عمى وهكذا السيف ثم قطع يدها ولا يبعد الدخول في الجميع ولو شككنا فيجوز الاستصحاب التعليق او التنجيزى .

(٢) لاشكال في جواز الرجوع ونفوذ حكم الحاكم ولو كان مخالفاً لاجتهاد احد المتخصصين او مجتهد الذي يقلده في الشبهة الحكمية لاطلاق دليل نفوذ القضاء ، بل لا ينفذ قضاؤه لنفسه للاجماع المدعى في كلام صاحب المعروة ١- ولما ذكره وحاصله انصراف اخبار الرجوع الى غير المتحاكمين فاللازم كون الحاكم غيرهما ، نعم هل له العمل بفتواه لو كان هو الولد الاكبر ويرى لنفسه الحبوة مجاناً او قبل الثلث اذا يرى من منازعيه المخالفة اجتهاداً او تقليداً ام لا ؟ بل اللازم الترافع ، الظاهر العدم .

- (مسئلة ١٣) اذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن فالمشهور الاشتراك فيها (١) ولا يخلو من وجه وان كان لا يخ من اشكال (٢) .
- (مسئلة ١٤) المراد بالاكبر الاكبر ولادة (٣) لعلوقاً (٤)

(١) لصدق افعال التفضيل على الواحد و المتعدد وان انسبق اولاً الواحد .

(٢) حكى عن ابن حمزة فى ثبوتها للاكبر اشتراط فقد آخر فى سنه فمع وجوده لاحبوة لتبادر الواحد من الاكبر دون المتعدد ولان مع التعدد لا يصدق على كل واحد استحقاق ما حكم باستحقاق واحد منه كالسيف والمصحف لان بعض الواحد ليس عينه واجيب بان الاشتراك فى السيف الواحد والمصحف غير مانع كما لو لم يكن للميت الواحد الا نصف مصحف او نصف سيف مثلاً وكان الاكبر واحداً ، لكن مناسبة الحكم والموضوع ربما تكون قرينة القول المشهور فتأمل جيداً .

(٣) كما هو الظاهر المتبادر منه ولا يخالف يظهر فى المسئلة

(٤) لرواية وردت بذلك ولكنها مهجورة لم يعمل بها رواها ١- على ابن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين فى بطن فهناه ابو عبدالله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر؟ فقال الذى خرج اولاً فقال ابو عبدالله عليه السلام الذى خرج اخيراً هو اكبر ، اما تعلم انها حملت بذاك اولاً ، وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى يخرج هذا ، فالذى خرج اخيراً هو اكبرهما .

وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة (١) والظاهر اختصاصها بالولد الصلبي (٢) فلا تكون لولد الولد ولا يشترط انفصاله بالولادة (٣) فضلاً عن اشتراط بلوغه (٤) حين الوفاة والقول (٥) بالاشتراط ضعيف (٦).

(١) لعدم دليلها لكل امر مشتبه او مشكل والقدر المسلم من دليلها ما اذا كان هناك واقع متعين لولاها واما اذا لم يكن تعين في الواقع فيشكل العمل بها لعدم تعيينها غير المعين وليس عمل الاصحاب بها جابراً لضعف دلالتها لمنعه اللهم الا نادراً .

(٢) لتبادره منه وعدم انساب ولد الولد منه خصوصاً على قول من يجعل الحبوة في قبالة قضاء الصلاة والصوم فلا يجبان على غير ولد الصلب فلا حبوة له .

(٣) للاطلاق وعدم ما يصلح للتقييد عداما يتوهم من الانصراف الى المنفصل وهو مردود وح فلا فرق بين كونه مضغة او علقة وبين كونه جنيناً تاماً لصدق الولدية في جميعها ولو بعد الولادة كشفاً ، وما عن الروضة من امكان الفرق بين كونه جنيناً تاماً وبين كونه مضغة وعلقة لتحقق الذكورية في الواقع حين الموت في الاول وعدمها في غيره ضعيف لما عرفت و الا فالولد لا يتحقق له مصداق الا بالولادة اياً ما كان .

(٤) لما اشرنا اليه من الاطلاق وعدم المقيد .

(٥) حكى عن صريح ابن حمزة وظاهر بن ادريس احتجاجاً بكون الحبوة عوض القضاء وهو منتف في الصبي .

(٦) لمنع المبنى اولا وعلى فرض التسليم فيكلف به الصبي

(مسئلة ١٥) قيل (١) يشترط في المحبو ان لا يكون سفيها وفيه اشكال (٢) بل الاظهر (٣) عدمه وقيل (٤) يشترط ان يخلف الميت ما لا غيرها وفيه تأمل (٥) .

بعد البلوغ .

(١) القائل هو ابن حمزة وابن ادريس على ما حكى عنهما .

(٢) لعدم اشارة اليه في روايات المقام .

(٣) كما سبق في اوائل بحث الحبوة .

(٤) كما عن صريح جماعة بل عن المشهور كما عن لك واختاره

المحقق القمي مستدلا عليه بظهور الحبوة لما اذا كان لغير صاحب الحبوة شيء وكذلك له ويكون ذلك مزية له على غيره مع اعترافه قدس سره بعدم وقوفه على لفظ الحبوة والحباء في النصوص لكنه لما كان مظنة الاجماع على هذا اللفظ فناسب الاستدلال ثم اضاف اليه التبادر من الاطلاقات وان الغالب ان للميت ما لا سوى الحبوة مع انه يصير ح كالاستثناء المستغرق اذ هو تخصيص لايات الارث التي ان لا يبقى شيء .

(٥) لما عرفت سابقاً ولما يرد على ما ذكره القمي قدس سره

بعدم كون الظن حجة وعلى فرضه ليس الاجماع يحتج به الا اذا كان كاشفاً عن رأى المعصوم الممنوع في المقام ، كما ان التبادر ممنوع صغرى وكبرى في ما اذا كان منشأ غلبة الوجود ويدفع ما ذكره اخيراً انه لا مانع من التخصيص اذا قام الدليل ولا يكون كالاستثناء المستغرق اذ هو اخراج بعض الافراد عن العام كما اعترف بكون الغالب ان

(مسئلة ١٤) يستحب (١) لكل من الابوين اطعام الجد

يخلف ما لا سوى الجبوة وح ففي غير الغالب لامانع من التخصيص ولا يكون من المستهجن فتأمل جيداً .

(١) الظاهر ان القول بالاستحباب مبني على عدم ايرائهما مع وجود ولديهما كما هو مذهب الاكثر لولا الكل وانما المخالف ابن الجنيد في ظاهر بعض عبائره وربما نسب الى الصدوق والكليني قدس سرهما ، واحتج لابن الجنيد بمشاركتهما (اي الجد والجدة) للابوين في النسبة التي اخذوا بها الميراث وهي الابوة مؤيداً ذلك ببعض الروايات كما في جامع الشتات كحسنة ١ - عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب قلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامى حية فقال ابان ليس لامك شيء .

فقال ابو عبدالله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس وما رواه ٢ - اسحاق بن عمار عنه عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقى وهو الثلثان للاب واستشكل عليه بعدم مطابقة دليله لمذهبه ان اراد المساواة في السهم الا في النادر كما اذا ترك ثلاثة اجداد و بنتاً فسهام كل يساوى السدس (اقول) في هذه الصورة ايضاً لا يتم لكون السدس للاب ومع عدمه فلاطعمة كما سيحجىء الا ان لا يشترط ذلك ابن الجنيد .

كما انه اشكل بعدم مطابقته للشرع في كون ميرائهما (اي الابوين) على سبيل الفرض غالباً لو اراد مجرد المشاركة في الارث

وشفع الاشكال بمنع المشاركة في الاسم لصحة السلب عرفاً وتحمل الروايتان على الطعمة المستحبة واما حجة الصدوق فيمكن ان يكون صحيح ١- سعد بن ابي خلف سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال عليه السلام للجد السدس والباقي لبنات البنت وهذه الروايع مائتة عن الشيخ وابن فضال انها مما اجتمعت الطائفة على العمل بخلافها (يعنى ان الجد لا يرث مع ولد الولد ولذلك حملت على التقية على فرض ارادة الجد للميت مع البنات للبنات والا فيمكن حملها على جد البنات وهو ابو البنات فلا تخالف شيئاً من الاصول لا تدل على تمام مدعى الصدوق فما نقل عنه وعن ابن الجنيد والكليني قدس اسرارهم ضعيف مخالف للمشهور بل للاجماع المحكمى عن غير واحد.

فالاصح الاقوى ما عليه المعظم من استحباب الطعمة ويدل عليه بالنسبة الى عدم ارثهما مع الاب والام ومن فى مرتبتهما آية اولى الارحام اذ لا اشكال فى اقربية الوالدين منهما وآيات ارث الوالدين مع الولد وبدونه على نحو الاختصاص بهما معه او بدونه مع عدم كونهما ابوى الميت ولو بقرينة ما ورد من روايات عدم فرض الله للجد والجددة شيئاً كما يدل عليه طوائف متعددة من الروايات عامة وخاصة .

فمن الاولى ما دل على عدم اجتماع غير الزوج والزوجة مع الوالدين والولد وهى عديدة منها معتبرة الكليني قدس سره ٢- عن ابى ايوب الخزاز وغيره عن ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يرث

١- تل ١٧ الباب ٢٠ ميراث الابوين والاولاد الحديث ١٥ .

٢- تل ١٧ الباب ١ - من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ١

مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة ومنها ما رواه ١- هو ايضاً عنه عليه السلام اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته ، اذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل يستفتونك في الكلاله بضميمة ما دل على كون الجدين في مرتبة الكلاله .

ومنها ما في احتجاج موسى بن جعفر عليه السلام على الرشيد بقول

٢- علي بن ابي طالب عليه السلام انه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة ومنها ما في حديث ٣- زرارة المفضل عنهما عليهما السلام ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا ابوان والزوج والزوجة .

و من الثانية معتبرة ٤ - حسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام

عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من امها وابيها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لان بنته حجبته ولا يعطى الاخوة شيئاً وما رواه ابو بصير ٥- عنه عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجدشء وصحيح الحميري ٦- حيث كتب الى ابي محمد العسكري عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف

١- ثل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ٢-

٢- ٣- ٤ - ثل ١٧ الباب ٥ - ٨ - ١٩ ابواب ميراث الابوين

والاولاد الاحاديث ١٤ - ٢ - ٣

٥- ٦- ثل ١٧ الباب ١٩ ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ٣- ٤

وما بقى للابوين .

فظهر بما ذكرنا وجه الامر فى غير واحد من الروايات الامرة
 او العاكية لامر المعصوم او فعله باعطائه او اعطائها السدس وانه على
 الاستحباب مثل ما رواه محمد بن يعقوب قدس سره فى معتبرة جميل ١-
 عن ابي عبدالله (عليه السلام) ان رسول الله ﷺ اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
 حية ومعتيرته الثانية ٢- عنه (عليه السلام) ان رسول الله ﷺ اطعم الجدة السدس .
 وما رواه زرارة ٣- عن ابي جعفر (عليه السلام) ان رسول الله ﷺ اطعم
 الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً وروايته الثانية ٤ - ان نبى الله
 اطعم الجدة السدس طعمة وما رواه ٥- اسحاق بن عمار فى حديث ان الله
 فرض الفرائض فلم يقسم للمجد شيئاً وان رسول الله ﷺ اطعمه السدس
 فاجاز الله له ذلك وما رواه ايضا ٦ - جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام) ان
 رسول الله ﷺ اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حى واطعم الجدة
 ام الام السدس و ابنتها حية وما رواه ٧- ابن ابي عمير عن جميل فيما
 يعلم اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما (لوجعل من
 روايات الباب و الافتحمل على التقيمة) وروى ٨- قاسم بن الوليد عن
 ابي عبدالله (عليه السلام) فى حديث حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ﷺ
 كل مسكر فاجاز الله ذلك له و فرض الفرائض فلم يذكر الجدة فجعل له
 رسول الله ﷺ سهماً فاجاز الله ذلك له و قريباً منه روى ٩- قاسم بن
 محمد الى غير ذلك من الروايات .

١ الى ٦ ثل ١٧ الباب ٢٠ ابواب ميراث الابوين والاولاد الاحاديث ١-٢-٣

٩ الى ٦ ثل ١٧ الباب ٢٠ ميراث الابوين والاولاد الاحاديث ١٢-١٣-١٦.

واطلاق غير واحد منها لصورة موت الابوين وحياتهما يقيد بما في معتبري جميل مع امكان المناقشة في الاطلاق وان الروايات انما تعرضت لفعل رسول الله ﷺ وهو مجمل والمتيقن المسلم منها هو صورة وجود الوالدين ، ولا اطلاق في الحاكي مع انه لا خلاف في اشتراط الاستحباب لكل منهما بحياته .

وما في خبر ١ - سعد بن ابي خلف حيث سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن بنات بنت وجد قال عليه السلام للمجد السدس والباقي لبنات البنت فيراد من الجد ابوالبنت وسكت عن التعرض لرد نصف السدس عليه ولا ضير فيه لاستفادته من الادلة الاخرى وعلى فرض الاخذ بظاهره وانه جد الميت لا ابوالميت فلم يعمل بظاهره بل تقدم عن ابن فضال نقل اجماع الطائفة على عدم العمل به ، ومال او كاد ان يميل صاحب الجواهر قدس سره الى الاستحباب في الفرض بحمل الخبر عليه ولذلك اورد على ما ادعى من دلالة الرواية على مدعى الصدوق من مشاركة الجد لاولاد الاولاد مع عدم الابوين بكونها اخص من الدعوى وموافقها للعادة .

ويضعف ما انتصر للصدوق قدس سره من قيام الاجداد مقام الاباء كقيام اولاد الاولاد مقام الاولاد يكون مرتبة الاجداد مرتبة الاخوة المتأخرة عن مرتبة الاولاد ومرتبة اولاد الاولاد مع عدم الاولاد .

قصارى ما في الباب اطلاق قوله عليه السلام وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه يقيد بذيله ويستثنى ما اذا كان اقرب منه حيث قال الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ، ومن الواضح

والجدة (١) المتقرب به سدس الاصل (٢) اذا زاد نصيبه عن

اقربية الاولاد واولادهم من الاجداد بالنسبة الى الميت .
 (١) يدل عليه مضافاً الى كونه المشهور لفظ الجدة والجد في
 مطلقات الباب المنطبق كل منهما على من يتقرب بالاب ومن يتقرب
 بالام فضلا عن تصريحات معتبرة جميلة في ام الام ومعتبرته الثانية فيها
 وفي ام الاب وبذلك يضعف ما عن الحلبيين والمحقق الطوسي من
 اختصاص الجد والجدة للاب بالطعمة كما انه يستفاد من خبر ١-
 اسحاق بن عمار في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس و
 ما بقى وهو الثلثان فللاب اختصاص كل من الابوين باستحباب اطعام
 المتقرب به مع انصراف الاخبار الى ذلك .

نكته

ما في روايات الباب من الجدّ والجدة وان انسبق الى القريب
 منهما بحيث يمكن منع اطلاقهما للبعيد لكن الاوجه هو الاطلاق وكون
 الانصراف بدوياً يزول بالتأمل .

(٢) كما نسب الى الاصحاب وينصرف اليه ظاهر الاخبار وينص عليه

السدس (١)

خبر اسحاق المتقدم وبذلك يضعف ما نسب الى الاسكافي من كونه سدس نصيب المطعم .

(١) بلا اشكال بل هو اتفاقى ويدل عليه لفظ العظمة والاطعام الموجود فى اخبار الباب ، انما الكلام فى اعتبار زيادته بقدر الطعمة او مطلقا او يفصل بين الصورة الاولى وهى زيادته بقدر سدس الاصل فيطعم السدس وكذا اذا كانت الزيادة ازيد من السدس كما فى الابوين مع الاخوة الحاجبين فخمسة الاسداس للاب و سدس للام فلا يطعم الاب الا السدس وبين الصورة الثانية فالزائد عن السدس الذى هو نصيب كل من الاب والام وجوه ثلاثة .

نسب الثانى الى المشهور والاول مختار جماعة ، فلا طعمة فى ما اذا خلف ابوين وبنات او بنات واحدهما فالريضة فى الصورتين من ستة والسهم خمسة ويبقى سدس الاصل يرد على كل بحسب نصيبه ولا يرد على كل واحد من الابوين الا خمس السدس بخلاف القول المشهور فيبقى له ذلك الخمس وهو واحد من ثلاثين فيلزم زيادة طعمة الجد على سهم كل من الابوين وهو بعيد عن ظاهر الاخبار .

والتفصيل و ان حكى عنهم وربما يترأى وجيهاً لكن الاوجه والافوق بالقواعد والانسب بالاخبار هو القول الاول لاما نسب الى المشهور ولا الثالث الذى مال اليه وقال به صاحب الجواهر وسكت عليه محشى النجاة السيد الطباطبائى اليزدى قدس سره لعدم دليل عليه ولما ذكرنا ظهر ضعف ما اختاره المصنف قدس سره من القول المنسوب الى المشهور على ما يساعده

وهل يختص بصورة اتحاد الجد (١) فلا يشمل صورة التعدد
او صورة فقد الولد للميت (٢) فلا يشمل صورة وجوده اشكال

ظاهر العبارة و اختاره السيد الخوئي .

(١) جموداً على ظاهر كلمة الجد والجدة المنصرف الى الواحد
ويدفعه كون المناط الجد من حيث الجدورة وكذلك الجددة فيقرب ارادة
الجنس والمهية منه لالفرد الذي لا ينطبق على ازيد من واحد وعليه
فيشتركان في السدس ويقسمانه بالسوية سواء كانا من قبل الاب او الام
نعم لاربط لاحدهما بالآخر فلو زاد نصيب الاب ولم يزد نصيب الام فلا
طعمة لها بخلافه وكذلك العكس وقد ذكر صاحب الجواهر قدس سره انه
لم يفرق الاصحاب بينهما (اي الواحد والمتعدد) .

(٢) هذا لا يتم على ما قويناه من اشتراط استحباب الاطعام بزيادة النصيب
بقدر السدس او ازيد فلا استحباب في صورة النقصان او عدم الزيادة
رأساً ، ولا يذهب عليك عدم تحقق الفرض ولا موضوع للاطعام الا في
صورة فقد الولد ١- فانه مع وجوده اما ان يكون ابناً واحداً او بنتاً
واحدة لا اقل من ذلك ولا يسهم لكل واحد من الابوين معاً او انفراداً مع
الابن الا السدس ولا مورد للزيادة .

كما انه في صورة اجتماعهما او احدهما مع البنت الواحدة
لا يزيد نصيب كل منهما او احدهما عن سدسه بقدر السدس كما مر
في بيان السهام في محله نعم لهذا الشرط وجه بناء على القولين الاخرين .
ويدل عليه بعد عدم المخالف في المسئلة واتفاق الكلمة كما

١- ويمكن تحقق الفرض في ما لو كان الولد ببعض الحرية .

(المرتبة الثانية) الاخوة والاجداد ولا ترث هذه المرتبة
الا اذا لم يكن للميت ولد وان نزل (١)

في جماع الشتات تبادل الروايات وانصرفها الى صورة فقدهما بحمل
مطلقاتها على مقيداتها وان لم يكن صراحة لها في ذلك بل قيل ادعى
عليه الاجماع وان كان لا يخح من تأمل وقد عرفت حال رواية سعد بن
ابي خلف فلا تتم دليلاً على الخلاف .

(١) يدل عليه مضافاً الى انه لا خلاف فيه بل عليه الاجماع روايات
مستفيضة مثل ما رواه ١- عبدالله بن محرز عن ابي عبدالله عليه السلام في
رجل ترك ابنته واخوته لابييه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت
من الاب والام شيء وما رواه ٢- عبدالله بن محمد عنه عليه السلام
في رجل ترك ابنته واخوته لابييه وامه قال المال كله لابنته وما رواه ٣-
حماد بن عثمان حيث سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات
وترك امه واخاه .

قال ياشيخ تسأل عن الكتاب والسنة ؟ قلت عن الكتاب، قال عليه السلام
ان علياً عليه السلام كان يورث الاقرب فالاقرب وقوله عليه السلام
٤- في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من
سنة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللأم السدس
وليس للاخوة شيء وقوله عليه السلام ٥- في رجل ترك ابويه واخوته
قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وتسقط الاخوة وهي من ستة اسهم .
وقوله عليه السلام ٦- في رجل مات وترك امه وزوجته واخته

١- الى ٦- مثل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

وجده . قال للام الثلث وللمرأة الربع ، وبالنظر الى هذه الروايات خصوصاً ماروى يونس بن عمار ١- حيث قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام ان زارة قدروى عن ابي جعفر عليه السلام انه لا يرث مع الام والاب والابن والبنات احد من الناس شيئاً الا زوج او زوجة . فقال ابو عبدالله عليه السلام اما ماروى زارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز ان ترده .

واما فى الكتاب فى سورة النساء فان الله عز وجل يقول يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث ، فان كان له اخوة فللامه السدس يعنى اخوة لام واب واخوة لاب والكتاب يا يونس قد ورث هيمننا مع الابناء فلا تورث البنات الا الثلثين واتفاق الاصحاب وآية اولى الارحام لامجال لما يخالفها من الاخبار الاخر بل تحمل على التقية كذيل رواية يونس ورواية ٢- فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده ، قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقى بين الجد والاخت ، للجد سهمان وللأخت سهم ورواية ٣- ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقى نصفه للجد ونصفه للاختين وما رواه ٤- زارة عن ابي عبدالله عليه السلام فى امرأت تركت امها واخواتها لايبها وامها

١-٢- ثل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١-١٠

٣-٤- ثل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

ولا احد الابوين المتصلبن (١)

(مسئلة ١٧) نلاخ من الابوين المال كله (٢) يرثه بالقراية (٣)

واخوة لام واخوات لاب. قال لآخواتها لآبيها وامها الثلثان ولامها السدس
ولاخوتها من امها السدس .

وروايته ١- الاخرى عنه عليه السلام في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوتها لآبيها وامها ، فقال لزوجها النصف ولامها السدس و للاخوة
الام الثلث وتسقط الاخوة من الاب والام (وجوز حملها على الزام المخالف)
وما رواه ٢- معاوية بن عماد عنه عليه السلام ايضاً في امرأة كان لها زوج ولها ولد
من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره . فقال يعتزلها زوجها ثلثة
اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدام لا ، فان كان في بطنها ولد ورث .

وقريب منه ما رواه ٣- ابو بصير عنه عليه السلام حيث قال ينبغي للزوج
ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرىء رحمها اخاف ان يحدث بها
حمل فيرث من لاميراث له .

(١) يدل عليه بعض ما تقدم وما يأتي .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف بل هو اجماعى .

(٣) لعدم تعيين سهم له في القرآن بل هو داخل في عموم آية واولوا
الارحام ولقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ويدل عليه من الروايات
صحيحة ٤- عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مات

١- الى ٣- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الاحاديث ١٣ - ١٤ - ١٥

٤- ئل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١-

ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية (١) وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله (٢) ترث نصفه بالفرض (٣) كما تقدم و

وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره . قال المال له .

وفي ما رواه ١- موسى بن بكر عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام وأخيه عليه زرارة يقول يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد ومعتبرة ٢- بكير عن أبي جعفر عليه السلام إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالاية كما تأخذ الابنة لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للاميت وارث أقرب منها ، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالاية لقول الله وهو يرثها إن لم يكن لها ولد.

وانكأنا أختين أخذتا الثلثين بالاية والثالث الباقي بالرحم ، وانكأنا أخوة رجالاً ونساءً فللمذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك كله إذا لم يكن للاميت ولد وأبوان وزوجة .

(١) لعدم دليل على التفاضل مع اشتراكهم في أصل الاستحقاق وتساوي النسبة مع كون الحكم اجماعياً ودلالة الآية وانكأنا أخوة رجالاً ونساءً فللمذكر مثل حظ الأنثيين فتدبر .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف بل عليه الاجماع.

(٣) لقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك

نصفه الاخر رداً بالقرابة (١) وللأختين او الاخوات من الابوين المال كله (٢) يرثن ثلثيه بالفرض (٣) كما تقدم والثلث الثالث رداً بالقرابة (٤) واذا ترك اخوة واخوات معاً فلا فرض (٥) بل يرثون المال كله بالقرابة ^{بينهم} يقتسموه كذا ذكر مثل حظ الانثيين (٦) (مسئلة ١٨) للاخ المنفرد من الام والاخت كذلك المال كله (٧) يرث السدس بالفرض (٨) والباقي رداً بالقرابة (٩)

- (١) لاية واولوا الارحام ، ويدل عليه ذيل رواية بكبير المتقدمة
 (٢) لعدم وارث اقرب الى الميت منهم .
 (٣) لقوله تعالى فانكنا ائنتين فلهما الثلثان مما ترك ، ولا تقيد في الاية بكون الميت اخاً بل لها الاطلاق في كونه اخاً او اختاً ، وعلى فرضه فالاجماع المسلم على عدم الفرق .
 (٤) لما عرفت من رواية بكبير المتقدمة آناً ولاية اولى الارحام
 (٥) لخروجه عن فرض الفرض .
 (٦) بالاتفاق والاجماع للاية المباركة وارشد اليه رواية بكبير .
 (٧) بالاتفاق والاجماع وآية اولى الارحام ، ولما يدل عليه من الاخبار كصدر صحيحة ١ - ابن سنان قال سألت ابا عبدالله ^{عليه السلام} عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثاً غيره ، قال المال له .
 (٨) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منهما السدس مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث .
 (٩) لعدم وارث اقرب منه الى الميت فيرث بالاية .

وللاثنين فصاعداً من الاخوة للام ذكوراً او اناثاً او ذكوراً واناثاً
 المال كله (١) يرثون ثلثه بالفرض (٢) والباقي رداً بالقرابة (٣)
 ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية (٤) .
 (مسئلة ١٩) لا يرث الاخ او الاخت للاب مع وجود الاخ
 والاخت للابوين (٥) نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم (٦)
 فالاخ من الاب واحداً كان او متعدداً تمام المال بالقرابة (٧)

(١) بالاتفاق والاجماع واللاية .

(٢) لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث .

(٣) للاية ولعدم وارث اقرب منهم الى الميت .

(٤) لظاهر قوله تعالى فهم شركاء في الثلث .

(٥) بلا خلاف ولا اشكال بل اجماعاً ، ويدل عليه من الاخبار ما

رواه الكليني باسناده عن ١- بريد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام و

اخوك لايك وامك اولى بك من اخيك لايك ، وابن اخيك لايك وامك

اولى بك من ابن اخيك لايك وما ٢- ورد من علي بن ابي طالب والنبي

عليه السلام اعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات ٣- او اقرب من بنى

العات او احق ٤- بالميراث من بنى العلات ، مضافاً الى كونهم اقرب

بالنظر الى اجتماع السببين .

(٦) بالاجماع والاخبار والايات .

(٧) لعدم وارث اقرب الى الميت منهم ولقوله تعالى واولوا الاحرام

١- الى ٤- فل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الاحاديث ١ الى ٤ .

والأخت الواحدة النصف بالفرض (١) والنصف الآخر بالقراية (٢)
والأخوات المتعددات تمام المال (٣) يرثن ثلثيه بالفرض
والباقى رداً بالقراية (٤) وإذا اجتمع الأخوة والأخوات كلهم
للاب كان لهم تمام المال (٥) يقتسمونه بينهم للذكر مثل

بعضهم أولى ببعض وقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقول ابى عبدالله
عليه السلام في رواية ١ - بكبير الطويلة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
يعنى اختاً لاب وام او اختاً لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد واطلاق صحيحة ابن سنان ٢ - عن ابى عبدالله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثاً غيره قال المال له وفي معتبرة
٣ - بكبير عنه عليه السلام فان كان موضع الأخت اخ اخذ الميراث كله بالاية
لقول الله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد .

(١) لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف
ما ترك ولما في رواية بكبير المتقدمة وفي روايته الثانية عن ابى جعفر
عليه السلام اذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالاية كما تأخذ
الابنة لو كانت ، والنصف الباقي يردها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث
اقرب منها . . .

(٢) لما تقدم . . .

(٣) لما تقدم . . .

(٤) لجريان تمام ما ذكر في الابوينى فيهن . . .

(٥) لما تقدم . . .

حظ الانثيين (١)

(مسئلة ٢٠) اذا اجتمع الاخوة بعضهم من الابوين وبعضهم من الام فان كان الذي من الام واحداً كان له السدس (٢) ذكراً كان او انثى والباقي لمن كان من الابوين (٣) وان كان الذي من الام

(١) لما تقدم ...

(٢) بلا خلاف ولا اشكال وبدل عليه الاية المباركة .

(٣) اما اذا كانوا اخوة او اخاً او ذكوراً و انثياً فلا اشكال كما

انه اذا كان اخ واخت او اختين او اختاً واحدة على الاصح وذلك لان الباقي في الصور الثلث الاول والصورة الرابعة لهم ، وفي الاخيرتين تكون الاختان والاخت لهما الثلثان والنصف فرضاً والزائد يرد عليهما وعليها .

لقول ابي جعفر عليه السلام في ما روى الشيخ باسناده عن ا - موسى بن بكر قلت لزارة ان بكيراً حدثني (عنه عليه السلام) ان الاخوة للاب و الاخوات للاب والام يزدون وينقصون لانهن لا يمكن اكثر نصيباً من الاخوة للاب والام لو كانوا مكانهم وروى الكليني قدس سره عن ٢ - بكير بن اعين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لامها واخوتها واخواتها لابيها ، قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لاتمول ، ولا ينقص الزوج عن النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، وفيه فهم الذين

٢-١ - ١٢٧ الباب ٢-٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٢-٢

متعددآ كان له الثلث (١) يقسم بينهم بالسوية (٢) ذكوراً كانوا واناثاً

يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزدون وينقصون ، ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لايها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب ، و ان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لاب اذا كانتا اخوين لاب لم يزاا على ما بقى .

وادل على عدم الرد على الامى مما ذكر ما رواه ١- محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي ، وربما استدل بعضهم على ان الرد على الابى بان من عليه الخسران فله الجبران ، و النقص يدخل على الابى بمزاحمة الزوج او الزوجة .

وحكى الخلاف فى الاخيرتين وربما فى نظائرها عن الفضل و الحسن ، من رد الزيادة على الأخت للابوين وقرابة الام على حسب السهام كما انه حكى فى الأخت للاب خاصة مع كلاله الام عن الاسكافى والحلى ان الزيادة ترد على الامى والابى ارباعاً فى الأخت للاب والأخت للام او اخماساً فى الأخت للام والأختين للاب ، ولا يخفى ضعف الخلافين كضعف تضعيف رواية ابن مسلم بكون ابن فضال فى طريقها وهو فطحي ، لانه وثق وقد ثبت فى الاصول حججه كحجية الصحيح والحسن .

(١) لما فى الاية الشريفة .

(٢) للاية المباركة .

او ذكوراً واناثاً والباقي لمن كان من الابوين واحداً كان او متعدداً،
ومع اتفاقهم في الذكورة والانوثة يقسم بالسوية (١) ومع الاختلاف
فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين (٢) نعم في صورة كون
المتقرب بالابوين اناثاً وكون الاخ من الام واحداً كان ميراث
الاخوات من الابوين بالفرض ثلثين (٣) وبالقرابة السدس ،
واذا كان المتقرب بالابوين انثى واحدة كان لها النصف فرضاً (٤)
وما زاد على سهم المتقرب بالام وهو السدس او الثلث ردّاً عليها (٥)
ولا يرد على المتقرب بالام (٦) واذا وجد معهم اخوة من الاب
فقط فالاميراث لهم (٧) كما عرفت .

(مسئلة ٢١) اذا لم يوجد للميت اخوة من الابوين وكان

(١) لكونه الاصل في الشركة .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، ودل عليه آية سورة النساء وان كانوا
اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين .

(٣) لقوله تعالى فانكنا انثيين فلهما الثلثان مما ترك ، فالثلثان
والسدس خمسة اسداس والسدس الباقي يرد على قرابة الاب .

(٤) لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك .

(٥) لما عرفت .

(٦) لما سبق .

(٧) كما سبق .

له اخوة بعضهم من الاب فقط وبعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق (١) في الاخوة من الابوين من انه اذا كان الاخ من الام واحداً كان له السدس ، و اذا كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السدس او الثلث يكون للاخوة من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية ، وفي الصورة السابقة (٢) يكون ايضاً ميراثهم ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة .

(مسئلة ٢٢) في جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة سواء كانوا من الابوين ام من الاب ام من الام ام بعضهم من الابوين والاب وبعضهم من الام اذا كان للاميت زوج كان له النصف (٣) واذا كان له زوجة كان لها الربع (٤) وللأخ من الام مع الاتحاد

(١) اما ذكرنا سابقاً من قيام الابي مقام ابويني اذا لم يوجد واحد منهم .

(٢) كان نظره قدس سره الى ما ذكره اخيراً في مسئلة (٢٠) من قوله نعم في صورة الخ ودليله واضح مما ذكرنا .

(٣) لفرض عدم الولد للزوجة وسهمه النصف من تركتها لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد .

(٤) لفرض عدم الولد للزوج وسهمها الربع لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد .

السدس (١) ومع التعدد الثلث (٢) والباقي للاخوة من الابوين او من الاب (٣) اذا كانوا ذكوراً او ذكوراً واثناً .

اما اذا كانوا اثناً في بعض الفروض تكون الفروض اكثر من الفريضة ، كما اذا ترك زوجاً او زوجة واختين من الابوين او الاب واختين او اخوين من الام فان سهم المتقرب بالام الثلث وسهم الاختين من الابوين او الاب الثلثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج او الزوجة .

وكذا اذا ترك زوجاً واختاً واحدة من الابوين او الاب واختين او اخوين من الام فان نصف الزوج ونصف الاخت من الابوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالام ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة (٤) ولا

(١) للآية .

(٢) للآية المباركة .

(٣) لما ذكرنا سابقاً .

(٤) لما تقدم في المسئلة ٢٠ .

ولما روى ١- بكبير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن

امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختاً لابيها فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخوة للام الثلث سهمان وللأخت من الاب السدس سهم ،

فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا

ابى جعفر . يقولون للأخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول

١- تل ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ، الحديث ٣ .

يدخل النقص على المتقرب بالام (١) ولاعلى الزوج (٢) وفى بعض الصور تكون الفريضة اكثر كما اذا ترك زوجة و اختاً من الابوين واخاً

الى ثمانية .

فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك ؟ قال لان الله تبارك وتعالى يقول ولها اخت فلها نصف ما ترك . فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخ اختاً ؟ قال فليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمي لها النصف فان الله قد سمي للاخ الكل .

والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعنى جميع مالها ان لم يكن لها ولد فما تعطون الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذى جعل الله له النصف تماماً . فقال الرجل وكيف تعطى الاخ اخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هى ذكراً شيئاً؟ قال يقولون فى ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهى من ستة فترفع الى تسعة ، قال كذلك يقولون، قال فان كانت الاخ ذكراً اخاً لاب؟ قال ليس له شىء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك؟ فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شىء مع الام .

(١) لما سبق فى الروايات .

(٢) بالاتفاق والاجماع والاخبار روى ١ - محمد بن مسلم فى المعبر

او اختاً من الام فان الفريضة تزيد (١) على الفروض بنصف سدس ، فيرد على الاخت فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة ربع وللاخ او الاخت من الام السدس .
(مسئلة ٢٣) اذا انحصر الوارث بالجد او بالجدة للاب او للام كان له المال كله (٢) و اذا اجتمع الجد والجدة

عن ابى جعفر عليه السلام لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللمرأة الثمن .

وفي مرسله ١- ابى المعز اعنه عليه السلام فى حديث ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثمن وفى رواية ٢- ابى عمير العبدى عن على بن ابيطالب عليه السلام فى حديث ولايزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزداد المرثة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء .

(١) فللزوجة الربع وللأخت من الابوين النصف ولقرىبى الام

السدس والمجموع $\frac{11}{12}$

(٢) يدل عليه آية اولى الارحام مضافاً الى تسالم الكلمة ومن

الروايات صحيحة ٣- ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد

١-٢- ثل ١٧ الباب ١-٢ من ابواب ميراث الأزواج الاحاديث ٢-١

٣- ثل ١٧ الباب ١٢ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

معاً (١) فإن كان الأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى وان كانا لام فالأصل أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للام وبعضهم للأب كان للجد للام الثلث

قال المال للجد ، ويؤيده ما رواه الشيخ ١ - عن سالم بن أبي الجعد ان علياً عليه السلام اعطى الجدة المال كله ، كما يدل عليه ايضاً ما روى ٢ - معتبراً كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيجب عليه ، فالجد والجدة يتصلان بالميت اما بواسطة الاب او الام فيرثان ما كانا يرثان .

(١) يدل عليه ما يدل على الحكم في صور اجتماع الابي والامى كما ارسله في مجمع البيان ٣ - عن اهل البيت عليهم السلام فالجد ابوالاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الأخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين الى قوله وكذلك الجد والجدة وان علياً يقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا على حد واحد الى قوله ومتى اجتمع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الأنثيين .

وزاد في الجواهر وفي المحكى عن الفقه ٤ - المنسوب الى الرضا عليه السلام فان ترك جديين من قبل الام وجديين من قبل الاب فالجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية فما بقي فالجد

١-٢ - كل ١٧ الأبواب ٩-٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الاحاديث ١-٩ .

٣ - مجمع البيان - ٣ ص ١٨ .

٤ - المستدرك ٣ الباب ٧ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٢

وانكان واحدا (١) وللجد للاب الثلثان ولا فرق في ما ذكرنا بين

والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقد استدل ١- الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم على كون الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها .

وعن ٢- ابن ابي عقيل ان رسول الله ﷺ املى على امير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن وضعف السند مجبور بالعمل .

(١) يدل عليه مضافاً الى كونه مشهوراً بل ربما ادعى عليه الاجماع موثقة ٣- ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذ اهل يترك الميت الاجده ابا ابيه وجدته ام امه فان للمجدة الثلث وللجد الباقي ، قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجدته من قبل امه وجدته من قبل امه كان للمجدة من قبل الام الثلث وتسقط جده الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب .

ولا يخفى ما في هذه الرواية من لطف التعبير والاشارة الى جهة الارث من قوله عليه السلام في موضعين وللجد الباقي كاصل ارث الاب والام اذا جامعهما زوج او زوجة فان الام ترث اصل نصيبها ولا تنزل الى الادنى الا في صورة الولد او الاخوة للميت ٤- وفي الدعائم روينا عن ابي عبد الله

١- الخلاف ٢ ص ٦٨

٢- تل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٢٢

٣- تل ١٧ الباب ٩ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٢

٤- المستدرک ٣

عليه السلام الى قوله فان اجتمعوا كان للجد والجددة من قبل الام الثلث نصيب الام وللجد والجددة من قبل الاب الثلثان نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

وان كان احدهما من قبل الام والاثنان من قبل الاب فلكل واحد منهم سهم من توصل به الثلث لمن كان من قبل الام واحداً كان او اثنين والثلثان لمن كان من قبل الاب كذلك ايضاً ، وخالف العماني فى ما حكى عنه والفضل فجعل لام الام السدس ولام الاب النصف والباقى يرد عليهما بالنسبة تنزيلاً لهما منزلة الاختين (اى الاخت للام والاخت للاب والام اوللاب) وحكى عن الفضل فى الفقيه ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط والصدوق والحلبى وابن زهرة فى جعلهم لاب الام السدس وللجد اب الاب الباقي وعلل بتنزيل الجدين منزلة الاخوين (اى الامى والابى) لكن فى الجواهر عن التقى وابن زهرة والكيدرى ان للمتخذ من قبل الام السدس ذكراً كان او انثى وللمتعدد الثلث نحو كلاله الام .

ولم يعرف لهم ما يدل عليه سوى خبر ١- زرارة اقرأنى ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً وما دل على تنزيل الجد منزلة الاخ والجددة منزلة الاخت ثم شرع فى الرد اقول اما ما رواه زرارة فلا يمكن ان يكون دليلاً الا لبعض مدعى الصدوق والقول الاخير لا لكلمه ولا لما عن العماني كما ان رمى الجواهر للخبر بالضعف ليس على ما ينبغي لو اراد ضعف السند لانه رواه الشيخ قدس سره باسناده عن على بن الحسن بن فضال

عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة .

واسناد الشيخ الى ابن فضال معتبر وهو وان كان فطحياً لكن الشيخ والنجاشي وصفاه بالوثاقة وهو (صاحب الجواهر) رد علي المصنف (المحقق) اشكاله (في ما روى عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام . قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت لـلاب) بكون علي بن فضال في طريقها وهو ضعيف بالطحية ، فرد عليه بكونه من الموثق بل هو من اعلى درجاته وقد فرغنا من حجته في الاصول ، واما ابن سباط فمن المعتبرين علي التحقيق كما ان ابن حمران سواء كان ابن اعين او هو النهدي قلنا باتحادهما او بالتعدد اما ثقة او لا يقصر عنه فالرواية لا ضعف في سندها ، نعم احتمال الطعمة وموافقته للعامة في محلها وان كان الاحتمال لا ينافي الظهور في غير المحتمل ، وعلي اي حال فالخبر قاصر عن معارضة ما تقدم دليلاً للقول المشهور .

ثم انه قدس سره رد علي التنزيل بقوله انما هو في حال اجتماع الجدة او الجدة مع الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات لامطلقاً الى ان قال لا ان الجدة اخ مطلقاً والجدة اخت كذلك ، علي انه لو سلم وجب تقييده بالنسبة الى ذلك بما عرفت كما هو واضح . اقول . ما ذكره مسلم كما سنعرض له عند تعرض المصنف لصورة اجتماع الاخوة والاجداد لكن لم نعثر علي ما تعرض لصورة اجتماع الجدة مع الاخ او الاخت من الروايات وان اشار اليه في عبارة الخلاف غير ما اشرنا اليه سابقاً من مرسله ابن ابي عقيل وما في الخلاف وما عن صاحب المجمع ، نعم قد اورد الشيخ قدس سره روايتين . احديهما عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله

بين الجد الادنى والاعلى (١) نعم اذا اجتمع الجد
الادنى والجد الاعلى كان الميراث للادنى ولم يرث الاعلى
شيئاً (٢) ولا فرق بين ان يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى كما

عليه السلام والاخرى عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام الاولى ١- في رجل مات
وترك امه وزوجته واختمه وجمه والثانية ٢- واختمين له وجمه ، قال عليه السلام
في الاولى للام الثلث وللمرأة الربع وما بقى بين الجد والاخت . للجد
سهمان وللأخت سهم ، وفي الثانية قال عليه السلام للام السدس وللمرأة الربع
وما بقى نصفه للجد ونصفه للاختين ، وهاتان الروايتان عن الشيخ قدس سره
الاجماع على عدم العمل بمضمونهما محمولتان على التقية .
وعلى كل حال فلا دليل على خلاف المشهور بل هو المنصور لما
سبق من الأدلة .

(١) كما هو واضح مسلم ويدل عليه قوله وكل ذى رحم فهو بمنزلة
الرحم الذى يجربه ، نعم ما فى ذيله من الاستثناء بقوله عليه السلام الا ان
يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ربما يتوهم انه يمنع من ارث
الاعلى من الاجداد والعليا من الجدات اذا كان هناك اخ واخت ولكنه
مدفوع بكون الاقربيه انما هو بالنسبة الى صنفه لافى الصنف المشارك
له فى الارث والا لمنع ارث اولاد الاخوة والاخوات مع الاجداد لكونهم
اقرب .

(٢) اقتضاءاً لقاعدة الاقربيه مضافاً الى موثقة ابن مسلم المتقدمة

إذا ترك جده و ابا جده وغيره (١) كما اذا ترك جده و ابا جدته .

(مسئلة ٢٤) اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع الاجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعها ويعطى المتقرب بالام ثلثه والباقي منه للمتقرب بالابوين او بالاب (٢) .

سابقاً .

(١) هذا هو المشهور لما اشرنا اليه من قاعدة الاقربية ، وقيل في الثاني كما اذا ترك مع الاخوة للاب جداً بعيداً ومع الاخوة للام جداً قريباً لها وكالمثال المذكور في المتن ان الابد يرث كما يرث الاقرب لعدم المزاحمة ، ذهب اليه صاحب الجواهر في بعض الموارد من نجاسته واحتياط السيد المحشى ووافق الخوئي صاحب الجواهر كما عن الدروس الميل الى ذلك ويشهد له ان المنع لقاعدة الاقربيه فيما اذا لولم يكن اقرب لكان الابد يرث لانحداد الجهة بخلاف المقام ، وربما يشير اليه قوله عليه السلام الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه و من ثم احتياط بعضهم في امثال المقام بالصلح (٣)

(٢) لعدم الولد للزوجين فيأخذان نصيبهما الاعلى والمتقرب بالام يأخذ سهم الام وهو الثلث وللمتقرب بالاب الباقي كما هو واضح .
(٣) واما ما في بعض الروايات في فرض اجتماع اربعة اجداد من سقوط احديهما من ناحية الام بالقرعة مثل ما رواه اسماعيل بن منصور ١ -

(مسئلة ٢٥) الجد وان علا كالاخ والجدة وان علت كالاخت (١)
 فالجد وان علا يقاسم الاخوة ، فاذا اجتمع الاخوة والاجداد فاما
 ان يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب بان يكون
 الاجداد والاخوة كلهم للاب او كلهم للام او مع الاختلاف فيها
 بان يكون الاجداد للاب والاخوة للام .

واما ان يتعدد نوع كل منهما بان يكون كل من الاجداد
 والاخوة بعضهم للاب وبعضهم للام ، او يتعدد نوع احدهما
 ويتحد الاخر بان يكون الاجداد نوعين بعضهم للاب وبعضهم للام
 والاخوة للاب لاغير او للام لاغير او يكون الاخوة بعضهم للاب
 وبعضهم للام والاجداد للاب لاغير او للام لاغير .

ثم ان كلا منهما اما ان يكون واحداً ذكراً او انثى او متعدداً
 ذكوراً او انثى او ذكوراً وانثى ، فان كان الجد واحداً ذكراً او انثى
 او متعدداً ذكوراً او انثى او ذكوراً وانثى من قبل الام وكان الاخ

عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من
 قبل الاب وثنيتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان
 السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل
 الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك مرسله ١- عبدالرحمن
 عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا الثلاثة ابوالام وابالاب وابوابالاب
 فضعيف سنداً والثاني مرسله مضمرة مطروحتان .

(١) لما سيجىء من الروايات .

على احد الاقسام المذكورة ايضاً من قبل الام اقتسموا المال بينهم بالسوية (١) وان كان كل من الجد والاخ على احد الاقسام المذكورة فيهما للاب اقتسموا المال بينهم ايضاً بالسوية ان كانوا جميعاً ذكوراً

(١) هذه الصورة الاولى ولاخلاف كما في الجواهر في كون الثلث بينهم بالسوية وفيه عن الشهيدين نسبتته الى الاصحاب مشعرين بالاجماع ثم استدل باطلاق جملة من النصوص ان الجد والجدة مع الاخوة بمنزلتهم اقول. قد تقدم ما جعل الجد بمنزلة الاخت من الروايات الضعاف المنجبرة بعمل الاصحاب وهناك روايات اخرى ربما تدل على المدعى .

منها ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني ١- قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد . قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ونحوه روايتا ٢-٣ الحلبي عنه عليه السلام وفي رواية ٤- ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد وفي رواية ٥- ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ونحوه ٦- عن ابي الربيع عنه عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث .

وهذه الروايات وان كانت ظاهرة في المدعى اذا كان هناك من طرف الاب اخ اوجد الا انه اذا انحصر الوارث في الامى فعلى هذا الحساب لاتفاضل بينهم اخاً واختاً و جدأ و جدة

ولكن تحتمل اجتماع الاخوة من الام مع الجد للاب حيث

١- الى ٦- كل ١٧ الباب ٨ من ابواب ميراث الاجداد والاخوة

الاحاديث ٣ الى ٧ - ١٠ .

او اناثاً (١) وان اختلفوا في الذكورة والا نوثة اقتسموا المال

يكون لهم الثلث والباقي للجد للاب وحده او انا كان معه اخوة للاب كما دل عليه ما رواه ١- الصدوق قدس سره عن بكير والجلبي عن احدهما عليه السلام قال للاخوة من الأم الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وح لا دلالة لها على محل الكلام واما خبر قاسم بن سليمان ٢- عن ابي عبدالله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد ففي الوسائل ويب الشيخ قدس سره وقريب منه في الجواهر الوجه فيه انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لازيادة عليها .

وربما يدل على المدعى ما دل من الكتاب والسنة على تساوي كلاله الام المتعددين في الثلث مع ما تقدم من موثقة محمد بن مسلم الدالة على ان سهم الجدة للام الثلث .

(١) هذه الصورة الثانية وهي على شقوق . الاول ان يكونوا جميعاً ذكوراً ولا اشكال في ان الجد كاحد الاخوة كما دل عليه روايات كثيرة مستفيضة تقرب من التواتر او هي متواترة وبعضها وان كان مطلقاً بالنسبة للاخ والجد ولكن البعض الاخر صريح في المدعى خصوصاً مع كون الاخ للاب كالابويني وما سيجيء في الشق الثالث مما يدل على المقام من صحيحة زرارة وصاحبيه فمن الروايات معتبرة الصدوق عن عبدالله بن سنان ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ونظيرتها روايته الثانية عنه عليه السلام ايضاً ٤- اخ لاب وجد قال المال

١-٢- ثل ١٧ الباب ٨ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٩-٨

٣-٤- ثل الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١-١٢

بينهما سوءاً ومنها مارواه عن ابي الربيع عنه عليه السلام ١ - كان على
 عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته ومعتبرته الثالثة
 ٢- عن زرارة وبكبير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد ابن معاوية عن
 احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة .
 وهناك روايات كثيرة اوردها في الوسائل عن حماد او غيره وعن
 اسماعيل الجعفي بطرق وعن ابي بصير بطرق وابن عباس وابن مسلم
 بعضها عن الصادق وبعضها عن ابي جعفر وابن عباس عن علي بن ابيطالب
 عليهم السلام ٣- ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما
 بلغوا كثروا او قلوا ٤- والجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف ٥-
 ويقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٦- ورجل مات وترك ستة
 اخوة وجداً قال هو كاحدهم ٧- اوللجد السبع .

٨- وانه كتب على بن ابيطالب عليه السلام الى ابن عباس في
 ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله على عليه السلام
 سابعاً معهم (وفي الوسائل وقوله وامح كتابي كره ان يشنع عليه
 بالخلاف على من تقدمه) ٩- والاخوة من الاب يكون الجد كواحد
 من الذكور ١٠- وفي رجل ترك خمسة اخوة وجداً قال هي من ستة
 لكل واحد سهم واما مارواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام وقاسم
 بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام ١١- الجد يقاسم الاخوة حتى
 يكون السبع خيراً له ١٢- او يقاسم الجد الاخوة الى السبع فمترك

١- الى ١٢- مثل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الاحاديث ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠ .

بالتفاضل للمذكر مثل حظ الانثيين (١) وان كان كل من الجد والاخ

محمول على التقية : الشق الثانى ان يكونوا جميعاً اناً ولا اشكال فى قسمة الاخوات بينهم بالسوية وكذلك الجدة للاب معهن لما اشرنا اليه سابقاً من الروايات الواردة المنجبرة بالعمل انها كالاخت؛ الشق الثالث ، ما تعرض له قدس سره بقوله وان اختلفوا فى الذكورة والانوثة اقتسموا الخ .

(١) لا ينبغي التأمل بالنظر الى ما تقدم سابقاً انه يتحقق التفاضل بين الجد والاخ بالنسبة الى الاخت لروايات واردة معتبرة كما تبين انه يتحقق التفاضل بين الجد والجدة وبينها وبين الاخوة وتكون كاحد الاخوات فمن الروايات مارواه ابن سنان ١- عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجداً قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للمذكر مثل حظ الانثيين .

ومنها صحيحة رزارة وبكيسر ومحمد والفضل وبريد ٢- عن احدهما عليهما السلام ، قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال قلت رجل ترك اخاه لايه وامه وجده واخاه لايه او قلت ترك جده واخاه لايه وامه ، فقال المال بينهما ، و ان كانا اخوين او مآته فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال ، قلت رجل ترك جده واخته ، فقال للمذكر مثل حظ الانثيين ؛ وان كانا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب و ام اولاب وجداً فالجد احد الاخوة و

المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وقال زرارة هذا مما يؤخذ على فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك ، وليس عندنا في ذلك شك و لا اختلاف .

ومنها مارواه الكلبيني قدس سره ١- عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده ، قال هذه من اربعة اسهم ، للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان ومنها مارواه عن زرارة ٢- قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك اخاه لايه وامه و جده ، قال ، المال بينهما نصفان ، فان كانوا اخوين او مآته كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحداً من الاخوة .

قال وان ترك اخته وجده فللجد سهمان وللأخت سهم ، وان كانتا اثنتين فللجد النصف وللأختين النصف ، قال ، وان ترك اخوة واخوات (من اب وام) وجداً كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ، واما مارواه الشيخ قدس سره عن ابي الصباح الكماني والحلي ٣- عن ابي عبد الله عليه السلام وكذلك عن ٤- ابي بصير عنه عليه السلام في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ، ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي للجد فمتر وكان لا يناسبان الاصول والقواعد على اى من الابي والامى حملناهما ، فلا بد من رد علمهما الى اهله وعن الشيخ حملهما على التقية .

١- الى ٤- ثل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

للابوين فالحكم كذلك (١) وان كان الاجداد متفرقين بعضهم للاب وبعضهم للام ذكوراً كانوا او اناثاً او ذكوراً واناثاً والاخوة كذلك بعضهم للاب وبعضهم للام ذكوراً او اناثاً او ذكوراً واناثاً كان للمتقرب بالام من الاخوة والاجداد جميعاً الثلث (٢) يقتسمونه بالسوية وللمتقرب بالاب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونها للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة والانوثة والا فبالسوية، وان كان الجد (٣) على احد الاقسام المذكورة للاب والاخ على احد الاقسام المذكورة ايضاً للام كان للاح السدس ان كان واحداً والثلث

(١) قد ظهر مما تقدم حال هذه الصورة وهى الرابعة لاتحاد الدليل فى الابى والابوينى غاية الامر فى الاخوة والاخوات يكون الابوينى وارثاً مانعاً عن الابى وحده ويرث فى فرض فقد الابوينى ، وفى الاجداد انما يمنع اذا كان قريباً والابى بعيداً والا فيرث الابوينى من جهتين كما ربما سنشير اليه فى ما يأتى .

(٢) هذه الصورة الخامسة ، وقد ظهر مما مر حكمها من كون الثلث لفريق الام بالسوية والثلثين لفريق الاب ضرورة عدم تكرار الثلث الراجع الى كلاله الام مع اجتماعهم مع الاجداد كالعكس ، بل الثلث ينقسم بينهم بالتساوى وفى موثقة ١- ابن مسلم ورواية ٢- الكنفانى وغيرها ٣- مما تقدمت فى الصورة الاولى دلالة على المقام .

(٣) هذه الصورة السادسة ويدل على الحكم فيها الآية الشريفة

١-٢-٣- ١٧ الباب ٩ - ٨ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للجد واحداً كان او متعدداً .

ومع الاختلاف في الذكورة والانوثة يقسمون الباقي بالتفاضل و ان انعكس الفرض (١) بان كان الجد باقسامه المذكورة للام

وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقوله عليه السلام في ما رواه الكليني صحيحاً ١- عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قلت . فان كان مع الاخ للام جد . قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وما رواه عن مسمع ابي سيار ٢- عنه عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وهداً .

قال عليه السلام الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللأخوة والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء .

(١) هذه هي الصورة السابعة وهي على شقوق: الاول. ما ذكر في المتن وبدل عليه ما تقدم من رواية مسمع حيث جعل سهم الاخ الثلثين مضافاً الى كونه وارثاً لآخيه او اخته كل المال وانما يأخذ الجد في الفرض الثلث فالباقي للاخ كما يدل عليه ايضاً ما تقدم في موثقة ابن مسلم من جعل الثلث للجددة وفي قوله عليه السلام ان كل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه دلالة عليه ومن هنا افترق الاخ والاخت للام عن الجد والجددة لها فان لواحد منهما السدس وللجد والجددة لها ولو واحداً لم يكن معه غيره الثلث .

والاخ للاب كان للجد الثلث وللخ الثلثان ، و اذا كان الاخ انثى (١) فانكانتا اثنتين فمما زاد لم ترد الفريضة على السهام وانكانت انثى واحدة (٢) كان لها النصف والسدس الزائد من الفريضة يرد عليها عند جماعة وقيل يرد عليهما (٣) وربما قيل يرد على الجد، والوجه الاول ثم الثاني، ولا يترك الاحتياط

(١) هذا هو الشق الثاني ويدل عليه الاية الشريفة الواردة في آخر سورة النساء فانكانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقد ظهر مما تقدم كون الثلث للجد .

(٢) هذا الشق الثالث ودليل الرد عليها ما رواه الكليني ١- ما قاله زرارة لابن اذينة او نقل له عن ابن مسلم وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة ، اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام وما رواه الشيخ قدس سره عن موسى بن بكر ٢- قلت لسرارة ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون الخ وما رواه معتمراً ٣- ابن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام (في الاخوة للاب والام والاب) فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون .

(٣) وجهه انهما الوارثان والزائد يرد على كل واحد لو كان وحده فكذلك في الفرض وهو مردود كالثالث بدليل القول الاول واماراية ٤-

١-٢- ١٧٢ الباب ١٨ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ١

والباب ٢ ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٢ .

٣-٤- ١٧٢ الباب ٣-٥ ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٢-١٠

بالصلح، و اذا كان الاجداد متفرقين (١) و كان معهم اخ او اكثر لاب كان للجد للام الثلث بالسوية والثلاثان للاجداد للاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان معهم اخ لام كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسوية (٢) ولو مع الاختلاف بالذكورة والانوثة، وللاجداد للاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان الجد للاب لا غير (٣) و الاخوة متفرقين فللاخوة للام السدس ان كان واحداً و الثلث

القاسم بن عروة عن برید بن معاوية او عبدالله واكثر ظنه انه بريدين ابي عبدالله عليه السلام الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء فلا يمكن ان يكون وجهاً للقول الثالث وفي الوسائل حمله الشيخ على التقية قال لانه خلاف اجماع الطائفة والمتواتر من الاخبار .

(١) هذه الصورة الثامنة ويدل على الحكم فيها ان في صورة انفراد الجد للام له الثلث وكذلك في ما لو اجتمع مع الاخوة للام خصوصاً اذا كانوا متعددين وقد تقدم سابقاً ما دل على كون الامى لا تفاضل بينهم وان التقسيم بالسوية كما انه تقدم ما دل على كون الثلثين للابوينى ومع فقدهم للابى اخوة كانوا واخاً واحداً او اختاً كذلك اوجدوا مجتمعين والجد كالاخ له ضعف الانثى جده كانت او اختاً . . .

(٢) قد ظهر الوجه فيه مما تقدم في الفروض السابقة .

(٣) هذه الصورة التاسعة وقد تقدمت الاشارة الى آية كلاله الام و

دلالتها على ارث السدس فى صورة الانفراد اختاً او اخاً و ارث الثلث بالسوية فى فرض التعدد واضحة كوضوح كون الباقي خمسة اسداس او ثلثين للاجداد او الجد الابى مع الاخوة له .

ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللأخوة للاب مع الاجداد للاب
الباقى ، ولو كان الجد للام لاغير والأخوة متفرقين (١) كان للجد
مع الأخوة للام الثلث بالسوية وللأخ للاب الباقي .

(١) هذه الصورة العاشرة وقد وضع مما سبق كون الثلث للامى
جداً وأخوة والباقي للابوينى او الابى بلاشكال ، وفذلكة . البحث انه
اذا كان هناك جد او جدة للام فله الثلث ولو واحداً ومع الانفرد ولو اجتمع
مع الأخوة واحداً او متعددين فللذكر مثل حظ الانثى ، واما الاخ فمع
الانفراد له السدس ولو كان انثى ومع التعدد او الاجتماع مع الجد او
الجدة فلهم الثلث بالسوية والباقي فى الصورتين وفى ما لو جامعهم زوج
او زوجة عن فريق الام وعنهما للابوينى ولو اختماً او اخماً او جداً واحداً
او متعددين للذكر مثل حظ الانثيين على ما سبق تفصيلها .

تعميم = لم يذكر المصنف قدس سره صور اجتماع الاجداد و
الجدات الثمانية حيث ان لكل انسان اباً واماً ولكل منهما اباً واماً
ففى المرتبة الاولى له اربع جدات واجداد ولكل من ابوى ابيه وابوى
امه اباً واماً فيرتقى الى ثمانية ولكل من الثمانية اباً واماً فهذه ستة
عشر وهكذا فى كل مرتبة فى الغالب يصير ضعفين ، وقد يتحد الابى و
الامى فى بعض المراتب ، ثم ان للاجداد الثمانية او الستة عشر مع
اجتماعهم وانفرادهم عن الأخوة والازواج صور وفروض مختلفة .

ولا اشكال فى ان الزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى كما
ان ثلث الاصل ايضاً راجع الى اجداد الام والباقي الثلثان او اقل كالسدس

كما فى بعض الفروض (١) لاجداد الاب وفى كيفية القسمة اقوال ثلاثة ووجوه خمسة ، فالمشهور على كون الثلث لاجداد الام الاربعة يتقاسمون بالسوية والثلثين لاجداد الاب ، ثلثهما لجد وجمدة ام ابيه اثلاثاً وثلثاهما لجد وجمدة ابى ابيه كذلك .

فالفريضة ثلاثة وترتقى السهام الى ١٠٨ لكل من فريق الام تسعة ولاصحاب ثلث الثلثين ثمانية وستة عشر ولاصحاب ثلثيها ستة عشر واثنان وثلثون ، واذا كان هناك زوج او زوجة فالقسم ايضاً ١٠٨ والنقص انما يرد على اجداد الاب وعن معين الدين المصرى ان ثلث الامى ينقسم على ثلاثة اقسام فقسم للامى منهم وقسمان للابى ويقسمون بالسوية كثلث الابى للام من الثلثين وانما التفاضل فى ثلثى الثلثين فى جدى ابيه للاب فيكون المقسم ٥٤ وينقسم على ثلاثة وستة وثمانية وستة عشر ، ودليله ان نصيب الام وهو الثلث ينتقل الى ابويها ونصيب كل منهما الى ابويها فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها الى ابويها فثلثه لامها والباقى لايبها فنلث الام ينقسم بين الثلث والثلثين وهكذا .

واما التساوى فللاصل وصدق الجديدة للعليا والدنيا للام وفى الاخبار وكلام الاصحاب ، ان الجد للام ككالاتها وثلثا الاب بالتفاضل لعدم صدق جديدة الام عليهما بوجه ، وهناك قول ثالث للبرزهى من علمائنا فنصيب اجداد الاب كالمشهور وبالنسبة للام يقسم اثلاثاً ، ثلثه (اى ثلث الثلث) لابوى ام الام بالسوية وثلثاه لابوى ابى الام بالتفاضل

(١) كما اذا جامعهم زوج فله النصف ولفريق الام الثلث ويبقى السدس

لفريق الاب .

ويصح من ٥٤ ايضاً .

وفي الجواهر قيل ودليله ان لغير ابوى ام الام جديته للاب اما بالنسبة الى الميت اوالى ابيه وامه فللمذكر مثل حظ الانثيين ، وليس لهما ذلك بوجه فينقسم بينهما بالسوية ، وزاد في الجواهر وكذلك النجاة احتمال قسمة جدودة الاب الثلثين بالتفاوت مطلقاً بل جعله اولى من الوجوه السابقة وهناك احتمال خامس ربما يكون اكثر انطباقاً على ما رواه الحسن بن محبوب ١ - عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، قال وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يجربه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ، وكذلك مع آية اولى الارحام وهو ما اختاره معين الدين المصرى الا انه ترقى من الاب و الام الى ابوى كل منهما ونورث سهم كل منهما ابويه بالتفاضل سواء كان من ناحية الاب او الام .

و ح فيكون الفريضة من ثلاثة وينقسم ثلث الامى على ثلاثة اقسام وثلثه على ثلاثة وثلثاه على ثلاثة اقسام وهكذا بالنسبة الى ثلثى الاصل وثلثهما على ثلاثة ويكون السهام واحداً واثنين وثلاثة ، اربعة وثمانية ويصح من سبعة وعشرين ، نعم اذا كان هناك زوج او زوجة فيكون اكثر ، وكيف كان فالاحوط الصلح لعدم وضوح المدرك فى هذه الاحتمالات بنحو تطمئن به النفس .

١- ثل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٩ و

الباب ٢ ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٦ .

(مسئلة ٢٦) اولاد الاخوة لا يرثون (١) مع الاخوة شيئاً فلا يرث ابن الاخ للابوين مع الاخ من الاب او الام ، بل الميراث للاخ هذا اذا زاحمه ، اما اذا لم يزاحمه كما اذا ترك جداً لام وابن اخ لام مع اخ لاب فابن الاخ يرث مع الجد الثلث والثلثان للاخ (٢) ..

(١) اجماعاً لقاعدة الاقربية .

(٢) كما هو مختار جماعة لوجود المقتضى وعدم المانع ، وهناك امثلة اخرى لعدم المزاحمة ذكرها في الجواهر عن المصاييح تبعاً للدروس وبعضها في عد وهي ما لو ترك جداً لام وابن اخ لام مع اخ لاب فان ابن الاخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام ، وما لو ترك اخوة لام و جداً قريباً لاب و جداً بعيداً لام سوء كان اخوة للاب ام لا وما لو ترك مع الاخوة للاب جداً بعيداً لاب و مع الاخوة للام جداً قريباً للام فان الجد القريب في المسئلة الاولى يأخذ ثلثي المال وللخوة للام الثلث وفي الثانية لاقرباء الام الثلث وللخوة الباقي ويمكن مشاركة الجد البعيد في المسئلتين لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحم البعيد .

وعن عد انه استقرب منع الادنى الاعلى وكذلك في الجواهر في مسائل ارث الاجداد والاخوة ولكن في نجاته اختار المشاركة لعدم المزاحمة وكذلك السيد الخوئي في منهاجه والمصنف في ما نحن فيه واحتاط السيد الطباطبائي اليزدي في حاشية النجاة ، ووجه المشاركة عدم المزاحمة في كل صنف الا بالنسبة لصنفه فيمنع الاقرب منهم الا بعد دون غيرهم من الصنف الاخر المشارك معه وفي هذه الفروض للجد

واذا فقد الاخوة قام اولادهم مقامهم في مقاسمة الاجداد (١)
وكل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به ، فلو خلف
الميت اولاد اخ لام لاغير كان لهم سدس ابيهم بالفرض والباقي

او الاخ مشارك فيرث ولايزاحم الجد قريباً او بعيداً وكذلك الاخ .
ووجه العدم اقربية الجد الأدنى بالنسبة للأعلى فيمنعه مطلقاً
حتى مع عدم المزاحمة وكذلك الاخ بالنسبة لابن الاخ وعدم وضوح
المدرک احتياط من احتياط ، وقد سبق فيما تقدم ان مارواه ابن محبوب
محفوظ بقريئة مانعة عن ارادة عموم المنع وآية اولى الارحام ليست
بواضحة الانطباق على المقام كالرواية ، ويمكن كون عدم الارث اوجه
لعدم دليل في الفروض المذكورة يقتضيه ، لكن الاظهر الارث للاطلاقات
بلا مقيد واضح فتدبر .

(١) بلا خلاف ولا اشكال والروايات فيه متضاربة منها صحيحة
محمد بن مسلم ١- نشر ابو جعفر عليه السلام صحيحة فاول ما تلقاني فيها ابن
اخ وجد ، المال بينهما نصفان ، فقلت جعلت فداك ، ان القضاة عندنا
لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ، ان هذا الكتاب بخط علي
عليه السلام واملأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وبطريق آخر قال ٢- نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر
عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً ابن اخ وجد ، المال بينهما سواء ، فقلت
لا يبجعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ، لا يجعلون لابن الاخ

١. الى ٢ ثل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الاحاديث

بالرد (۱) ولو خلف اولاد اخوين او اختين او اخ او اخت كان
لاولاد كل واحد من الاخوة السدس بالفرض وسدسين بالرد (۲)
ولو خلف اولاد ثلاثة اخوة كان لكل فريق من اولاد (كل)

مع الجد شيئاً ، فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و
خط على عليه السلام من فيه بيده ، وفي روايات عديدة عن ابي عبدالله و ابي
جعفر عليه السلام ۱- في بعضها ان علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد
ميراث ابيه .

وفي بعضها ۲- حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب
جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وفي بعضها ۳- ۴- سأل الامام عليه السلام عن ابن
اخ وجد ، قال : المال بينهما نصفان ، وفي آخر ۵- سمع الراوى حيث
سأل الامام عليه السلام رجل عن ابن اخ وجد ، قال يجعل المال بينهما نصفين
وقال ۶- عليه السلام في ابن اخ وجد ، المال بينهما نصفين ، وعن
۷- بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام في بنات اخت وجد ، قال لبنات
الاخت الثلث وما بقى للجد ، فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد
بمنزلة الاخ ، ويدل على المدعى بنحو العموم قوله عليه السلام وكل ذى رحم
فهو بمنزلة الرحم الذى يجرب به الخ .

(۱) يدل عليه قوله وكل ذى رحم الخ .

(۲) يدل عليه ما دل على سابقه .

۱- الى ۵- ثل ۱۷ الباب ۵ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الاحاديث ۲- ۳- ۴- ۱۴- ۶

۶- ۷ ثل ۱۷ الباب ۵ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الاحاديث ۸- ۷

واحد منهم حصة ابيه وامه (١) وهكذا الحكم في اولاد الاخوة للابوين او للاب (٢) ويقسم المال بينهم بالسوية ان كانوا اولاد اخ لام (٣) وان اختلفوا بالذكورة والانوثة وبالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اولاد اخ للابوين او للاب .

(٢-١) دل عليهما ما دل سابقيهما .

(٣) ظهر وجهه مما مر كما ظهر وجهه التفاضل في اولاد الاخ للابوين او للاب ونص عليه في بنات الاخ مارواه بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام ردل عليه عموماً قوله وكل ذى رحم الخ .

فائدة

قد اهمل السيد الاستاد المصنف اعلى الله مقامه صور اجتماع الجدود الثمانية مع اولاد الاخوة لعدم الحاجة غالباً ، نعم قد ذكرها صاحب الجواهر قدس سره وفي نجاته ولا بأس بذكرها ، قال قدس سره لو خلف ابن اخ لاب مثلاً وبنت ذلك الاخ وابن اخت له ايضاً وبنت تلك الاخت وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت لها ايضاً وبنت تلك الاخت مع الاجداد الثمانية فعلى المشهور اخذ الثلثين الاجداد والاولاد من قبل الاب .

ولكن يقتسمان بينهم اثلاثاً فللمجد والجددة من قبل اب الاب و

اولاد الاخ و الاخت له ايضاً ثلثا الثلثين ، ثم ثلثا الثلثين ايضاً يقسم بينهم اثلاثاً ، للجد و اولاد الاخ ثلثا ذلك ، نصفه للجد و نصفه لاولاد الاخ اثلاثاً ، و الثلث اى ثلث ثلثي الثلثين للجددة و اولاد الاخت ، نصفه للجددة و نصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثاً ايضاً .

و ثلثهما اى الثلثين للجد و الجدة من قبل ام الاب اثلاثاً ، و امثالك الاصل فللاجداد الاربعة و اولاد الاخوة من قبل الام اسداساً ، لكل جد سدس و لاولاد الاخ من الام سدس فيهم بالسوية ، و لاولاد الاخت لها سدس آخر بالسوية فتصح من ثلثمائة و اربعة و عشرين انتهى كلامه قدس سره .

ولسهولة المطلب ذكرته بصورة كسرية :

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{2}{3} = \frac{16}{162} \quad \text{لابن الاخ للاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{8}{54} \quad \text{لجد الاب للاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{2}{3} = \frac{8}{162} \quad \text{لابن الاخت للاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{4}{54} \quad \text{لجددة الاب للاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{8}{162} \quad \text{لبنت الاخ للاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{2}{27} \quad \text{لجدة الاب للام}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{4}{27} \quad \text{لجد الاب للام}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{4}{162} \quad \text{لبنت الاخت للاب}$$

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{6} = \frac{1}{18} \quad \text{لكل واحد من الاجداد الاربعة من طرف الام}$$

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{6} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{36} \quad \text{لكل واحد من ابن الاخ وبنت الاخ و ابن و بنت الاخت من ناحية الام}$$

ثم ان هذا كله مع عدم مشاركة احد الزوجين والافاء النقص انما يدخل على الابي ، واعلم انه في فرص الاجداد الثمانية قد يتطابق العنوانان من ناحية الاب والام على رجل واحد او امرأة واحدة فيرث اوترث بكلا السببين كما سيذكر انشاء الله في الطبقة الثالثة فانتظر . . .

المرتبة الثالثة : الاعمام والاخوال ولايرثون مع وجود
المرتبتين الاولتين (١) وهم صنف واحد يمنع الاقرب منهم

(١) لا ينبغي الريب والاشكال في كونهم اهل المرتبة الثالثة ولا يرثوا احد منهم مع وجود واحد من اهل المرتبة الثانية ولا خلاف فيه يعنى به . بل ادعى عليه الاجماع بقسميه . وحكى عن الفضل تشرىك الخال للمجدة للام ويشهدله ما رواه ابو بصير ١ - عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل ترك خاله و جدده . قال . المال بينهما الخ وفي سنده ابو سميئة (محمد بن على بن ابراهيم بن موسى) الكذاب الغالى المشهور . وعن يونس التشرىك بين العممة والخالة وام الاب و كذلك بين العم و ابن الاخ و لعله نظر الى البطون التى توصل كل واحد منهما او منهم الى الميت فرأى فيهن التساوى فشارك بينهما غفلة عن عدم كون الميزان هو هذا بل الحق كون المرتبة الاولى من ولد الميت ومن ولده وهما الابوان والاولاد و مع فقدهم اولادهم وانكانوا فى رتبة الاجداد لكن يتقدمون عليهم ، و فى المرتبة الثانية من ولده ابوا الميت ومن ولداهما وهم الاجداد والاخوة و مع فقدهم اولادهم . و الاقرب من كل صنف منهما انما يمنع الابعد فى صنفه مطلقاً ولا يمنع الابعد من صنف آخر على كلام تقدم و فى المرتبة الثالثة من ولده الاجداد والجديات وهم الاعمام والاخوال و اولادهم و الاقرب منهم يمنع الابعد مطلقاً ويزاحمه و مع فقدهم يرث اولادهم ، و كيف كان فيدل على ترتب هذه المرتبة و تأخرهم عن المرتبة الثانية مضافاً

الابعد (١)

(مسئلة ٢٧) للعم المنفرد تمام المال (٢) وكذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذا العمه (٣) والعمتان والعمات لآب كانوا ام لام ام لهما ، واذا اجتمع الذكور والانات كالعم والعمه والاعمام والعمات فالقسمة بالتفاضل (٤) للذكر مثل حظ

الى ما تقدم ما رواه الكلينى باسناده الى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة ١ - عن ابيجعفر عليه السلام وقال سئل عن ابن عم وجد . قال . المال للجد وقول ابى عبدالله عليه السلام ٢ - فى ما رواه الكلينى باسناده عن ابن محبوب ايضاً عن هشام ابن سالم عن بريد الكناسى وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك .

(١) كما سيحى .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال بل عليه نقل الاجماع ، ويدل عليه الاية المباركة واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله .

(٣) لما ذكرنا .

(٤) استدل عليه فى الجواهر بالاجماع وقاعدة تفضيل الذكر على الانثى فى باب الارث المستفادة من الكتاب والسنة خصوصاً النصوص المشتملة على بيان الحكمة فى ذلك فـانها على كثرتها دالة على ذلك بانواع الدلالات كما لا يخفى على من لاحظها وقول الصادق عليه السلام فى خبر سلمة فى عم وعمه للعم الثلثان وللعمه الثلث اقول اما الاجماع فمدركى

١- ئل ١٧ الباب ١٢ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٢

٢- ئل ١٧ الباب ١٣ الحديث ١ .

الانثيين انكانوا جميعاً للابوين او للاب ، اما اذا كانوا جميعاً

او محتمله خصوصاً اجماع الغنية واما القاعدة فعلى فرض التسليم كالاتقراء لا يفيد علماً واطمئناناً وعهدة الدعوى على مدعيها ، اما رواية سلمة فرواها الشيخ قدس سره ١- باسناده الى الصغار (محمد بن الحسن) عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز او محرز او محرر عن ابي عبدالله عليه السلام وعمران بن موسى الخشاب روى عن غير واحد من الاجلاء ورووا عنه ، وحسن بن ظريف من الثقات ، و سلمة منهم اوفى حكمهم ، واما محمد بن زياد فمشارك بين جماعة واسناد الشيخ الى الصغار معتبر .

وكيف كان فالسند ليس بذلك الوضوح من النقاوة ، ولعله لاجل ذلك ولما ورد في حق العمّة انها بمنزلة الاب في معتبرتي ابي ابوب ٢- ٣- وسليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام نفى العلامة الخوئي البعد في منهاجه عن كون القسمة بينهم بالتساوي (بين الذكر والانثى) مع كون العم بمنزلة الاب ايضاً وهذا يدل على التساوي ، وفيه انه جرأة على اساطين الفقه والفقن مع تسلّم الحكم بينهم طى الاعصار والقرون بلا تكبير فيكشف عن عثورهم على دليل معتبر او اعتمادهم على رواية سلمة . وعلى كلا التقديرين يمكن للفقهاء الجزم والاطمينان والفتوى كما افتى به المعظم او الكل ، واما جعل العمّة بمنزلة الاب ففي قبالة الخالة التي بمنزلة الام ولا يستفاد منه التساوي مع العم الذي يجر الى

١-٢-٣- ئل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاخوان

الحديث ٩ - ٦ - ٧ .

للام فغنيه قولان (١) اقرب بهما كون القسمة بالسوية .
(مسئلة ٢٨) اذا اجتمع الاعمام وتفرقوا في جهة النسب

الميت بالاب فتدبر ، لكن مع هذا كله لا يحصل الوثوق بما ذهب اليه المشهور خصوصاً مع صراحة المعتبرتين لاسيما الثانية حيث ان فيها كان على عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في كونها كالعم ولولاه لم ينطبق ولم يلائم ذيل المعتبرة الاولى مع الصدر . قال فيه وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يجربه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه فح الاحتمياط طريق النجاة .

(١) ذهب الى التفاضل ابن زهرة والصدوق والفضل والمفيد على ما حكى عنهم وهو ظاهر يع ، والى التساوى العلامة قدس سره والشهيد فى س واللمعة بل عن الرياض نفى الخلاف عنه جملة منهم صاحب الكفاية ، واستدل للفريق الاول بقاعدة التفاضل المستفادة من الكتاب والسنة كما اشرنا اليها آنفاً واطلاق معقد اجماع الغنية واطلاق خبر سلمة ، وقد عرفت ما فى الاولين .

ويدفع الاخير دعوى نفى الخلاف فى التساوى المتقدمة قريباً وعدم الفرق بين هذه الصورة وصورة اجتماع الاعمام المتفرقين من ناحية الابوين او الاب والام مع اتفاق الكلمة هناك على التساوى بين فريق الام ، وان كان فى دعوى نفى الخلاف انه حكى التفاضل ايضاً واستدل للفريق الثانى باصالة التسوية فى اطلاق الشركة وانما خرجنا عنها فى غير الامى لما ذكر .

ولعله لعدم وضوح المدرك لكلا الفريقين احتياط جمع بالصلاح

بان كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام (١) فان كان المتقرب بالام واحداً كان له السدس ؛ وان كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ، وقيل بالتفاضل وهو ضعيف والزائد على السدس او الثلث يكون للمتقرب بالابوين واحداً كان او اكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط

كما استقرب التساوى جماعة من الاساتيد منهم سيدنا المصنف والسيد السند استادنا الفقيه الامعي السيد الشاهرودي تفهما الله برحمته والسيد الخوئي ، وليس ببعيد بالنظر الى ما يأتي في المتفرقين والى ما اشرنا اليه من المعبرتين .

(١) ذهب الجبل لوال الكل في هذه المسئلة الى ما ذكره المصنف قدس سره ، وعن الرياض حكى نفى الخلاف جماعة ووجه بانه لما كان تقرب الاعمام والعمات الى الميت بالاخوة (اي لايه) قاموا مقام كلاله الميت او كلاله ابي الميت ، واحتمل في الجواهر تكميلا لهذا التوجيه ان معنى يرثون نصيب من يتقربون به انه يعاملون معاملة وارثه ، اقول .

ليس عندنا الا قوله عَلَيْهِ العمة بمنزلة الاب الى قوله وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الخ ما اشرنا اليه قريباً من معتبرة سليمان بن خالد ، وحيث ان الاعمام لا ينتسبون الى الميت الا بواسطة اخيهم فهم انما يرثون نصيب اخيهم الذي هو ابو الميت فاذا فرض ان الميت لا وارث له الا ابوه والاب لا وارث له الا الاخوة فيرثون ميراث الميت بالاخوة لايه .

المتقرب بالاب (١) نعم لو فقد المتقرب بالابوين قيام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه في ان له الزائد على السدس او الثلث الذى هو سهم المتقرب بالام وان التسمية مع التعدد للذكر مثل حظ الانثيين. (مسئلة ٢٩) للخال المنفرد المال كله (١) وكذا الخالان

وقد تقدم في بحث الكلالة ان الامى لو كان واحداً ذكراً او انثى لا يرث ازيد عن السدس ، والمتعدد انما يرث الثلث بالتساوى ولا تفاضل بينهم والباقى الزائد عن السدس او الثلث او الباقى بعدهما وبعد نصيب الزوجية للابوينى وفي صورة فقدهم للابى يرثون بالتفاضل ، نعم لو اغمضنا عن هذا الوجه فدعوى نفى الخلاف لا تكون اجماعاً ولو فرض عدم المخالف مع وجوده من اطلاق عبائر الفضل والمفيد والصدوق قدس اسرارهم ومع التسليم فالاجماع لا يست فى الاغلب تعبدية تكشف عن رأى المعصوم عليه السلام ولعله لهذه الجهة احتاط السيد اليزدى فى فريق الام كما ان السيد الخوئى نفى البعد عن تساوى الفريقين بالتفاضل ، يقتسمون المال بالسوية ، ولكن الاصح او الاظهر مختار المشهور وما بعد ما بين مختار السيد الخوئى وما ذهب اليه البعض من التفاضل فى فريق الام ايضاً .

(١) بلا اشكال ولا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ قدس سره باسناده ١- عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام فى حديث . وعمك اخوايبك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخى ايبك من ابيه .

فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخالة المنفردة المال كله (٢)
وكذا الخالتان والخالات واذا اجتمع الذكور والاناث بانكح
للميت خال فما زاد وخالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر

(١) بلا اشكال وعليه الاجماع مضافاً الى آية اولى الارحام
وهناك روايات تدل على المطلب كرواية ابي بصير ١- عن ابي عبدالله عليه السلام
الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهم ، ان الله تبارك
وتعالى يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ونحوه روى
العباشي ٢- في تفسيره عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام ورواية ابي
ايوب ٣- عنه عليه السلام وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يجرب به
النخ وما رواه سليمان بن خالد ٤- عنه عليه السلام وكل ذى رحم لم يستحق
له فريضة فهو على هذا النحو وما رواه ٥- عنه عليه السلام سلمة بن محرز
في ابن عم وخال قال المال للخال .

(٢) يدل عليه مضافاً الى ما سبق ما فى رواية ابي ايوب وسليمان
المتقدم اليهما الاشارة آناً والخالة بمنزلة الام (وان كان الاستدلال به
لا يخ من نظر) وما رواه الكليني قدس سره عن الحسين بن الحكم ٤-
عن ابي جعفر الثانى عليه السلام فى رجل مات وتترك خالتيه ومواليه ، قال
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ، المال بين الخالتين
وقريب منه ما رواه محمد بن قيس ٧- عن ابي جعفر عليه السلام ويشير اليه فى
رواية ٨- سلمة فى ابن عم وخال قال المال للخال .

٢-١- ١٧ الباب ١-٥ الحديث ١-٤ .

٣- الى ٨- ١٧ الباب ٢-٥-٣-٥ من ابواب ميراث الاعمام

والاخوال الاحاديث ٦- ٧- ٤- ١- ٢- ٤ .

والانثى سواء كانوا للابوين ام للاب ام للام (١) اما لو تفرقوا
بان كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام كان للمتمتقرب
بالام السدس (٢) ان كان واحداً والثالث ان كان متعدداً يقسم بينهم

(١) بلا خلاف يعرف الامانصب الى الفضل ، ويدل عليه قوله
عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ وَكُلِّ ذِي رَحْمٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمِ النَّخِ حَيْثُ
انهم ينتسبون الى الميت بالام فهم كالالة ام الميت الذين لا تفاضل
بينهم ويؤيده ما عن الدعائم ١- عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ
فِي مَنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَةً وَعَمًّا وَعَمَةً فَلِلنَّخَالِ وَالخَالَاتِ الثَّلَاثِ بَيْنَهُمَا سِوَاءُ
النَّخِ وَنَحْوَهُ مَا عَنِ ٢- فَفَقَّهَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّكَ يَشْكُلُ بَأَنَّ مَقْتَضَى
كُونَهُمْ كَالَالَةِ أَمِ الْمَيْتِ التَّفَاضُلُ فِي الْإِبْوِينِيِّ أَوْ الْإِبْيِ وَلَعَلَّهُ لَذَلِكَ أَحْتِاطُ
سَيِّدِنَا الْأَسْتَاذِ الْعَلَامَةِ الشَّاهِرِ وَدَى تَعْمُدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ بِالتَّصَالِحِ وَيُمْكِنُ
الْجَوَابُ عَنِ الْأَشْكَالِ بِتَرْكِ الْأَسْتِفْصَالِ فِي مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكِيمِ
الْمُتَقَدِّمِ إِلَيْهِ الْإِشَارَةَ عَنِ كَوْنِ الْخَالَاتَيْنِ مُتَحَدِّتَيْنِ فِي جِهَةِ النِّسْبِ أَمِ
مُخْتَلَفَتَيْنِ أَبًا وَأُمَّ ، وَأَمَّا مَا فِي الْجَوَاهِرِ مِنَ الْأَسْتِدْلَالِ بِإِصَالَةِ التَّسْوِيَةِ
فَلَيْسَتْ بِوَاضِحَةٍ .

(٢) هذا هو المشهور بينهم واستدل له في الجواهر بإصالة
التسوية والتقرب بالام ثم استشكل على الأخير بان مقتضاه قسمة الجميع
بالسوية لا اختصاص قرابة الام بالسدس او الثلث واجاب بعدم التلازم

١-٢- المستدرك ٣ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاخوان

بين الامرين واذاف ان مقتضى قوله يرثون نصيب من يتقربون به معاملتهم
معاملة الوارث له ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة ، ثم
استدرك في قرابة الاب بالتفاوت واستند في عدمه في المقام الى ترجيح
اصالة التسوية وقرابة الام الى آخر كلامه .

اقول اما اصالة التسوية فما دامت لم تستند الى الكتاب والسنة
لاعتبار بها كما ان التقرب بالام ليس دليلاً كلياً يتحد مقتضاه ولذلك
يرد الاشكال الذي ذكره واجاب بما لا يتم بعد نفي التلازم بين الامرين
بقوله على ان مقتضى قوله يرثون الخ مع عدم ورود هذا المضمون بل
الوارد هو قوله عليه السلام وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يجرب به
الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ومقتضاه ومقتضى ما
ذكره (يرثون نصيب من يتقربون به) التساوى فى الامى منهم والتفاضل
فى الابوينى او الابى حيث انهم بمنزلة الام وهى اذا فرض انها الوارثة
بالانحصار او مع الاب فقرابتها الذين يرثونها تمام المال او ثلثه انما هم
اخوتها واخواتها وهم اخوال الميت وخالاته .

فاللزام كون الامى لها السدس مع الاتحاد والثلث مع التعدد
بالتساوى والابوينى او الابى اذا فقد لو كانت اختاً واحدة لها النصف
بالفرض والباقى يرد عليها ولو كانتا اثنتين او ازيد فلهما الثلثان
بالفرض والزائد بالرد لو كان بالتساوى ومع الاختلاف بالذكرورة والانوثة
فللمذكر مثل حظ الانثيين فح لا يتم ما ذكره المشهور .

نعم لو كان التنزيل فى رواية ابى ايوب انما هو فى اصل ارث
الاب والام لالكيفية فلا اشكال على المشهور بل يتجه ما اختاره السيد

بالسوية والباقى للمتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسوية ايضا
وسقط المتقرب بالاب (١) ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب

الخنوى من عدم التفاضل بين فريق الام وفريق الابوين او الاب ولا
بينهم انفسهم كما هو مختاره فى الاعمام وان لم نختر ما اختاره هناك .
لكن فى المقام يمكن الاستدلال له بآية اولى الارحام مع عدم
دليل على التفاضل وقرابتهم للام لا تقتضى ازيد من كون سهمهم الثلث
فى قبال فريق الاب من العم والعمة ، اللهم الا ان يقال بترجيح
جانب الامومة على الاخوة حيث يختلف مقتضاها ، وكيف كان فما اختاره
المشهور لا يخفى من تأمل كما ان ما ذهب اليه الخنوى لا يلائم
اتفاق الكلمة من المشهور على خلافه وان لم يكن ذهب
المشهور بل ولا الاجماع دليلا لا يمكن مخالفته ، والوجه ما ملنا اليه
الذى يوافق المشهور فى فريق الام ولا يوافقهم فى فريق الاخوال والخالات
للابوين حيث لا يبعد التفاضل .

ولكن مع ذلك كله الاحوط التصالح كما ركن اليه السيد الاستاد
الحاج سيد محمود الشاهرودى قدس سره ، ويمكن على بعد الاستدلال
لسيد الخنوى بما رواه ابو بصير المتقدم فى البحث السابق . الخال
والخاله يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهم ، ان الله تبارك
وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله . حيث انه
عليه السلام بصدق البيان فيستفاد من كلامه الاشتراك واصل
التساوى فتأمل .

(١) كما هو مقتضى كون ارثهم بالاخوة لام الميت فيسقط

بالاب مقامه فيجری عليه حكمه ويكون له الباقي ومع التعدد
يتقسم بينهم بالسوية .

(مسئلة ٣٠) اذا اجتمع الاعمام والاخوال كان للاخوال الثلث (١)
وان كان واحداً ذكر آوانثى والثلثان للاعمام وان كان واحداً ذكراً

الخال والخاله للاب حيث يسقط الاخ والاخت له وهو ما اذا وجد الاخ
او الاخت للابوين ويثبت حيث يثبت ، مضافاً الى قوله عليه السلام ١- اعيان
بنى الام اقرب من بنى العلات فما عن بعضهم من الاشكال في ذلك
في غير محله .

(١) على المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافاً الى ما رواه
ابو ايوب ان في كتاب علي عليه السلام ان العممة بمنزلة الاب الخ نصوص
اخرى خاصة وارادة في المقام منها ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير ٢- يعنى المرادى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن شىء من الفرائض ، فقال لى الا اخرج لك كتاب على عليه السلام فقلت
كتاب على عليه السلام لم يدرس . فقال ان كتاب على عليه السلام لا يدرس ، فاخرجه .
فانما كتاب جليل ، واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله . فقال
للعمة الثلثان وللخال الثلث ومنها ما رواه الكليني قيس سره باسناده
عن ابي مريم ٣- عن ابي جعفر عليه السلام في عمه وخاله ، قال الثلث والثلثان .
يعنى للعممة الثلثان وللخاله الثلث وروى ابو بصير ٤- عن ابي عبدالله عليه السلام

١- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٢

٢- الى ٣ - ئل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال

الاحاديث ١ الى ٣ .

او انشى فان تعدد الاقوال (١) وانفقوا في جهة النسب فالقسمة

في رجل ترك عمته وخالته . قال للعممة الثلثان وللخاله الثلث .

كما روى محمد بن مسلم ١- عنه عليه السلام عن الرجل يموت
و يترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته . قال كل
هؤلاء يرثون ويحوزون ، فاذا اجتمعت العممة والخاله ، فللعممة
الثلثان وللخاله الثلث وروى ٢- ابو المعز عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان امرؤ هلك وترك عمته وخالته فللعممة الثلثان وللخاله
الثلث وتقدم سابقاً معتبرة ٣- سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام
كان علي عليه السلام يجعل العممة بمنزلة الاب والخاله بمنزلة الام وابن الاخ
بمنزلة الاخ ، قال وكل ذى رحم لم يستحق لغيره فهو على هذا النحو
ومن الروايات مضمرة ٤- ابي طاهر كتبت اليه رجل ترك عمماً وخالاً
فاجاب ، الثلثان للعم والثلث للخال وهذه الروايات وان لم تشمل كل
صور المسئلة كما اذا كان عمه وخال او خالته وعم لكنه يستفاد منها
قاعدة كلية ان لفريق الام الثلث ولفريق الاب الثلثين .

ومما ذكرنا ظهر الاشكال في ما عن ابن زهرة والكيدي
والمصري والمفيد وسائر ان للخال والخاله السدس ان اتحدوا الثلثان
تعدد وان للعممة النصف بل في ضه والرياض او العم حتى يكون الباقى
رداً عليهم اجمع او على خصوص قرابة الاب .

(١) قد تقدم الكلام في هذه الفروع في صورة انفراد كل فريق

١-٢- ثل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاقوال الحديث ٤-٥

٣-٤- ثل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاقوال الحديث ٧-٨

بينهم بالسوية ، وان تفرقوا بان كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام كان للمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للمتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسوية وسقط المتقرب بالاب وحده ، واذا تعدد الاعمام واتفقوا في جهة النسب فان كانوا للابوين او للاب يقسم المال بينهم بالتفاضل وان كانوا للام يقسم بالسوية على الاقوى .

وان اختلفوا في جهة النسب فكان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام كان للاخير السدس من سهم الاعمام ان كان واحداً والثلث منه ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي

عن الاخر والحكم في صورة الاجتماع كصورة الانفراد الا في مقدار الارث فمع الانفراد كل المال وفي الاجتماع الثلث والثلثان ، نعم عن الشيخ في الخلاف ١ - عن بعض الاصحاب وعن القاضي قسمة المتقرب بالابوين او الاب من الخؤولة هنا بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين . قال في الجواهر لتقربهم بالاب ولانهم لو كانوا وارثين لاقتسموا كذلك فيعاملون معاملةتهم ولانه كالقسمة بالسوية في العمومة للام .

ثم دفعه بقوله لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كله من قوة ملاحظة جانب الامومة في المقامين واصالة التساوي وغير ذلك . اقول قد عرفت قوة ما عنهما قدس سرهما فراجع .

للمتقرب بالابوين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
المتقرب للاب وحده وقد ظهر مما ذكرنا ان القسمة بين الاخوال
مع الاختلاف في الذكورة والانوثة بالسوية في جميع الصور حتى
في الخؤولة من الابوين او الاب وان القسمة بين الاعمام مع
الاختلاف في الذكورة والانوثة بالتفاضل للذكر مثل حظ
الانثيين الا اذا كان الاعمام من قبل الام فبالسوية .

(مسئلة ٣١) اذا دخل الزوج او الزوجة على الاعمام
والاخوال معاً كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى اعني
النصف او الربع (١) وللخوال ثلث الاصل (٢) وللاعمام الباقي (٣)
(مسئلة ٣٢) اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
يقومون مقام آبائهم عند فقدهم (٤) فلا يرث ولد عم او عمه (٥)

- (١) بلا خلاف ولا اشكال ويدل عليه الايات المباركات .
- (٢) لانه نصيب الام مع عدم الولد والنقص لا يتوجه على الام
فكذلك قرابتها فترث نصيبها .
- (٣) لانه نصيب الاب لو كان فيرثه وارثه فكما ان الزائد من
نصيب الام للاب كذلك لقرابته وهم الاعمام .
- (٤) كما هو مقتضى آية اولى الارحام ويدل عليه ما في كتاب
على عليه السلام وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه الخ .
- (٥) لاقربية المانع من الممنوع فيرث المانع للاية ولما في كتابه
عليه السلام وانما خرج ابن العم للابوين فيقدم على العم الايمى للنص و
يدل عليه بالخصوص ما رواه سلمة بن محرز باسناده المتقدم في الابحاث

مع عم ولاعمة ولاخال ولاخاله ولايرث ولد خال اوخاله مع خال
 ولامع خالة (١) ولامع عم ولامع عمه (٢) بل يكون الميراث للعم
 او الخال والعمة او الخالة لما عرفت من ان هذه امر تبة كلها صنف
 واحد لا صنفان كسى يتوهم ان ولد العم لا يرث مع العم
 والعمة ولكن يرث مع الخال والخالة وان ولد الخال لا يرث مع
 الخال او الخالة ولكن يرث مع العم او العمة ، بل الولد لا يرث مع
 وجود العم او الخال ذكراً او انثى ويرث مع فقدهم جميعاً .

السابقة ١- عن ابي عبدالله عليه السلام في ابن عم وخاله ، قال المال للخالة
 وقال في ابن عم وخال . قال ، المال للخال .

واما ما رواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم
 بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني ٢- اوصى الى رجل و
 لم يخلف الا بنى عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام
 اهل العصبة وبنوا العم وارثون فمع انه مضر حملة الشيخ على التقية كما
 عن صاحب الوسائل يمكن حملة على الانكار .

(١) لتقدم الخال والخالة على اولادها واولاد اخوتها واخواتها
 ويبدل عليه مضافاً الى آية اولى الارحام والى بعض ما تقدم ذيل ما رواه
 العياشى عن ابي بصير ٣- عن الباقر عليه السلام فاذا التفت القرابات فالسابق
 احق بالميراث من قرابته .

(٢) لما استفاد من رواية سلمة وعليه كلام الاصحاب من كونهما

١- ثل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوان الحديث ٤

٢-٣- ثل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوان الحديث ٣-٦

(مسئلة ٣٣) يرث كل واحد من اولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به (١) فاذا اجتمع ولد عمه وولد خال اخذ ولد العمه وان كان واحداً انثى الثلثين (٢) وولد الخال وان كان ذكراً متعدداً الثلث (٣) واذا اجتمع ابن العمه مع بنت العم يكون لابن العمه الثلث ولبنت العم الثلثان (٤) لتفاضل العم والعمه في النصيب ويتساوى نصيب ابن الخال مع نصيب

صنفاً واحداً يمنع الاقرب الابعدو الالما كان يمنع الخالة والخال ابن العم كما لم يمنع الجد القريب اولاد الاخوة ولونازلين وبالعكس فصارا صنفين بخلاف المقام وبما ذكرنا ظهر ضعف ما عن ابي عالى بان لابن الخال مع العم الثلث والثلثان للعم واحتمل في الجواهر ابتناؤه على كون الخؤولة والعمومة صنفين كما ظهر ضعف اطلاق ما عن المقنع والمقنعة من تقدم ذى السببين من ابن العم وابن الخال على العم ذى السبب الواحد .

(١) كما هو مقتضى القاعدة التى دل عليها ما فى كتاب على عليه السلام

وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يجربه .

(٢) لما تقدم من تقسيم العمه والخال او الخالة اثلاثاً فنلنا

العمه لولدها ولو انثى .

(٣) لكونه بمنزلة الخال الذى له الثلث مع فريق الاب من

العم او العمه .

(٤) بناء على ما تقدم من ان للعم الثلثين وللعمه الثلث ودل

عليه خبر سلمة بن محرز .

بنت الخالة لاستواء الخال والخالة في النصيب (١) فيفرض وجود آباءهم (٢) فمالهم من النصيب يكون للأولاد وإذا اجتمع ولد العمومة وولد الخوولة مع تعدد الأعمام والأخوال فلولد الخوولة الثلث (٣) ولولد العمومة الثلثان وإذا تعددت الخوولة ذات الأولاد وانفقوا في جهة النسب تساوت سهام الخوولة (٤) وصار سهم كل لأولاده واقتسموه فيما بينهم بالسوية .

وان اختلفوا في جهة النسب بان كان بعضهم للإم وبعضهم للأبوين وبعضهم للإب سقط المتقرب بالإب فقط (٥) وكان للمتقرب بالإم سدس الثلث ان كان واحداً (٦) وثلثه ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية (٧) ويكون لأولاد كل واحد منهم

(١) وقد تقدم قوة اختلاف الذكر والانثى في الأبوينى او الابى من الخال والخالة .

(٢) وامهاتهم .

(٣) لما سبق .

(٤) لما سبق وقد تقدم منا الاشارة الى قوة اختلاف الأبوينى والابى ذكراً وانثى وتفاضلهم فى الارث .

(٥) لما تقدم .

(٦) لكونه من كلاله الام للميت وسهم الام الثلث فيرث كلالتها السدس من ثلثها مع الوحدة وثلثه مع التعدد .

(٧) كما هو المستفاد من ظاهر آية ارث كلاله الام .

حصّة من يتقرب به يقتسمونه بالسوية مع التعدد (١) و باقى الثلث لوليد الخؤولة للابوين (٢) اتحد او تعدد و تفرض قسمة الخؤولة له بالسوية و تكون لاولاد كل واحد منهم حصّة من يتقرب به (٣) يقتسمونه بالسوية و اما الثلثان الراجعان للعمومة فسدسهما لولد العمومة للام اذا كان العم واحدًا (٤) يقتسمونه بالسوية و ثلثهما لهم اذا كان العم متعدداً (٥) يقسم بين العمومة بالسوية (٦) و كذا يقتسم كل من الاولاد سهم من يتقربون به (٧)

(١) كما هو القاعدة في اولاد كلاله الام .

(٢) لكونهم كلاله ام الميت من الابوين و فرضهم مع الوحدة والانوثة النصف (وفي المقام نصف الثلث) والباقي الزائد يرد عليها رداً وفي صورة التعدد والانوثة الثلثان بالسوية ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين كما ذكرنا او بالتساوى ان رجحنا جانب الامومة على ما سبق .

(٣) على ما تقدم من تنزيل كل ذى رحم منزلة الذى يجربه .

(٤) لكون العم اخا اب الميت من الام فيرث سدس سهم اخيه الاب وهو الثلثان يقتسمه وارثه بالسوية لما سبق .

(٥) كما هو الشأن في كلاله الام المتعديين حيث يشتر كـون

في الثلث .

(٦) لكونهم كلاله اب الميت من الام .

(٧) على ما سبق .

والباقى بعد السدس او الثلث لاولاد العمومة للابوين (١) اتحدت العمومة او تعددت ؛ يقسم بينهم مع الاختلاف في الذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين (٢) وكذا يقسم بين الاولاد (٣) (مسئلة ٣٤) قد عرفت ان العم و الخال ذكراً ام

(١) على ما ذكرنا في كلاله ام الميت للابوين .

(٢) على ما نطق به الاية الكريمة (يوصيكم الله في اولادكم

للذكر مثل حظ الانثيين) .

(٣) للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم من كلاله الاب او الابوين :

تنبيه

قد عرفت مخالفة السيد الخوئي في هذه المسائل كما عرفت ما ، يمكن ان يكون مستنداً له مدظله على ضعف المختار والمستند و اشرنا الى اطلاق كلام بعضهم في كون سهم الذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا اعماماً من قبل الام ويشهد له اطلاق خبر سلمة وتقدم تحقيق الكلام . ونسب الى الحسن فاعطى كما في الجواهر ومفتاح الكرامة اولاد الخال والخالة الثلث بالسوية واولاد العم الثلث للذكر ضعف الانثى واولاد العمه الثلث الباقي للذكر ضعف ما للانثى ايضاً وفي الثاني انه

انثى يمنع ولد العم (١) وكذلك الاقرب من الاولاد فانه يمنع
الابعد فولد العم (٢) يمنع ولد ولد العم والعممة وولد ولد الخال والخالة
الا في صورة واحدة (٣) وهي ابن عم الابوين مع عم لاب فان
ابن العم يمنع العم (٤) ويكون المال كله له ولا يرث معه العم

اعطى بنت العم نصف المال وبنت الخال سدسه ورد الباقي عليهما على
قدر سهامهما بناء على مذهبه في ميراث العمومة والخوولة .

(١) لتقدم الدرجة .

(٢) لتقدم درجته عليه .

(٣) اجماعية .

(٤) كلمة واحدة بالاخلاف من احد وبدل عليه من الروايات مارواه
الصدوق قدس سره مرسل ١- قال فان ترك عمّاً لاب وابن عم لاب وام فالمال
كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلايتين كالألأب وكالألة الام وذلك
بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام ونحوه عن ٢- فقه الرضا عليه السلام
ومارواه الشيخ باسناده ٣- عن الحسن بن محمد بن سماعة (الموثق) عن محمد
بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن
عمارة (عمار) قال . قال ابو عبدالله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب
وام او عم لاب ؟

قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن

١- ثل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٥

٢- المستدرک ٣ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ١

٣- ثل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٢

للاب اصلا ولو كان معهما خال او خالة سقط ابن العم (١) وكان الميراث للعم والخال والخالة ولو تعدد العم او ابن العم او كان زوج او

امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول ايمان بنى الام اقرب من بنى العلات ، قال ، فاستوى جالسا ثم قال : جئت بها من عين صافية ، ان عبدالله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخوا ابي طالب لايه وامه وفي ما رواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا عن اهل البيت عليهم السلام ١ - ومتى بعد احدي القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب او من قبل الام الا في مسألة واحدة .

وهي ابن عم لاب وام وعم لاب فان المال كله لابن العم - اقول هذه الروايات بعضها ضعيف السند والدلالة وبعضها ضعيف السند لكن الفتوى مسلمة بل يظهر من خلاف الشيخ انها من متفرقات الامامية ٢ - وكيف كان فالمعتمد بعد الاجماع انما هو مرسل الصدوق قدس سره وتعليقه وان كان يوجب التعدى الى ابن الخال للابوين مع الخال

للاب وغيرهما من الصور لكنه لامجال له وذلك لما تقدم في الابحاث السابقة من منع الاقرب الابد .

(١) كما هو احد الاقوال وحكى عن القمي وابن ادريس واكثر المحققين (كما في الجواهر) استناداً الى تغير الصورة (اي الاجماعية التي على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها) والى ان الخال يحجب ابن

١- تل ١٧ الباب ١ من ابواب موجبات الارث

٢- الخلاف ٢ كتاب الفرائض مسألة ١١

زوجة فمى جريان الحكم الاول اشكال (١) . . .

العم لكونه اقرب والى قول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز في ابن عم وخالة . المال للخالة وفي ابن عم وخال . المال للخال وان العم انما يحجب بابن العم اذا ورث ثم ايده صاحب الجواهر باطلاق ما دل من النصوص على شركة العم والخال .

وهناك قول عن الحمصي باختصاص المال بالخال لحجب العم بابن العم وحجبه بالخال ولاطلاق خبر سلمة وقول ثالث عن المصرى والراوندى بشركة ابن العم للخال وسقوط العم لحرمانه بابن العم ولا مقتضى لحرمان الخال لعدم حجبه بالعم فبابن العم اولى كما انه لا مقتضى لحرمان ابن العم بالخال لان الخال انما يحجب ابن عم لا يكون اولى من العم .

وايده في الجواهر باطلاق اولوية ابن العم من العم ويستفاد منها انه اولى بما يكون للعم لولا ابن العم اقول الانسب والافق بالقواعد هو سقوط ابن العم كما هو مختار المصنف قدس سره والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدى قدس سره والسيد الخوئي ولعله المشهور وان استضعفا رواية سلمة وبعده القول الثالث لبعض ما ذكر ولا وجه لما عن الحمصي كما لا وجه لاختصاص ابن العم بالمال لاوليته من العم فكذا من الخال المساوى له في الدرجة اذ هو كما ترى لا يخرج عن الاستحسان مع انه وجه لم يذهب اليه احد .

(١) ينشأ من مساواة المتعدد من العم وابنه للمتحد وعدم الفرق فلو كان العم الواحد ممنوعاً فكذلك المتعددون وهكذا لو كان الابن

(مسئلة ٣٥) الاقرب من العمومة والخؤولة يمنع الابعد
منهما (١) فاذا كان للميت عم وعم اب او عم ام او خال لاب
او ام كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم ابيه (٢) ولا خال
ابيه ولا عم امه ولا خال امه ولو لم يكن للميت عم او خال لكن
كان له عم اب وعم جد او خال جد كان الميراث لعم الاب دون

الواحد يمنع فلولم يمنع المتعدد من الابناء بطريق اولى فلا اقل من
كونه مساوياً للمتحد ومن ان الاجماع المسلم منه انما هو صورة الانفراد
في كلا الجانبين ورواية سلمة لها انصراف الى ذلك .

ووجه الاشكال في الزوجين هو التوقف والجمود على القدر المسلم
من الاجماع الذي هو خلاف القاعدة ولا موجب للتعدى ولو مع
عدم الفرق ووضوح عدم دخالة لايهما في الحرمان والحجب
وجوداً وعدماً .

ومن ذلك يعرف قوة الاشكال في ما اذا تبدل الذكر بالانثى من
جانب واحد فكان ابن العم مع العمّة او العم مع بنت العم فكيف من
الجانبين فكانت بنت عم مع عمّة ولكن يقوى عدم الفرق في الزوج
والزوجة وفي المتعدد من العم وابنه يقوى الاشكال وعدم التعدى هو
الا وفق بالقواعد فتدبر جيداً .

(١) كما هو مقتضى قاعدة الاووية والاقربية الاستفادة من
الكتاب والسنة .

(٢) بلا اشكال لما ذكر .

عم الجد او خاله (١)

(مسئلة ٣٦) اولاد العم والخال مقدمون (٢) على عم اب الميت وخال ابيه وعم ام الميت (٣) وخالها وكذلك من نزلوا من الاولاد وان بعدوا فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام والاحوال .

(مسئلة ٣٧) اذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان للمتعرب بالام الثلث (٤) يقسم بينهم بالسوية (٥) وللمتعرب بالاب الثلثان ، ثلثهما لخال ابيه

(١) لما سبق من الاقربية والاولوية .

(٢) لتقدم درجاتهم كما في اولاد الاولاد والاخوة .

(٣) خلافاً لما عن الحسن من تشريك عمه الام لابنة الخالة .

(٤) نصيب من يجرون به الى الميت وهو الام .

(٥) هذا احد الاقوال في المسئلة واختاره المشهور تبعاً لما عن به

والمهذب لكونهم قرابة الام الذين ارثهم بالتساوى و حكى عن المحقق الطوسى قسمة الثلث اثلاثاً فثلثه بين الخال والخالة بالتساوى والثلثان من الثلث للعم والعمه كذلك لاطلاق النصوص ويصح من اربعة وخمسين واستشكل بعدم صدق عنوان عم الميت وعمته على عمه الام وعمها بخلاف الاب فيصدق على عمه وعمته عنوان عم الميت وعمته وهناك قول ثالث اختاره في كشف اللثام وهو قسمة المال اثلاثاً ثلثه للاخوال الاربعة ابياً وامياً بالتساوى والثلثان للاعمام الاربعة اثلاثاً ثلثهما لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته ويصح من مائة وثمانية استناداً الى نصوص الاعمام

والاخوال .

و اورد عليه في الجواهر الاشكال السابق و عارضه بعد فرض صدق العمومة على الاربعة وكذلك الخؤولة بدعوى كون حقيقة الاولى الاخوة للام والثانية الاخوة للاب سواء كانوا من طرف الاب او الام بقاعدة ارث كل ذى رحم نصيب من يتقرب به فالاب انما يتقرب به اربعة كما ان الام يتقرب بها اربعتها فيرث كل فريق نصيب من يتقربون به ، اقول بعد فرض اختصاص اربعة الام بسهمها الذي هو الثلث فاللازم فرضها حية وايراثها ثم ايراثهم ارثها وح فلها خال وخالة كما ان لها عمأ وعمة فيختص ثلث نصيبها بفريق الاخوال بلا حاجة الى صدق عنوان خال الميت وخالته عليهم و ثلثيه بفريق الاعمام كذلك ثم ينقسم سهم كل فريق بين افراده كل على مذهبه ، فمن يقول بالتساوي يقسم الثلث والثلثين بالتساوي ومن يرى التفاضل بين الذكر والانثى كما في فريق الاعمام فيقتسمون سهمهم اثلاثاً .

اللهم الا ان يقال بان التنزيل انما هو في اصل الارث لا في كيفيته ولكنه خلاف المسلم في ساير الموارد كما في اولاد البنت والابن والاخ والاخت والخال والخالة والعم والعمة فاولاد كل انما يأخذون سهم ابيهم او امهم فليكن المقام كذلك وح فخالة الام وخالها بمنزلة امها وعمها وعمتها بمنزلة ابيها فيقتسمون اثلاثاً وكل فريق يقتسمون بينهم اثلاثاً في غير الامى لولم يكن اجماع على الخلاف كما لعله في مسألة الخال والخالة .

وخالته يقسم بينهما بالسوية (١) والباقي يقسم بين عم ابيه و
عمته للمذكر مثل حظ الانثيين . . .

(١) قد تقدمت الاشارة الى الخلاف وليعلم ان فرض المسئلة في
ما اذا كانت القرابة متحدة ابياً او امياً والافى صورة الاختلاف و
اختيار التفاضل فالحكم غير خفى كما ان الابوينى في فريق الاخوال
والاعمام للميت اولابويه وهكذا يمنع الابى على ما سبق .

تكميل

لم يتعرض المصنف قدس سره لصور اجتماع الاعمام والعمات
والاخوال والخالات الستة عشر ابياً وامياً من ناحية اب الميت وامه
لندرة الوقوع جداً ولا بأس بالاشارة اليها فنقول يمكن ان يخلف الميت
عماً وعمة لاييه من الابوين وعماً وعمة لاييه من الام وهكذا خالا وخالة
لاييه من الابوين وخالا وخالة لاييه من الام وكذلك بالنسبة الى امه
فيخلف عمماً وعمة لامه من الابوين الخ فتجتمع ستة عشر ثمانية
فريق الاب وثمانية فريق الام ولو فرض عدم الابوينى فيفرض مكانه الابى
بالنسبة للاربعة وحكم الفرض ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى
يجر به فللفريق الام الثلث وللفريق الاب الثلثان وفي كيفية التقسيم لثلث

فريق الام احتمال في الجواهر ثلاثة وجوه ، الاول قسمته اى الثلث على عدد الرؤس الثمانية (كما في فرض الاربعة) الثاني التنصيف بين قبيلتي العمومة والخؤولة ، الثالث قسمته بين القبيلتين اثلاثاً وفي الاحتمالين الاخيرين احتمالان .

الاول قسمة نصيب كل من النصف في الاول منهما والثلث والثلثين في ثانيهما على الرؤس ، الثاني القسمة اثلاثاً واختار هو قدس سره من الاحتمالات الثلاث الاخيرة منها بين الاعمام والاخوال وبين كل من الفريقين الابي فالثلثان والامى فالثلث ومن الاحتمالين الاخيرين الاول في الاخوال والخالات والاعممام والعمات لسلام والثاني في الاعمام والعمات للاب .

واما ثلثا الابي من اصل المال فالثلث للخؤولة اثلاثاً ، ثلث الثلث للخال والخالة من الام بالسوية وثلثا الثلث لهما من الابوين او الاب بالسوية على المشهور والباقي وهو ثلثا الثلثين ينقسم بين الاعمام اثلاثاً فثلث الثلثين للعم والعمة الاميين بالسوية على المشهور وثلثاهما لهما من قبل الاب اثلاثاً وتصح السهام على تقدير قسمة سهام فريق الام ثمانية ستمائة وثمانية واربعين وكذلك على التنصيف والقسمة على الرؤس .

وعلى التثليث من ثلثمائة واربعة وعشرين وفي بعض الفروض من مائة واثنين وستين .

ولنذكر الصورة الكسرية على فرض الثمانية وعلى التنصيف و

القسمة على الرؤس وعلى التثليث : اما على الثمانية

$$1 \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{2}{54}$$

كل واحد من الخال وخالة الاب الامى

$$1 \times \frac{1}{3} \div 8 = \frac{1}{24}$$

كل واحد من فريق الام الثمانية

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{4}{54}$$

كل واحد من العم وعممة الاب الامى

$$\frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{4}{54}$$

كل واحد من الخال وخالة الاب الابى

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{16}{81}$$

عم الاب الابى

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{8}{81}$$

عممة الاب الابى

$$\frac{2}{54} + \frac{2}{54} + \frac{4}{54} + \frac{4}{54} + \frac{4}{54} + \frac{4}{54} + \frac{8}{81} + \frac{16}{81} = \frac{108}{162} + \frac{8}{24} = \frac{648}{648}$$

وكذلك الحال فى التنصيف والقسمة على الرؤس فانه لايفرق

الجدول الثانى ويكون $\frac{108}{162}$ والفرق فى الجدول الاول اى الامى فيكون

$$\frac{٨}{٢٤} + \frac{١٠٨}{١٦٢} = \frac{٦٤٨}{٦٤٨} \quad \text{هكذا}$$

$$\frac{١}{٦} \div ٤ = \frac{١}{٢٤} \quad \text{كل واحد من الثمانية}$$

$$\frac{١}{٣} \div ٢ = \frac{١}{٦} \quad \text{كل من القبيلين}$$

$$\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٨١} \quad \text{وعلى التثليث في فريق الام خال الام الابي}$$

$$\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٥٤} \quad \text{كل واحد من الخال وخاله الام للام}$$

$$\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٨١} \quad \text{خاله الام الابي}$$

$$\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٤}{٥٤} \quad \text{وعلى التساوي: كل واحد من العم وعمه الام للاب}$$

$$\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٥٤} \quad \text{كل واحد من العم وعمه الام للام}$$

$$\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٨١} \quad \text{وعلى التثليث: للاب وعمه الام الاب}$$

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{8}{81} \quad \text{وعم الام الابي}$$

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{4}{81} \quad \text{عم الام للام}$$

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{2}{81} \quad \text{عمة الام للام}$$

ويضاف هذه السهام الى سهام فريق الاب (على التثليث) وهو

$\frac{108}{162}$ تكون النتيجة على التساوى في كل واحد من العم وعمة الاب للاب

$$\frac{108}{162} + \frac{54}{162} = \frac{162}{162}$$

وعلى التثليث ايضاً تصح من ١٦٢ كما مر.

ثم انه على ما قويناه ينقسم ثلث الام اثلاثاً فنلث بين الاخوال
 وثلثاه بين الاعمام ، اما ثلث الاخوال فينقسم اثلاثاً نلث للاميين
 بالتساوى وثلثاه للابيين بالتفاضل وثلثا الاعمام ينقسم اثلاثاً ايضاً فنلث
 للاعمم الاميين بالتساوى وثلثا الثلثين للابيين بالتفاضل وثلثا الاب على
 ما ذهب اليه في الجواهر وقد استراح السيد الخوئي من هذه التفاصيل
 واعمال الجداول حيث ذهب الى التقسيم بالتساوى في مسألة الثمانية
 فكذا لازمه في المقام .

(مسئلة ٣٨) اذا دخل الزوج او الزوجة على الاعمام والاقوال وقد تعدد كل منهما واختلفت جهة النسب فكان كل من الاعمام والاقوال منهم للابوين ومنهم للاب ومنهم للام كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى (١) من النصف او الربع وللأقوال الثلث (٢) وللأعمام الباقي (٣) كما عرفت واما قسمة الثلث بين الأقوال المتفرقين فهي انه من تقرب منهم بالام ان كان واحداً اعطى (٤) السدس من الثلث وان كان متعدداً اعطى الثلث (٥) من الثلث ويقسم بينهم بالسوية (٦) والباقي من الثلث بعد اخراج ثلثه او سدسه يعطى من تقرب بالابوين يقسم بالسوية (٧) وسقط المتقرب بالاب منهم (٨) ويقوم مقام المتقرب بالابوين عند فقده ، واما قسمة سهم الاعمام وهو الباقي من الفريضة بعد اخراج سهم الزوج او الزوجة وثلث الأقوال .

فكيفيتها ان يعطى المتقرب من الاعمام بالام وحدها

- (١) كما فرض الله لهما في القرآن .
- (٢) لكونهم بمنزلة الام التي ترث في الفرض الثلث .
- (٣) لكونهم بمنزلة الاب الذي له الباقي في الفرض .
- (٤) على ما سبق تفصيله .
- (٥) على ما تقدم .
- (٦) على ما سبق .
- (٧) قد سبق اختيار التفاضل .
- (٨) على ما تقدم .

السدس (١) انكان واحداً والثالث (٢) انكان متعدداً يقسم بينهم بالسوية (٣) والباقي منه يعطى للمتقرب بالابوين من الاعمام (٤) يقسم بينهم للسذكر مثل حظ الانثيين ويسقط المتقرب بالاب ويقوم مقام المتقرب بالابوين عند فقده .

(مسئلة ٣٩) اذا دخل الزوج او الزوجة على الاخوال فقط وكانوا متعددين اخذ نصيبه الاعلى من النصف والرابع (٥) فان اتفق الاخوال في جهة النسب قسم الباقي بينهم بالسوية (٦) وان اختلفوا كان للمتقرب بالام منهم السدس انكان واحداً (٧) والثالث (٨) انكان اكثر يقسم بينهم بالسوية (٩) وهل المراد

(١) لوحدته من جانب الام .

(٢) لما ذكر .

(٣) على ما تقدم .

(٤) كما هو الحال في ما اذا كانوا منفردين .

(٥) على ما سبق .

(٦) سواء كانوا ذكوراً ام اناثاً او مختلفين بناء على عدم الفرق

بين الابوين والابى وبين الامى وعلى ما ذكرنا يختلف في الاولين الذكر عن الانثى فله ضعف مالها .

(٧) على ما سبق .

(٨) كما تقدم .

(٩) لما ذكر .

من السدس والثالث المذكورين سدس الاصل وثلثه (١) او سدس
الثالث و ثلثه (٢) او سدس الباقي بعد نصيب الزوجية

(١) كما عن الدروس انه يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام
سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد وعن المسالك انه ظاهر كلام
الاصحاب ، وعليه ينبغي ان يكون العمل ، قال في الجواهر ولعله لان
الزوج لا ينقص المتقرب بالام شيئاً حيث وجد المتقرب بالاب ولو من
الخؤولة .

(٢) كما عن عدالامة والمحكى عن ولده والشهيد لانه (اي
الثالث) نصيب الام المنتقل الى الخالين فللمتقرب منهما بالام السدس والثالث
متحدأ ومتعدددين والباقي من الثلث ومن الفريضة للمتقرب بالابوين
منهما ولعل نظرهم الى اختصاص القرابة للابوين بالرد والزائد عن الثالث
انما هو ارث الام بالقرابة لا بالتسمية فيرد على قرابة ابويها لاهما .

وارجعه في الجواهر السى تنزيل الخالين منزلة الاخوين
المتفرقين فللامى السدس والباقي للمتقرب بالابوين ، ثم استشكل هذا
القول بان جهة تقربهم بالام واحدة فليس لهم الا نصيب الام وهو يختلف
باختلاف الاحوال فقد يكون كل المال اذا انحصر الوارث بها وقد
يكون نصفه كما اذا كان معها زوج وقد يكون الثلث كما فى اجتماعها
مع الاب فيرث قريبها نصيبها لو كانت موجودة فى كل هذه الفروض ، و
فى المقام نصيبها النصف فينتقل الى قريبها فالامى يأخذ منه السدس و
الثالث ككلماتها والباقي للابوينى او الابى مع فقده .

ثم ذكر حكاية هذا القول فى جملة من كتب العلامة بلفظ القيل

(١) اقوال اقر بها الاخير (٢) وهكذا الحكم (٣) فى مالودخل الزوج او الزوجة على الاعمام المتعددين المتفرقين فى جهة النسب، لكن القول باعطاء سدس الباقي او ثلثه للمتقرب بالامهنا لم يعرف قائل به بل ظاهرهم الاتفاق (٤) على كونه سدس الاصل ، فالاحتياط بالصلح لا يترك .

(مسئلة ٤٠) اذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع

وان صاحب كشف اللثام اعترف بعدم معرفة قائله ، لكن لاوحشة مع الحق وان قل القائل به .

(١) قد عرفت الوجه فيه .

(٢) على ما عرفت تفصيله من الجواهر واختاره السيد اليزدى قدس سره فى حاشية النجاة والسيد الخوئى فى منهاجه كما اختاراه كصاحب الجواهر ذلك فى الاعمام ايضاً .

(٣) على ما عرفت وجهه .

(٤) فعن الرياض انه لاخلاف فيه يظهر وبه صرح فى لك وضه وغيرهما من كتب الجماعة ، لكن استظهر صاحب الجواهر من كلام صاحب المسالك عدم اجماع فى المسئلة حيث استوجه بعد ان ذكر سدس الاصل وثلثه محبىء القولين الاخرين ، ثم استدرك عدم ذكر الخلاف ومن ذلك يعرف الوجه فى احتياط السيد المصنف قدس سره ولا يذهب عليك ان ما اختاره فى الجواهر فى المقامين وجيه اوفق وانسب بالقواعد .

احدهما الاخر ورث بهما معاً (١) سواء اتحدا في النوع كجد
 لاب هو جد لام (٢) ام تعددا كما اذا تزوج اخ الشخص لايه
 باخته لامه فولدت له ، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد الشخص
 عم وخال (٣) وولد الشخص بالنسبة الى ولدهما ولد عم لاب و
 ولد خال لام (٤) واذا منع احد السببين الاخر ورث بالمانع (٥)

(١) لوجود المقتضى وعدم المانع .

(٢) هذا انما يتصور في الجد الاعلى اما الادنى فهو اما بين
 المجوس او في وطى الاخ اخته شبهة حتى يكون اباهما جداً لولدتهما
 من الاب والام .

(٣) فاذا تعددا فيرث مع الخال كما يرث مع العم كما انه اذا لم
 يكن الا عم فيشارك هذا العم الخال في ثلثي العم ويختص هو اى العم
 الخال بالثلث الاخر لكونه خالا .

(٤) فيرث مع اخيه لايه سهم ابيهما اذا كان هناك ولد عم
 من غير ابيهما او عمه وكانوا للابوين او للاب او للام واما اذا كانوا
 (اى الاء والامهات) مختلفين فيمنع ولد الابوينى ولد الابى وحده
 من هذه الجهة ولا يمنعه من سهم الخال ويقوم مقامه في صورة فقده
 كما يشاركون ولد العم والعمه للام ويختص هذا ولد العم للاب بسهم
 الخال وهو الثلث اذا لم يكن له مشارك في سهم الخولة والافيشارك
 المشارك ويمكن ان يكون عمه هي خالة وولدها ولد عمه وخالة فترث
 من الجهتين اذا لم يكن هناك مانع حاجب والا فمن جهة واحدة .

(٥) لتقدم رتبته على رتبة الممنوع كما في مثال المتن في النسبى

كما اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات احدهما
فتزوجها الاخر فولدت له فولد هذه المرأة من زوجها الاول
ابن عم لولدها من زوجها الثانى واخ لام فيرث بالاخوة لا
بالعمومة .

فصل

(فى الميراث بالسبب)

وهو اثنان (١) الزوجية والولاء فهنا مبحثان (الاول)
فى الزوجية .

مع النسبى وقد يتحقق النسبى مع السببى كزوج هو ابن عم زوجته او
ابن خالها او عمتها او خالتها كما انه قد يتحقق هناك عناوين متصادقة
فى درجة واحدة على ما فرضه فى الجواهر فى جد جدلاب هو جد جد
لام هو جد جدة له وجد جدة لها او ابن ابن عم هو ابن ابن خال هو
ابن بنت عمه له او ابن بنت خالة لها .

(١) قد سبق منا الاشارة الى بعض الاقسام الاخر وضعف

(مسئلة ١) يرث الزوج من الزوجة النصف (١) مع عدم الولد لها والربع مع الولد وان نزل (٢) وتوثر الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له (٣) والثلث مع الولد وان نزل (٤) .

(مسئلة ٢) اذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذانوب او سبب الا الامام فالنصف لزوجها بالفرض (٥) والنصف الاخر يرد عليه على الاقوى (٦) واذا لم يترك الزوج وارثاً له ذانوب او

(١) نصاً وفتوى واجماعاً، قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن و روى الكليني بسند معتبر عن محمد بن مسلم ١- عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللمرثة الثلث .

(٢) لاطلاق الولد في الاية الشريفة .

(٣) اجماعاً بقسميه ونصاً وفتوى ، قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم . (٤) للاطلاق .

(٥) لما تقدم من الاية الشريفة .

(٦) على المشهور بل عليه دعوى الاجماع والروايات متضاربة

فيه متواترة اوقريبة منه ، فروى الشيخ قدس سره عن محمد بن قيس ١-
 عن ابي جعفر عليه السلام فى امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج ،
 قال الميراث لزوجها وفى رواية الكلينى ٢- الميراث كله لزوجها وفى
 روايات ابي بصير التسع بعضها عن ابي جعفر وبعضها عن ابي عبدالله عليه السلام
 قرأ على ابو عبدالله عليه السلام ٣- فرائض على عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز
 المال كله اذا لم يكن غيره .

وقال ٤- كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها
 فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لاوارث لها غيره ، المال له كله وقريب
 منه مارواه ٥-٦- عن ابي جعفر عليه السلام بطريقتين الميراث له كله و
 قال ٧- اذا لم يكن غيره فله المال وقال ٨- المال له وعن ابي عبدالله
عليه السلام ٩- المال له ، قال معناه لاوارث لها غيره وقال ١٠-١١ المال
 كله للزوج يعنى اذا لم يكن لها وارث غيره ونظيرها اوقريب منها مارواه
 الشيخ عن مثنى بن الوليد الحنطاط ١٢- عن ابي عبدالله عليه السلام المال كله
 له اذا لم يكن لها وارث غيره .

وما رواه الكلينى عن اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفى ١٣- عن
 ابي جعفر عليه السلام ، المال للزوج يعنى اذا لم يكن وارث غيره ، وكان
 عنده سويد بن ايوب ١٤- فدعا بالجامعة فنظر عليه السلام فيها فاذا فيها
 امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره ، فقال له المال كله .
 فما عن الديلمى من الميل الى كون الباقي للامام عليه السلام واستدل

سبب الا الامام فلزوجته الربع فرضاً وهل يرد عليها الباقى
مطلقاً (١) او اذا كان الامام غائباً (٢) او لا يرد عليها بل يكون

هو او استدل له بالاصل والاية وبما رواه الشيخ عن جميل بن دراج ١-
عن ابى عبدالله عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ضعيف مردود
بعدم مجال للاصل قبال الدليل وان الاية لا تنافى الرد لعدم المفهوم
وعلى فرضه فمن قبيل مفهوم اللقب الذى لا تقاوم الروايات الناصة على
الرد وكذلك الرواية مع امكان حملها على الغالب من وجود وارث غيره
ومنه يعلم الوجه على فرض اعتبار السند كما صححه الفضل بن شاذان معنعناً عن ابى عمر
العبدى ٢- عن على بن ابي طالب عليه السلام فى حديث .

انه قال ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزداد
المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعاً او دون ذلك فهن
فيه سواء .

(١) حكى عن ظاهر المفيد ويدل عليه صحيحة ابى بصير ٣-
عن ابى عبدالله عليه السلام التى رواها الصدوق فى امرأة ماتت وتركت زوجها
قال ، المال كله له ، قلت فالرجل يموت ويترك امرأته ، قال المال لها و
بطريق آخر عنه عليه السلام ٤- فى رجل مات وترك امرأته ، قال ، المال لها .
(٢) حكى عن الصدوق والشيخ فى كتابى الاخبار وعن نهايته انه
استقر به من الصواب وعن لك حكايته عن نجيب الدين يحيى بن سعيد

١- السى ٤- مثل ١٧ الباب ٣-٢-٤ من ابواب ميراث الأزواج .

الاحاديث ٨-١-٦-٩ .

الباقى للإمام ؟ اقول . اقواها الاخير (١) .
(مسئلة ٣) اذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في

والعلامة في يرو التلخيص والارشاد والشهيد في اللمعة ، واحتج لهذا القول بانه وجه جمع بين الاخبار الناطقة بالرد والممانعة التى ستجىء واستشكل بعد الاخذ بظاهره بعدم الشاهد له (والافلو قلنا بانه اباحة و عطية من الامام للمرأة فلا تخالف الممانعة) بل عن لك ان الخبر الصحيح مشتمل على سؤال الباقر عليه السلام وهو حى فكيف يحمل ما فيه من الرد على زمن الغيبة الذى هو متأخر عن زمانه الذى قد اجاب بالرد فيه بمائة وخمسين سنة .

وعلى فرض حملها على زمان الغيبة باعتبار قصور اليد كما فى غير المقام مما يرجع الى الامام على ما فى الجواهر من صلوة الجمعة واقامة الحدود فهو معارض بالاخبار العديدة الممانعة من الرد الموافقة للكتاب والكتاب اما مرجح او مرجع فلا مجال لهذا القول مع ما فيه من مخالفة القاعدة والاصل فى التصرف فى مال الغير لمجرد غيبته .

(١) لما عرفت من ورود روايات متعددة آمرة بالرد الى الامام عليه السلام المقدمة على ما يعارضها وبصرف بنظره عليه السلام منها مارواه الكلينى قدس سره عن محمد بن نعيم الصحاف ١- قال مات محمد بن عمير ببيع السابرى واوصى الى وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الى اعط المرأة الربع واحمل الباقي اليها .

ومارواه عن ابى بصير ١- قرأ على ابو جعفر عليه السلام فى الفرائض امرأة توفيت وترك زوجها ، قال ، المال للزوج ورجل توفى وترك امرأته ، قال للمرأة الربع وما بقى فللامام وروى ايضاً عنه عليه السلام ٢- فى رجل توفى وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقى للامام وفى ما رواه ابن مسلم ٣- عنه عليه السلام لها الربع ويرفع الباقي اليها ولا بى بصير رواية ثالثة ٤- عنه عليه السلام ايضاً قال والمرأة لها الربع وما بقى فللامام . ومما ذكرنا يعرف الوجه فى مارواه الكلينى قدس سره بسند صحيح عن على بن مهزيار ٥- قال كتب محمد بن حمزة العلوى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام مولى لك اوصى بمائة درهم الى وكنت اسمعه يقول كل شىء هو لى فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشىء وله امرأتان احدهما ببغداد ولا عرف لها موضعاً الساعة والاخرى بقم ، ما الذى تأمرنى فى هذه المائة درهم ؟ فكتب اليه ، انظر ان تدفع من هذه المائة درهم الى زوجتى الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربيع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة انشاء الله .

كما ان الوجه فى اختصاص المرأة بالمال فى مارواه محمد بن قاسم البصرى ٦- عن الرضا عليه السلام حيث سأله عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال يدفع المال كله اليها ، ظاهر .

١- الى ٥- ئل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث الازواج الاحاديث

٣- ٤- ٥- ٨- ١ .

٦- ئل ١٧ الباب ٥ من ميراث الازواج الحديث ١ .

الثلث (١) بالسوية مع الولد وفي الربع بالسوية مع عدم الولد (٢) واذا طلق المريض زوجاته وكن اربعاً (٣) وتزوج اربعاً اخرى ومات في مرضه اشترك المطلقات مع الزوجات في الربع او الثلث (٤) .

(١) كما هو مقتضى القاعدة وفي ذيل ما نقلناه عن ابى عمرو العبدى ١- وان كن اربعاً او دون ذلك فهن فيه سواء وتقدم في ما كتب ^(عليه السلام) في صحيح ابن مهزيار ٢- وحقهما من ذلك الثلث ان كان له ولد الخ .

(٢) لما تقدم .

(٣) غرضه قدس سره المثال لالخصوصية في الاربع والافلو نقصن عن اربع اوزدن عليها كما لو تزوج اربعاً اخرى ودخل بهن ثم طلقهن وتزوج اربعاً اخرى وطلقهن بعد الدخول ثم تزوج بالاربع الرابعة ومات في مرضه بعد الدخول اشتركت الست عشرة في الثلث او الربع .

(٤) لروايات كثيرة واردة في المقام منها صحيح ابن مسلم ٣- عن احدهما ^(عليه السلام) اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ومنها معتبرة ابى العباس ٤- عن ابى عبدالله ^(عليه السلام) اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه ، قلت فان طال به المرض . قال ما بينه وبين

١-٢-٣- ١٧ الباب ٢-٤-١٤ من ابواب ميراث الازواج . الاحاديث ١-١-١

٤- ١٧ الباب ١٤ من ابواب ميراث الازواج الحديث ٢

سنة وفي الباب روايات اخرى ففي صحيح الحلبي وابي بصير وابي العباس
١- عن ابي عبدالله عليه السلام ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة .

وفي مرسل ابان ٢- عن رجل عنه عليه السلام ثم طلقها وهو مريض
(حيث سألته عن رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة) قال ترثه مادام
في مرضه وان كان الى سنة وفي مرسل ابن الحجاج ٣- وان تزوجت فقد
رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها وفي صحيح الحلبي ٤- سئل عن رجل
يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها؟ قال نعم وهي ترثه وان
ماتت لم يرثها وفي مرسل يونس ٥- حيث سئل ابو عبدالله عليه السلام عن
العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار
ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار عليه .

فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه ايها ميراثها منه فالزم
الميراث عقوبة وفي مضمرة سماعة ٦- وان زاد على السنة في عدتها يوم
واحد فلا ترثه وفي رواية ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية ٧- عن
محمد بن علي عليه السلام حيث قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء
العدة فانها ترثه مالم تتزوج فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة
فانها لا ترثه ونظير بعض ما ذكرنا روايات اخرى اوردها صاحب الوسائل
في كتاب الطلاق ٨- ومطلقها يحمل على مقيدتها وعليه هذا ينبغي ان

١- الى ٧- ئل ١٧ الباب ١٤ من ابواب ميراث الازواج .

الاحاديث ٣ الى ٩ .

٨- ئل ١٥ الباب ٢٢ من ابواب اقسام الطلاق .

(مسئلة ٤) يشترط في التوارث بين الزوجين دوام

العقد (١) فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم ولا يشترط

يقيد الارث بما اذا لم تتزوج المطلقة ولم يزد مرضه عن سنة ولم يبرء من مرضه الذي طلق فيه وزاد قدس سره في باب الطلاق عدم كون الطلاق بسؤالها ولا خلعاً ولا مبارأة واما قيد عدم الاضرار فلعله حكمة لاعلة .

(١) لا خلاف ولا اشكال في التوارث مع دوام العقد وهو ظاهر الكتاب الكريم والاجماع بقسميه عليه ، انما الاشكال في عقد الانقطاع وانه هل يتوارثان مطلقاً او لامطلقاً ام لا ارث الامع الاشرط ، ووجه الاشكال ان عدم الارث في الانقطاع بعد ضعف القول بالتوارث مطلقاً هل هو حكم شرعي اقتضائي فلا يتبدل بالاشرط وان الشرط كلفه جائز الا ما حلل حراماً او حرم حلالاً او هو من باب عدم الاقتضاء ككثير من المباحات .

فاذا اشترط فعلها او تركها يخرج عن الاباحة بسبب الشرط و يصير ما اشترط فعله واجباً وما اشترط تركه حراماً ؟ وجهان والروايات الواردة على قسمين ، فقسم منها يدل على ان عدم الارث حكم لاقتضائي يتبدل بالشرط كمعتبرة ابن ابي نصر ١- عن الرضا عليه السلام ، قال تزويج الممتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان و ان لم تشترط لم يكن وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم ٢- قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعنى في الممتعة . فقال ما تراضيا عليه، الى

ان قال وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وقسم آخر يدل على انه حكم اقتضائي كما رواه عن سعيد بن يسار ١- عنه عليه السلام ، قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث، قال ، ليس بينهما ميراث ، اشترط او لم يشترط ومثله مرسل الكليني ٢- ومثل ما رواه عن عبد الله بن عمرو ٣- قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة، الى قوله قلت ، فما حدها ؟ قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك (ويحتمل حمله على القسم الاول) .

ويمكن استظهار ذلك من روايات اخر كرؤية زرارة ٤- عن ابي جعفر عليه السلام ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وكقول الصادق عليه السلام في ما رواه ابن ابي عمير ٥- ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث ويحتمل جعل هذه قسماً ثالثاً ومنها قول الصادق عليه السلام في ما رواه ابن حنظلة ٦- (وليس بينهما ميراث) وخلاصة الكلام ان الروايات الدالة على الثبوت مع الاشتراط نسبتها مع النافية مطلقاً بالعموم والخصوص فتقيد بها .

وتتحقق المعارضة بينها وبين ما دل على عدم الارث اشترط ام لم يشترط وكلتا الطائفتين معتبرتان منقولتان في كتب المشايخ قدرواهما الثقات الاثبات ، ومقتضى القاعدة التساقط والرجوع الى المرجحات ومنها موافقة الكتاب ولاريب ان المثبت يوافق الكتاب لصدق الزوجة عليها وانما خرج عن اطلاقها صورة عدم الاشتراط ويمكن على بعد الجمع بين الطائفتين بان النافي انما ينفي ثبوت الارث شرعاً امام مطلقاً

الدخول (١) في التوارث ، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه
الآخر (٢) زوجاً كان ام زوجة ، والمطلقة رجعيّاً نرث وتورث (٣)

او بعنوان شرط النتيجة حيث انه شرط مخالف للكتاب بقريضة رواية
عبدالله بن عمرو وغيرها والمثبت انما يثبت شرط الفعل او بعنوان
الوصية ودائماً تكون اقل من الثلث فتدبر جيداً والمسئلة تحتاج الى
تأمل ازيد والمصنف قدس سره قد اختار في كتاب النكاح وكذلك غير
واحد ممن عاصرناهم ومن المعاصرين ثبوته مع الشرط .

(١) للاطلاق وعدم المقيد مضافاً الى ماورد من الروايات كصحيح
محمد بن مسلم ١- عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها ، فقال لها الميراث السخ وفي رواية
عبدالرحمن بن ابي عبدالله ٢- عن الصادق عليه السلام فيما اذا تزوج ولم
يفرض صداقاً فمات عنها او طلقها قبل الدخول ، ليس لها صداق وهي
ترثه ويرثها .

(٢) لما ذكر من الاطلاق .

(٣) بلا اشكال لما دل على كونها زوجة واجماعاً بقسميه ولما ورد
من الروايات المعتمدة في ذلك منها صحيحة الحلبي ٣- عن ابي عبدالله
عليه السلام وفيها وقال هو يرث ويورث (يعنى الرجل) ما لم تر الدم من
الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ، و قريب منه ما رواه

١- ٢- ٣- ئل ١٧ الباب ١٢ - ١٣ من ابواب ميراث الازواج .

الاحاديث ١- ٢- ٣ .

بخلاف البائن (١) الا اذا كان قد طلق في حال مرض الموت على

زرارة ١- عن احدهما عليه السلام في طريق وسأل ابا جعفر عليه السلام في ٢- طريق آخر عن الرجل يطلق المرأة ، فقال يرثها وترثه مادام له عليها رجعة ، و في روايات عديدة ٣- سيأتي بعضها جعل المناط في الارث ثبوت الرجعة له عليها .

(١) لانقطاع عصمة الزوجية فلا موجب للارث بلا فرق بين اقسامها بلا اشكال في ذلك والروايات عليه متضاربة كصحيحة (اوحسنه) محمد بن قيس ٤- عن ابي جعفر عليه السلام وفي ذيلها فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها وفي صحيحة (اوحسنه) الحلبي ٥- عن ابي عبدالله عليه السلام اذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم يرثها وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي ٦- عن ابي جعفر عليه السلام .

قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستأجرة في طلاقها ، هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئاً في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهم فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم وفي ما رواه عبد الاعلى مولى آل سام ٧- عن ابي عبدالله عليه السلام المستأجرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وفي ذيلها وقال ابو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ،

١- الس ٧- مثل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميسرات الازواج .

الاحاديث ٣- ٤- ١- ٢- ٦- ٧ .

تفصيل تقدم في الطلاق (١)

قال قد بان من بتطبيقه ولا ميراث بينهما في العدة وفي ذيل مارواه زرارة ١- عن ابي جعفر عليه السلام - فاذا طلقها التالفة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما ، وتقدم في البحث السابق من الروايات ما يدل على الحكم في المقام .

(١) قال قدس سره في فصل اقسام الطلاق (مسئلة ٤- يصح طلاق المريض لزوجته الى قوله فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة او برء من مرضه فمات او كان الطلاق بسؤالها او كان الطلاق خلعاً او مباراة او كانت قد تزوجت المرأة بغيره لم ترثه) اقول قد تقدم في شرح مسئلة ٣ روايات دالة على عدم الارث في الزيادة عن السنة والبرء و التزويج ويدل على سائرهما مضافاً في بعضها الى انصراف ادلة الارث من المريض وعدم شمولها لها كما في المختلعة والمباراة .

مارواه الشيخ قدس سره عن محمد بن القاسم الهاشمي ٢- قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لارث المختلعة والمباراة والمستأجرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه وهناك مطلقات تحمل على ما ذكرنا بقرينة غيرها ٣- كرواية ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن محمد بن علي ومرسلي ٤-٥- يونس وابن الحجاج

١- تل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الازواج . الحديث ١٠ .

٢- تل ١٧ الباب ١٥ الحديث ١ وتل ١٥ الباب ٥ كتاب الخلع الحديث ٤ .

٣-٤-٥- تل ١٧ الباب ١٤ الاحاديث ١-٧-٥ .

ورواية ١- ابن مسلم وكصحيحة ٢- الحلبي وابي بصير وابي العباس المتقدمات سابقاً وكرواية الحلبي ٣- انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها (حيث حملها الشيخ على ما اذا خرجت من العدة واحتمل صاحب الوسائل تخصيص العدة فيه بغير الرجعية) ومثل ما رواه عبدالرحمن ٤- عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها، قال نعم، يتوارثان في العدة.

(فانه اما مخصوص بالمرضى ومفهومه غير مراد بل ترث الى السنة او غير ذلك من المحامل والتوارث فيه انما هو الميراث للزوجة من الزوج) ونحوه ما رواه يحيى الأزرق ٥- عن ابي الحسن عليه السلام المطلقة ثلاثاً ترث وتورث مادامت في عدتها، او يرد علمهما الى اهله وتأخذ بما هو المقتضى به بين الاصحاب فبح لا ارث في طلاق المريض الا للزوجة وللزوج في غير الرجعية في العدة خلافاً لما عن النهاية والوسيلة من التوارث في العدة في طلاق المرض.

ثم ان في المقام فروعاً هي بكتاب الطلاق انسب منها بكتاب الارث قد تعرض هناك لبعضها الا انه لم ييسر الحاجة لأبأس بذكره ههنا فمنها ما ذكره هناك طي مسألة ٥- بقوله لا توارث بين الزوج والمختلعة لومات احدهما في العدة الا اذا رجعت في الفدية فمات احدهما بعد

٢-١- ١٧ الباب ١٤ من ابواب ميراث الأزواج . الحديث ١-٣.

٣-٤- ٥- ١٥ الباب ٢٢ من ابواب اقسام الطلاق.

الاحاديث ٢-١٢-١٣.

(مسئلة ٥) اذا طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم مات
واشتبهت المطلقة في الزوجات الاول ففى الرواية (١) و عليه

ذلك فى العدة وقال فى طى مسئلة ٤- واذا لم يعلم الزوج برجوعها
فى الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواؤ كذا اذا علم
برجوعها فى الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه
الرجوع بها بان كان الخلع طلاقاً بائناً لكونه طلاقاً ثالثاً وفى الجواهر
عن عد فى رجوعها والمباراة فى البذل فى العدة توارثاً على اشكال اذا
كان يمكنه الرجوع اى بان لم يكن تزوج باختها او بخامسة ، ينشأ
من ثبوت احكام البيئونة اولا فتمستصحب الى ظهور المعارض ومن انقلابه
رجعياً فتثبت له احكامه التى منها ذلك .

بل لعله كك وان لم يكن له الرجوع للتزويج بالاخت او الخامسة
ومنه ينقدهح الكلام فى الرجعى اذا صار بائناً بالمعارض باسقاط حق
الرجوع او غير ذلك .

(١) هى صحيحة ابي بصير ١- قال سأأت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج اربع نسوة فى عقدة واحدة اوقال فى مجلس واحد و
مهـورهن مختلفة ، قال جائز له ولهن ، قلت ، ارأيت ان هو خرج الى
بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع ، واشهد على طلاقها قوماً من اهل
تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟
فقال ، ان كان له ولد فان للمرأة التى تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد

العمل (١) انه كان للتي تزوجها اخيراً ربع الثمن (٢) وتشارك
الاربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة ارباعه (٣) وهل يتعدى
الى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها (٤) او يعمل فيه بالقرعة ؟

ربع ثمن ماترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء
لها من الميراث و(ليس) عليها العدة ، قال ويقتسمن الثلاثة النسوة
ثلاثة ارباع ثمن ماترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من
الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ماترك بينهن جميعاً وعليهن
جميعاً العدة .

(١) من غير ابن ادريس واما هو قدس سره اقرع في المقام وعين
المطلقة بالقرعة لانها لكل امر مشتبه بنساء على ما ذهب اليه من عدم
حجية الخبر الواحد .

(٢) لانها غير مشتبهة فترث من ثمن الارث ربعها لانهن اربع . هذا
اذا كان ذا ولد والا فربع الربع .

(٣) علله في الجواهر بتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو كما
لوتداعياه اثنان خارجان مع تعارض بينتهما .

(٤) من اقل وازيد كما لو اشتبهت بين ثنتين او ثلاثة من اربع او
اقل مثل ما لو لم يكن عنده اربع او كان طلق ازيد من واحدة وتزوج
بعدهن او اقل او اكثر فيما يمكن او طلق اربع وتزوج مثلهن واشتبهن
او بعضهن ببعض او لم يكن طلاق بل فسخ النكاح لعيب كما انه يمكن
حصول الاشتباه في بعض ما ذكر بدون التزويج .

قولان (١) اقواهما الثاني .

(١) وجه الاول الاشتباه الموجود في هذه الموارد الذي هو مقتضى للحكم في مورد البحث والتساوي في الاستحقاق ولا خصوصية لقلة اطراف الاشتباه وكثرتها والنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على مأخذه ووجه الثاني الخروج عن المنصوص وكونه على خلاف القاعدة فاللازم الرجوع فيها الى القرعة لكونها لكل امر مشكل ١- او مجهول ٢- او مشتبه ٣- .

والقدر المسلم من موارد اعمال القرعة هي الشبهة الموضوعية التي لا طريق لتعيين المتعين واقعاً ولو ظاهراً كهذه الموارد والمقام مع قطع النظر عن النص الوارد فيه ويحتمل كون المرجع هي قاعدة العدل والانصاف كما في نظائر المقام اما مطلقاً او بحكم الحاكم حسماً للنزاع فيكون من الصلح القهري من مسألة ضياع الدينار من ثلاثة الودعيين عند المستودع حيث اودعه احدهما ديناراً والاخر دينارين .

فقال الصادق عليه السلام ٤- يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الاخر بينهما نصفين والنتيجة اختصاص دينار ونصف لذي الاثمين ونصف لذي الدينار وكما في مسألة الثوبين المشتبه احدهما بالاخر حيث اشترى احدهما بعشرين والاخر بثلاثين فانه قال ابو عبد الله عليه السلام ٥- يباع

١- عن الدعائم عن امير المؤمنين وابي جعفر و ابي عبد الله عليهم السلام

انهم اوجبوا القرعة فيما اشكل ٣- نسب اليهم عليهم السلام .

٢- تل ١٨ الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١١-١٨

٣-٥- تل ١٣ الباب ١٢ - ١١ احكام الصلح الحديث ١-١٠

الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسى الثمن وح فالنتيجة كصورة التعدى عن مورد الرواية بمناط آخر ومثل ما اذا دار الحرام المعين صاحبه بين الاقل والاكثر وما اذا اختصما فى دابة ايديهما حيث قيل للامام عليه السلام ١- فلولم تكن فى يد واحد منهما واقاما البينة ، فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف ، فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين وفى ٢- ما اذا تموت امرأة قبل الرجل او هو قبلها .

حيث قال الصادق عليه السلام وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما وفى الطلاق ٣- قال عليه السلام وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما وما ورد فى من اقر عند موته ان ٤- لاحد الرجلين عنده الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال على عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان وكيف كان فاختر صاحب الجواهر والسيد الطباطبائى اليزدى قدس سرهما الاول والسيد المصنف قدس سره والسيد الخوئى وفى الروضة استقوى القرعة .

ولا يبعد الثانى مع ان الاول لا يخ من قوة جداً عن جامع المقاصد الاشكال فى القرعة بالنسبة الى الامور التى هى مناط الاحتياط التام وجعل منها الارث ٥- من القياس بل استظهار المنط وتطبيقه فى غير (وليس)

١- ثل ١٨ الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى .

الحديث ٢ .

٢-٣- ثل ١٧ الباب ٨ ابواب ميراث الازواج الحديث ٣-٤ .

٤- ثل ١٣ الباب ٢٥ من احكام الوصايا الحديث ١ .

(مسئلة ٦) يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا وغيره ارضاً وغيرها (١) وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات (٢) ولا ترث من الارض لاعيناً ولا قيمة (٣) وترث مما ثبت فيها من بناء واشجار والات واخشاب

مورد النص ويمكن تخريج الامثلة الاخيرة عليه .

(١) بالاخلاف ولاشكال بيل الاجماع حتى من المخالفين عليه والروايات متضافرة .

(٢) بالاخلاف ولاشكال وما في بعض الروايات من منعها من السلاح والدواب فمطروح .

(٣) هذا احد الاقوال في المسئلة التي كثر فيها القيل والقال ولعله المشهور الذي عليه استقر فتوى اساطين المذهب في زماننا بالافرق بين ذات الولد وغيرها والقول الثاني ما نسب الى المشهور وهو التفصيل بين ذات الولد فترث كالزوج من جميع التركة ارضاً وغيرها وبين غيرها فتحرم من الارض وترث من البناء والالات والنخل والشجر .

والقول الثالث حرمانها من رباع الارض والمساكن دون غيرها نسب الى المفيد وثر والنافع والرابع حرمانها من عين الارض وارثها من القيمة والخامس قول نادر عن الاسكافي بالارث مطلقاً بالافرق بين ذات الولد وغيرها وربما يكون هذا القول قبال كل الاقوال واخذها في الاطلاق والتقييد مخصوصاً بغير ذات الولد وكيف كان فالعبرة بالمستند وهو للقول الاول مضافاً الى الاجماع الذي نقله في الخلاف (حيث عنون

المسئلة بقوله ١- لاثرت المرأة من الرباع والدور والارضين شيئاً بل يقوم الطوب والخشب فتعطي حقها منه الى قوله دليلنا اجماع الفرقة (واخبارهم) الاخبار الكثيرة الواردة القريبة من التواتر او البالغة له فمنها معتبرة زرارة ٢- عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لاثرت مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرس والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطي حقها منه .

ونظيره ما روى بطريق آخر عن زرارة ٣- وطربال بن رجاء عنه عليه السلام وفي ذيلها وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطي حقها منه ومنها ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ٤- عنه عليه السلام النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً وما رواه ٥- عنه عليه السلام ايضاً لاثرت النساء من عقار الارض شيئاً ع- او من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطي ثمنها او ربعاها .

وفي صحيحة ابن اذينة عن زرارة ٧- واضرابه بعضهم عنه وبعضهم عن ابي عبدالله او عن احدهما عليه السلام ان المرثة لاثرت من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها او ثمنها وروى موسى بن بكر الواسطي ٨- لزرارة ما حدثه بكبير عن

١- الخلاف ٢ كتاب الفرائض المسئلة ١٣١ .

٢- الى ٨- ئل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج .

الاحاديث ١-١٢-٤-٦-٧-٥-١٥ .

ابى جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الارض ولا تربة دار ، قال زرارة هذا لاشك فيه وفي ما رواه عبد الملك ١- ان ابا جعفر عليه السلام دعا بكتاب على عليه السلام فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرجل مطوياً ، فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى عنهن شيء فقال ابو جعفر عليه السلام هذا والله خط على عليه السلام بيده واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي صحيحة الاحول ٢- عن الصادق عليه السلام سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعنى من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة ، ومستند القول الثانى الجمع بين ما رواه ابن اذينة ٣- في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرابع وبين سائر الروايات بمقتضى قاعدة الاطلاق والتقييد فتحمل المطلقات على غير ذات الولد .

ومستند الثالث مضافاً الى قلة التخصيص في مطلقات الارث من الكتاب والسنة الاقتصار في تخصيص العمومات على القدر المتيقن ودليل الرابع وهو قول السيد المرتضى قدس سره الجمع بين ادلة الارث المطلقة وادلة الحرمان من عين الارض ، كما ان مستند قول الاسكافي مضافاً الى التمسك باطلاقات الارث من الكتاب والسنة خصوص صحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابى يعفور ٤- عن ابى عبدالله عليه السلام قال

١-٢- ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث ١٦- ١٧ .

٣-٤- ١٧ الباب ٧ . الحديث ٢-١ .

سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً ؟ او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ، ثم انه لم يوافق ١ - ابن الجنيدي في ما اختاره الا القاضي نعمان المصري فيما عن دعائمه في تقوية قول ابن الجنيدي بحمل الاراضى المحروم منها النساء على المفتوحة عنوة لتقوية رجال المسلمين على الكفار والمشركين او بالاقواف المخصصة بالرجال لا الاراضى المملوكة فانها ترث منها النساء كالرجال .

كما وجه اخبار الجبوة بما كان من ودائع الامامة من الكتب والسلاح مما هو راجع الى الانبياء والاصياء والاطهر والاقوى من هذه الاقوال هو القول الاول الذى عليه الاعاظم من حرمانها من مطلق الارث عيناً وقيمة مغروسة او مزروعة او مشغولة ببناء او خالية وارثها من البناء والطوب وسائر ما للبناء القيمة ومما سوى ذلك عيناً لما سردنا من الروايات المعتبرة المعمول بها الواضحة الدلالة .

ويضعف القول الثانى ضعف المستند فانه لم يثبت ان ما قاله ابن اذينة رواية اذ لم يسند الى المعصوم ولو بعنوان الاخبار ومجرد الظن بانه لا يروى الا عن المعصوم او استظهار جماعة انه رواية لا يفيد ولا يغنى من الحق شيئاً مضافاً الى ان ابن اذينة ممن روى حديث الحرمان من تربة دار او ارض وانه يقوم الطوب والخشب فتعطى ربعها او ثمنها وهذا بمنزلة التصريح بعدم الفرق بين كونها ذات ولد ام لا وان الحكمة في حرمانها تعم ذات الولد كغيرها وهي عدم مزاحمة زوجها الاخر وغيره

بسببها سائر الوارث في عقارهم وصاحب الوسائل قدس سره قد تفتن لهذا عند نقله الرواية فاعتذر بما لا يتم وحمل الرواية على وجود ولد للميت من غيرها .

واما ما انتصر به بعضهم لهذا القول بضعف الظن بحرمان ذات الولد من الارض استناداً الى التفصيل المنسوب الى المشهور فيضعف الظن بتخصيص العمومات بالنسبة اليها وبقلّة التخصيص من اختيار التفصيل فمدفوع بانه لا بأس بضعفه لو فرض لعدم اناطة حجية الاخبار بالظن الفعلي كما ان الظن النوعي ففي القول المشهور اقوى من غيره وانه لامانع من كثرة التخصيص لدليل .

ولذلك ظهر ضعف ما استند اليه المفيد ومن وافقه نعم لو كانت كثرة التخصيص بحيث يوجب الاستهجان في العمومات فاللازم الاقتصار على القدر الذي لا يوجبه وقد يتردد امر المخصص الحاكم على العام بين اثنين او ازيد ولكن اين المقام من ذلك اذا العمومات على حالها بالنسبة لغير الارض وتخصيصها بالنسبة الى ذات الولد وغيرها لامانع منه ولو مع كثرة افراذه اذ ليس الا عنوانياً تخصيصاً واحداً .

كما ان بالتأمل في النصوص المذكورة وغيرها يظهر ضعف مختار السيد المرتضى قدس سره وجعل الحرمان بمنزلة الاتلاف والالتجاء الى القيمة لتحديث نفى الضرر والضرار والجمع بين الحقيين كما ترى اجنبي عن مرمى الروايات واما القول الاخير وهو مختار ابن الجنيد و ان ساعده العمومات كتاباً وسنة ودل عليه خصوص الصحيحة المتقدمة لكن لا يقاوم القول المختار واتفاق الامامية كـلا او جـلا واخبارهم

ونحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة اليهما (١) و يجب عليها
القبول ولا فرق في الارض بين الخالية والمشغولة بغرس او بناء

الكثيرة التي ربما تبلغ حد التواتر على التخصيص فلا مجال له وكذا
انتصار القاضي له بما ذكره بل ربما يكون هذا الانتصار شبهة في قبال
البديهة .

(١) كما اشار الى ذلك في ما ذكرنا من الاخبار ، نعم ربما
يشكل تعين ذلك بانه حكم روعي فيه جانب الوارث غير الزوجة وان
حرمانها من العين لمصلحتهم كما في غير واحد من روايات الباب منها
ما في ذيل خبر ابن مسلم ١- قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من
الرباع شيئاً؟ فقال ليس لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

وفي ذيل مارواه ابان الاحمر ٢- بوساطة من لا يعلمه الا ميسراً
بياع الزطى عن ابي عبدالله عليه السلام قلت ، فالبنات قال البنات لهن نصيبهن
منه ، قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال ، لان
المرأة ليس لها نسب ترث وانما هي دخيل عليهم ، انما صار هذا كذا
لثلاث تزوج المرأة فيجىء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً
آخرين في عقارهم ونحوها روايات آخر فح لودفع اليها العين ليس
لها ان تمتنع فيكون كالامر عقيب الخطر لا يستفاد منه الا الرخصة و
يدفعه ان ظاهر الروايات ان ليس لها حق في العين وانما ميراثها من

او زرع او غيرها (١) .

(مسئلة ٧) كيفية التقويم ان يفرض البناء مما ينقل (٢)

القيمة فانظر الى ما رواه يزيد الصائغ ١- عن ابي عبدالله عليه السلام حيث سأله عن النساء هل يرثن من الارض .

فقال عليه السلام لا ولكن يرثن قيمة البناء ونظيره ما في رواية حماد بن عثمان ٢- عنه عليه السلام انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعنى اهل المواريث من يفسد مواريثهم و في رواية اخرى للصائغ ٣- ولكن لهن قيمة الطوب والخشب ولا ينفى ما ذكرنا ما في ذيلها لكونه حكمة للحكم فلم يجعل لهن ارث العين وعلى هذا لو طالبت هي بالقيمة يجب على الوارث دفعها اليها و لو لما في الجواهر من جعل الحرمان بمنزلة الائلاف فيضمنون لها القيمة وان كان لا ينح من تأمل .

وبما ذكر ظهر التأمل في قول الماتن قدس سره (ويجب عليها القبول) نعم لو لم يرغب الوارث في تصرف العين وليس له امكان اداء القيمة وليس هناك من يشتري الارض والبناء والشجر فح يمكن ان يقال يجب عليها القبول دفعاً للضرر والحرج على الوارث فتأمل جيداً . (١) لما عرفت من الاطلاق في بعضها وعدمه في آخر لا يضر لكونهما مثبتين فناخذ بالاعم الاشمل .

(٢) كان مراده قدس سره ما يظهر من غير واحد واعلمه المشهور من

ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع او الثمن من قيمته . .

(مسئلة ٨) الظاهر انها تستحق من عين ثمره النخل والشجرة والزرع الموجودة حال موت الزوج (١) وليس

البقاء مجاناً في الارض وكذلك الاشجار واعطائها القيمة كما هو الظاهر من الروايات الواردة في هذا المضمار والتعبير في بعضها بالنقض والجذوع لعله نظراً الى المرافق المختلفة فبعضها يشرف على الخراب قبل الباقي بحيث لا يعد بناء معتنى به او بلحاظ القطعات المبنى منها البناء كالتراب والجص وفي مثل زماننا السمنت والحديد .

ولا وجه للاشكال بان الهيئة الاجتماعية لها الاثر في زيادة القيمة اذا فرض ارثها من قيمة البناء على حاله لانه يضرر مخروباً ويحتمل في كيفية التقويم فرض البناء والاشجار لهما حق البقاء بالاجرة و قد يؤثر في زيادة قيمة الارض وقلة قيمة البناء والشجر اذ حدوثهما بحق وللورثة مطالبة الاجرة للبقاء جمعاً بين الحقين .

وهذا وان كان في بادى النظر يمكن ان يكون اوجه من الاول الا ان الاول اوفق بظاهر الروايات بل لامعنى لهذا الوجه مع فرض حرمانها من عينها والارث من القيمة كما ان تقويم الارض مجردة خالية ثم مشغولة بهما لا ينضبط اذ ربما يوجب التقويم مع البناء نقصاً في قيمة الارض وقد يوجب الزيادة بمقايسة احدى القيمتين مع الاخرى وجعل المعيار هو الباقي لقيمة البناء والاشجار لوجه له .

(١) لانها من الاموال وليست من الشجر كى يلتزم باخذ قيمه

للوأثر اجبارها على اخذ القيمة .

(مسئلة ٩) اذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر او لغير عذر سنة او اكثر كان للزوجة المطالبة باجرة البناء (١) واذا ائمرت الشجرة فى تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها وهكذا مادام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمره وغيرهما من النماءات ، نعم عليها اجرة

ومثلها الماء لموجود فى النهار حال الموت فترث من العين ولانجبهر على اخذ القيمة .

(١) فى المقام احتمالان ، احدهما ان حكم الشارع باخذ القيمة انما هو معامله بين الزوجة وسائر الورثة بولاية من الشارع واذن منه فهو المتصدى للبيع والمعاملة وح فلكل من البايع والمشتري او المصالح ^{والمتصالح} الحق الامتناع من تسليم ماله حتى يسلم الاخر او يتسلم ما عنده لانه مقتضى المبايعه فاذا لم يدفع الوارث القيمة فللزوجة الامتناع من تسليم حق ارثها وعدم الرضا بتصرفهم لكونها شريكة فى مالهم ولو بالقيمة فتطالب حقها من البناء فى تلك المدة التى لم تصل اليها القيمة والثانى عدم وقوع معامله وانما هو اشتغال ذمة الوارث بجرمانها من عين البناء والشجر بقيمتها لها او فرضها كالدائن فى سائر اموال المورث بلا اشتغال لذمة الوارث فلا يوجب مطال الورثة فى دفع القيمة ثبوت حق لها بالنسبة للاجرة للبناء او الثمرة المتجددة على الشجرة .

والاقرب بالنظر هو الوجه الاول فيصح ما رتبته عليه الماتن فهى شريكة بنسبة القيمة فى عين البناء والشجر كما فى الزكاة والخمس

الارض لسائر الورثة (١) .

(مسئلة ١٠) اذا انقلعت الشجرة او انكسرت او انهدم البناء فالظاهر عدم جواز اجبارها على اخذ القيمة (٢) فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول نعم اذا كان البناء مستعداً للهدم والشجر مستعداً للكسر والقطع جاز اجبارها على اخذ القيمة مادام لم يهدم ولم يكسر (٣) وكذا الحكم في الفسيل المعد للقلع ، وهل يدخل في الارث الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه اغصان الكرم وجهان (٤) اقواهما ذلك (٥) فللوارث اجبارها على اخذ قيمتها وكذا بيوت القصب .

بالنسبة لما تعلقا به على بعض المباني او المبنى المشهور .

(١) اذ لا يوجب مسامحة الوارث في دفع حقها عدم حق لهم عليها من اجرة الارض بالنسبة للبناء والشجر اذا المسامحة والامتناع حرام تكليفاً لا يستتبع حكماً وضعياً بعدم ضمانها للاجرة فتأمل جيداً .

(٢) كما هو ظاهر لانصراف ادلة ارث القيمة من هذا النحو من

البناء والشجر فالعمومات بالنسبة اليهما بحالها .

(٣) لشمول ادلة ارث القيمة وعدم ما يوجب التخصيص

او التوقف .

(٤) وجه العدم انصراف ادلة القيمة وعدم شمولها لها او الشك

في شمول البناء لها فيكون شبهة مفهومية يشك معها في تخصيص

عمومات ارث العين بالانتقال الى القيمة وح فترث من عينها .

(٥) لصدق البناء عليها خصوصاً في العريش وهكذا الامر في

(مسئلة ١١) القنوات والعيون والابار تراث الزوجة من آلاتها (١) وللوارث اجبارها على اخذ القيمة (٢) .
واما الماء الموجود فيها فانها تراث من عينه (٣) وليس للوارث اجبارها على اخذ قيمته .

(مسئلة ١٢) لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمة للزوجة عن الشجر والبناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها (٤) كسائر الورثة ولم يجز لها المطالبة بالقيمة ولو عدل الوارث عن بذل العين الى القيمة ففى وجوب قبولها اشكال وان كان الاظهر العدم .

بيوت القصب لكن لا يخفى ان الدولاب لو كان مما ينقل بسهولة ولا يخذش البناء فلا يعد منه وكذلك القدر المثبت لطبخ الرؤس والهريسة والمراوح والشمعات التى يسهل انفصالها من البناء ولوشك فى هذه الموارد فتارة يكون من جهة الشبهة المفهومية فيوجب الشك فى تخصيص عمومات اراث العين فنتمسك بها حيث ان التخصيص منفصل فلا يؤثر فى اجمال العام ولا يكون مانعاً عن انعقاد الظهور وقد يرجع الى الشبهة المصادقية للعام او المخصص فالامجال للتمسك بالعام ولا المخصص فيرجع الى الحالة السابقة لو كانت والا فالى سائر الاصول والقواعد .

(١) لخروجها عن الارض والعقار .

(٢) لكونها من البناء .

(٣) لما عرفت فى الثمر على الشجر .

(٤) قد ذكرنا فى مسئلة ٦ ما يمكن ان يكون وجهاً لما هنا

(مسئلة ١٣) المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع (١)
 (مسئلة ١٤) قد تقدم في كتاب الطلاق (٢) انه لو تزوج
 المريض ودخل بزوجه ورثته ، واذا مات قبل الدخول فنكاحه
 باطل ولا مهر لها ولا ميراث وكذا لو ماتت قبل الدخول بها ثم
 مات هو في مرضه فراجع . . .

ودفعناه بظاهر الروايات ، نعم لو تصالحا على حقها اياً ما كان بالعين فلا
 مانع منه ويصح ما ذكره قدس سره في فرض العدول وعدم وجوب القبول
 واما على فرض تسليم ما جهنا به جواز دفع العين فيمكن ان يعلل
 عدم وجوب القبول بانه معاملة قهرية صلحاً ولا موجب مصحح للعدول
 او اعطاء حق ذيه وبراء ذمة الوارث وليس من الامور التي تقبل الفسخ .
 (١) هذا اتما يتم على فرض اشتغال ذمة الوارث بالقيمة بلا
 معاملة قهرية بولاية الشارع اما لو كانت معاملة قهرية فيناسب قيمة يوم
 الموت ، ويمكن ان يقال ان ظاهر الروايات عدم ابتناء المسئلة على
 هذا اوزاك بل المدار على القيمة ولها انطباقات ففي اى زمان اداها
 الوارث يجب ان ينطبق عليها بلحاظ ذاك الزمان فلا يراد منها قيمة
 قبل يوم الدفع او بعده .

(٢) قال قدس سره في فصل اقسام الطلاق مسئلة ٧ يصح نكاح
 المريض بشرط الدخول اذا مات في مرضه فان لم يدخل حتى مات في
 مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث سواء مات بمرضه ام بسبب آخر
 من قتل او مرض آخر ، اما اذا مات بعد الدخول بها صح العقد وثبت
 المهر والميراث ، ولو برأ من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها

نصف المهر وكذا لو تزوجت وهي مريضة فماتت في مرضها او بعد ما برأت ولم يدخل بها ، ولو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول ثم مات في مرضه لم يرثها .

والظاهر ان النكاح في حال مرض الزوج اذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم فلا عدة عليها بموته ، وفي عموم هذا الحكم للامراض الطويلة التي تستمر سنين اشكال والاحوط الصلح اقول ، هذه المسئلة تنحل الى عدة مسائل ١- اشتراط صحة نكاح المريض باحد امرين على سبيل منع الخلو ، الدخول والبراء كما هو سذهب جماعة كثيرة بل لعلم المشهور بين الاصحاب .

ويدل على الامر الاول صحيحة ابي ولاد الحناطه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه ، فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم يرثه ونكاحه باطل وصحيحة عبید بن زرارة ٢- عنه عليه السلام عن المريض ، انه ان يطلق ؟ قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء ، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وصحيحة او حسنة زرارة ٣- عن احدهما عليه السلام ، قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ، فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وفي روايتين احدهما لعبید بن زرارة ٤- والاخرى لزرارة ٥-

٢-١- ١٢- ١٥ الباب ١٨ من ابواب ميراث الازواج . الحديث

٢-١ والباب ٢١ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ٢ .

٣-٤-٥- . ١٢ و ١٥ الباب ١٨ من ابواب ميراث الازواج الحديث ٣- ←

كلاهما رويًا عن أبي عبد الله عليه السلام في الأولى لا يجوز طلاق المريض و
يجوز نكاحه والثانية ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج .

ويبدل على الامر الثاني خروجه عما يوجب البطان ، وعن
المحقق والشهيد والطوسي قدس الله اسرارهم التأمل والمناقشة في بطلان
النكاح وقد يشهد لهم الروايات الاربع غير الاولى حيث بين عليه السلام
جواز صحة النكاح بل في بعضها تصريح فيكون هذا البيان قرينة
على حمل ذيلها وكذا حمل الرواية الاولى على بطلان النكاح بالنسبة
الى الارث والمهر والافلو فرض موته قبل الدخول وقد عاشر المرأة و
باشرها بما دون الدخول يلزم ان يكون حراماً ويبعد الالتزام به .

ولعله هو الذي بعث بعضهم على الاكتفاء في الدخول باللمس و
المباشرة ، كما ان اشتراط الصحة بالدخول يستلزم الدور ان تجوز
منوط بها وايين من هذه الاربع في صحة النكاح موثقة محمد بن مسلم
٤- عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث
الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه ؟ فقال نعم (بناء
على رجوع الضمير المنصوب في فيزوجه الى الرجل كما لعله الظاهر)
ويمكن الجواب بحمل صدر الروايات الاربع وهذه الاخيرة على الصحة
منوطة بالدخول ولو كشفاً مضافاً في الاخيرة الى ظهورها في تزويج
من حضره الموت ابنته من جاره وعن اشكال حرمة اللمس والمباشرة
بان الباطل هو النكاح الذي صدر في حال المرض الذي لا يبرء منه و

← والباب ٢١ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ٢-٤ .

٤- ثل ١٤ الباب ٤٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٢ .

لا يحصل ففمه الدخول ولا اصل ولا قاعـة يثبت ذلك وبعققه بل حتى الاستصحاب الاستقبالى لا يثمر .

نعم لو علم من حاله ذلك لاوحشة من التزام البطلان من الاول و حرمة النظر واللمس والمباشرة فتدبر جيداً وبعتمل صحة العقد الى حين الموت آنأما وح يبطل العقد كما فى انفساخ الببع ب تلف المبيع قبل القبض حيث يكون من مال بايعه وما اذا طلقت المرأة قبل الدخول فيرجع المهر الذى تملكته بالعقد الى النصف بناء على احتمال غير بعيد .

فتبين بما ذكرنا صحة ما ذكره قدس سره من بطلان العقد بالموت فى المرض ولو بسبب آخر بدون الدخول وعدم ثبوت المهر ولا الميراث لاطلاق الروايات وعدم تقييد الموت بكونه مستنداً الى المرض وقد صرح فى معتبرة زرارة بعدم المهر والميراث كما تبين صحة ما استفاد من مفهوم كلامه الاول

بقوله اما اذا مات بعد الدخول بها صح العقد وثبت المهر

والميراث ...

المسئلة الثانية

لو برء من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر،
 اما الارث لصحة التزويج وعدم موته في مرضه بل زال فمات فلا موجب
 لبطلان التزويج ولا مخصص لعمومات الارث، واما انتصاف المهر فهو
 الذي اختاره المصنف وفاقاً لجماعة كثيرة كالطلاق قبل الدخول بلا فرق
 بين موته او موتها خلافاً لجماعة آخرين فقالوا بشبوت الكل وفصل
 بعضهم بينه وبينها وذهب الى الانتصاف في موتها وللقرنين ادلة وروايات .
 ولا يبعد ترجيح ما ذهب اليه السيد المصنف قدس سره من
 الانتصاف لكثرة روايات التنصيف فانها تقرب من عشرين حديثاً صراحة
 وظهوراً منطوقاً ومفهوماً مع وثاقة روايتها وعظمة مقامهم كإبن مسلم
 والحذاء وزرارة وابنه وفضل والحلبى وابن ابي يعفور فهي فتواترة او
 قريبة منه ولا تبلغ روايات كمال المهر عشرة وروايتها وان كان فيهم
 امثال الحلبى وسليمان بن خالد ومنصور بن حازم الا ان الترجيح
 الاول .

ويمكن حمل الاخيرة على التقية لما قيل من انفاقهم على تمام
 المهر ويحتمل بناء المسئلة على ان المستفاد من الاخبار العلاجية في
 تعارض الروايات هل تقديم موافقة الكتاب على مخالفة العامة او العكس
 فعلى الاول فالترجيح للاخيرة ولها تمام المهر وعلى الثانى فالترجيح

للاولة وكيف كان فلا اشكال في التنصيف في موتها لعدم المعارض في الانتصاف بالنسبة اليها وانما التعارض في موته قبل الدخول فيرجع الى الزوج بموتها قبل الدخول ثلاثة ارباع المهر كما لا يخفى .

المسئلة الثالثة

صحة الزواج الذي وقع في حال مرضها فماتت فيه او بعد ما برئت ولم يدخل بها ودليل عليها عمومات صحة النكاح كتاباً وسنة بلامخصص فان الاخبار السابقة انما وردت في موت الزوج وبطلاق نكاحه الذي وقع في حال مرضه اذا لم يبرء او يدخل بها لافى مرضها فيصح النكاح ولا يكون الموت مبطلا له ولو كشفاً بل يرثها .

نعم يمكن استثناء صورة واحدة وهي ما اذا ماتت بعد تمام العقد بلامضى زمان يمكن للزوج الاستمتاع بها كان كانت تزوجت في حال النزاع فلو ادعى مدعى انصراف وعدم شمول العمومات لهذا الفرد فله وجه ومع ذلك لا مجال للجزم به .

المسئلة الرابعة

زواج المريض وموتها قبل الدخول ثم موته في مرضه فيه وجهان
احدهما البطلان كموته قبلها قبل الدخول لظاهر الاخبار بدعوى
شمولها وعمومها للمقام .

الثاني اختصاصها بموته في مرضه مع حياة الزوجة اذلاشارة في
شىء منها الى موتها قبله ولذلك اشكل الامر على سيدنا الخوئي ولا
يبعد ترجيح ما ذهب اليه المصنف قدس سره لما عرفت ، ثم ان الماتن
قدس سره اشار بقوله والظاهر ان النكاح الخ الى ما فصلنا القول فيه
آنفاً وان النكاح باطل لانه صحيح لا يترتب عليه بعض آثاره فيح لا
يحرم نكاحها على ابن الزوج ولا على ابيه ولا تستحق عليه النفقة ولا ميراث
ولاعدة .

الخامسة

شمول الحكم للأمراض الطويلة وعدم شموله والحق ان فيه
مجالاً للتوقف لقوة احتمال الانصراف عنها الى خصوص الأمراض قصيرة

المدة التى يموت المريض فيها وكيفكان فلم يبحث المصنف كغيره فى مفهوم المرض ازيد من هذا وانه هل يشمل ضغط الدم وضيق الصدر والنفس والسرطان باقسامه ووجع الرأس والبواسير وسائر الامراض التى من هذا القبيل بحيث يمكن للمريض ان يمشى معها ولايحتمى من اكثر المأكولات .

والذى ينبغى ان يقال انه وانكان مفهوم المرض يشمل كل هذه ولكن بمناسبة الحكم والموضوع لظهور فى المرض الا فى الذى له القوة على صاحبه بحيث يلزمه اجتناب كثير من المأكولات والمشروبات والمواظبة على المداواة فتدبر جيداً .

تكميل

لم يتعرض المضعف قدس سره لما اذا زوج الصغيرين ولياهما او وليهما او الفضوليان او الفضولى والاصيل كما لولى ومات احدهما قبل اجازة الاخر او ادراكه او بعده ، فنقول اما اذا كان التزويج من ناحية الولى الاجبارى كالأب والجدله ، بالكفو ومهر المثل فلاخيار لهما ولاحدهما لصحة التزويج ويثبت التوارث .

وهكذا اذا كان بنظر احدهما بدون مهر المثل فى الصبية او باكثر منه فى الصبى فلو كان خيار فى المهر لافى اصل العقد روايات كثيرة راجحة على

ما يعارضها فيضعف قول الشيخ ومن وافقه على الخيار للصبي استناداً الى رواية بريد (يزيد خ ل) ١- الكناسي المعتبرة ظاهراً عن ابي جعفر عليه السلام وفيها فقال عليه السلام يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك ، مع ان هذه الرواية لاتخص الصبي بل صدرها دال على جريان ذلك في الصبية ايضاً قال فيها فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين .

كما اشتملت على جواز النكاح على الصغير اذا ادخلت عليه امرأته حيث سأله الراوي فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ماشاء الله ثم ادرك بعد فكرها وتأبأها ، قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذمنها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا يبغي له ان يرد على ابيه ماصنع ولا يحل له ذلك ، وفي قبالتها روايات اخرى دالة على جواز التزويج .

منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ٢- عن ابي الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجه ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتمكبر قبل ان يدخل بها زوجها ، يجوز عليها التزويج او الامر اليها : قال يجوز عليها تزويج ابيها وفي ما رواه الكليني والشيخ عن عبدالله (عبد الملك) بن الصلت ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجه ابوها لها امر اذا بلغت؟ قال لا ليس لها مع ابيها امر .

١- ثل ١٤ الباب ٦ من ابواب عقد النكاح الحديث ٩ .

٢- ٣- ثل ١٤ الباب ٦ من ابواب عقد النكاح الحديث ١- ٣-

واما رواية الشيخ عن ابن مسلم ١- عن ابي جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية ، قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فتمتع جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا ، فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب فيمكن حمله على الخيار في المهر وفي ما روى على بن يقطين ٢- عن ابي الحسن عليه السلام تزوج الجارية وهى بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين مادنى حد ذلك الذى يزوجان فيه ، فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال لا بأس بذلك اذا رضى ابوها او وليها كما انه يدل على صحة النكاح وثبوت التوارث ، ما رواه ابن مسلم ٣- فى الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام فى الصبي يتزوج الصبية ، يتوارثان؟ فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فتمتع .

ونحو منه ما رواه عبيد بن زرارة ٤- عن ابي عبدالله عليه السلام ، اما اذا كان تزويج الصغيرين لامن الابوين ، فلو كانا واحدهما حيين فلهما الاجازة والرد و اولم يكونا اولم يجيزا ولم يردا حتى يبلغ احدهما او كلاهما واجازا فيصح العقد ويثبت التوارث كما انه اذا ماتا واحدهما قبل الادراك والاجازة فيبطل ، واذا ادرك احدهما واجازتم مات قبل ادراك الاخر او اجازته فادرك واجاز فليحلف انه ما دعاه الى ذلك الطمع فى الميراث فيعطى ميراثه .

ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة ٥- الحذاء عن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن

٢-١- ١٤ الباب ٦ من ابواب عقد النكاح ، الحديث ٨-٧

٣- ١٤ الباب ١٢ من ابواب عقد النكاح الحديث ١

٤-٥- ١٧ الباب ١١ من ابواب ميراث الازواج . الحديث ٣-١٠ .

غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز (و) ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا ، قات ، فان ادرك احدهما قبل الاخر ؟ قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى ، قلت ، فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية ورضى النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اثره ؟ قال نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت ، فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت . ايرثها الزوج المدرك ؟ قال لا لان لها الخيار اذا ادركت ، قلت فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك ؟ قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية . ولا تنافى بين صدر الرواية وذيلها حيث اثبت الخيار فى الصدر وانفذ النكاح فى الذيل لما فيه من تزويج الاب فيكون المراد من الولى فى الصدر من ليس له الولاية شرعاً كالاخ والعم والخال ويقرب من هذه الرواية فى محل الاستشهاد روايات اخرى مثل ما رواه الحلبي ١ - عن ابي عبد الله عليه السلام ، الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه فى صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟

قال فقال اما تزويجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغى ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق ، فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطباء وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي أمراته قلت ، فان ماتت او مات ؟ قال يوقف الميراث حتى

يدرك ايهما بقى ثم يحلف بالله مادعاء الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ومارواه عباد بن كثير ١ - عنه ^{الحلي} في رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره ، قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار والاختيار عليها ، وما في الاولى من الاقرار والامضاء ليس يراد به انه طلقها وليه او غيره فضولياً وهو يمضيه حتى يدل على صحة الفضولي في الايقاعات بل يراد به ولو بقرينة القواعد ايجاد الطلاق ثانياً كما ان حبس المرأة لو كان الطلاق صادراً من ابيه لا يتم على الصحة والاعلى البطلان بل غير معمول به على الظاهر .

واط-لاق ارث اليتيمة لابن المزوج لو مات مقيد بصحيفة ابي عبيدة ورواية الحلبي انه بعد الحلف والاجازة ورواية عباد على ضعفها تصلح للتأييد .

ثم انه هل الحكم في الصغيرين على القاعدة فيسرى في الاصيل والصغير او الصغيرة وفي الكاملين ولا يحتاج الى الحلف فيقتصر على مورده وهو الصغيران ام على خلافها فلا نتعدى عن المورد الى غيره ام يبتنى على كون الاجازة نافذة فالثاني او كاشفة بالكشف الحقيقي فالاول وحيث لامجال للكشف الحقيقي ولا يمكن الالتزام به فالكشف الحكمي المشهورى .

ومع ذلك يمكن الاشكال فيه ايضاً بكون الموت مذهباً لموضوع الاجازة فلا محل لها بالموت حيث انه يجب بقاء المقعد قابلاً لتعلق الاجازة به ؟ لا يبعد الاخير وتحقيق الحق في ذلك موكول الى باب

المبحث الثاني

في الولاء واقسامه ثلاثة (الاول) ولاء العتق .

(مسئلة ١٥) يرث المعتق (١) عتيقه بشروط ثلاثة (الشرط

الفضولى من البيع ، واذا لم يكن تهمة فى الاجازة هل يجب الحلف تمبداً او لا يجب الا اذا كان هناك تهمة ؛ الظاهر الاول والتهمة حكمة لاعلة لعدم كون ما يظن علة علة حقيقة فى الاحكام وانما الظاهر لنا بعض الملاكات لاستحالة الحكم بلا مالك وعليه يجب الحلف حتى لو لم يعلم الباقي الحالف بحكم الارث .

ثم ان فى المقام فروعاً كثيرة ، منها انه اذا لم يحلف المدرك فلا يثبت الزوجية فلا مهر ولا ميراث ولا عدة منها ، انه اذا كانت الزوجة هى الميت فادرك الزوج بعدها واجاز بلا حلف يجب عليه المهر لو ارثها بلا حق لهم فى المطالبة ومنها ، ان فى الفرض هل له حق المقاصة من نصف المهر ام لا ؟ استقوى فى الجواهر الاول ولا يسخ من تأمل بعد فرض توقف ثبوت الزوجية على الحلف كما استظهر قدس سره من النص و الفتوى ولم يجعل الحكم على القاعدة .

(١) بلا اشكال ولا خلاف .

(الاول) ان يعتقه متبرعاً بالعتق (١) فلدوا عتقه في واجب

(١) يدل عليه من الاخبار بعد الاتفاق مارواه اسماعيل بن الفضل
 ١- قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع نفسه
 حيث شاء ويتولى من احب؟ فقال اذا اعتق لله فهى مولى للذى اعتقه
 واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه (حيث شاء خل) ويتولى من
 شاء ومارواه ابن رثاب وعمار بن ابي الاحوص ٢- قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن السائبة .

فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتملك يا عمار
 السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله
 وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاؤه للامام وجنايته على الامام وميراثه
 له وروى بريد العجلي ٣- قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان
 عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من
 كيسه (كسبه خل) فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم
 مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
 على ابيه في ظهار (نذريه خل) او شكرا او واجبة عليه فان المعتق سائبة
 لاسمى لاحد عليه الحديث.

فما في صحيح ابي بصير ٤- عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء؟ قال عليه السلام

١-٢-٣- ثل ١٦ الباب ٣٦-٤٠-٤٣ من ابواب العتق الحديث ٢-١

وثل ١٧ الباب ٣ من ابواب ضمان الجريرة الحديث ٦ .

٤- ثل ١٦ الباب ٤٣ من ابواب العتق الحديث ٥.

كالكفارة والنذر لم يثبت للمنعم الميراث وكذا المكاتب (١)
الا اذا شرط المولى عليه الميراث فانه حينئذ يرثه (٢) نعم اذا

للذى يعتق، مرجوح بملك الروايات وان حكى العمل به عن بعض اويقرء
بالفتح اى ولاؤه لنفسه او غيره من المحامل، وفي المقام بعض الكلام
بالنسبة الى بعض افراده لانظيل بذكره والايراد عليه .

(١) قوى فى الجواهر عدم الولاء عليه لعدم صدق التبرع به
وعدم صدق كون عتقه لله ويرشد اليه رواية عمر وصاحب الكرابيس ١ -
عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه
له فرفع ذلك الى على عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك و
يعارضها روايات اخرى ستمر بك ولكن لامعارض لها فى عدم الشرط .

(٢) وفاقاً لغير واحد ويبدل عليه مضافاً الى عموم ادلة صحة
الشرط مارواه محمد بن قيس ٢ - عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط
المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر
بذلك الذى كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه ، وان اشترط السيد ولاء المكاتب
فاقر الذى كوتب فله ولاؤه وفى رواية اخرى ٣ - عنه عليه السلام قضى امير
المؤمنين عليه السلام فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل
آخر فولدت له ولداً فجرر ولده ثم توفى المكاتب فورث ولده فاختلفوا
فى ولده من يرثه فالحق ولده بموالى ابيه .

١-٢- ثل ١٦ الباب ١٥-١٦ الحديث ١-١ .

٣- ثل ١٦ الباب ١٦ من ابواب العتق الحديث ٢ .

شرط عليه مع وجود القريب لم يصح الشرط (١)

(مسئلة ١٦) الظاهر انه لافرق في عدم الولاء لمن اعتق

عبده عن نذر بين ان يكون قد نذر عتق عبد كلي فاعتق عبداً
معيناً وفاء بنذره (٢) وان يكون قد نذر عتق عبد بعينه
فيعتقه وفاء بنذره .

(مسئلة ١٧) لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً

عليه لم يرث عتيقه (٣) «الشرط الثاني» ان لا يتبرأ من
ضمان جريرته (٤) فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم
يضمنها ولم يرثه (٥) ولا يشترط في سقوط الضمان الاشهاد
على الاقوى (٦) وهل يكفي التبصر بعد العتق اولاً بعد ان

(١) لعدم صحة الشرط مع وجود وارث مناسب .

(٢) فانه يصدق انه اعتق نذراً فلا ولاء لاحد عليه .

(٣) كما دل على ذلك معتبرة بريد العجلي المتقدمة .

(٤) بلا خلاف ولا اشكال .

(٥) ويدل عليه من الروايات ما رواه ابو الربيع ١ - عن الصادق

عليه السلام حيث سئل عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم (و) يقول
له اذهب حيث شئت ، ليس لي من ميراثك شيء ولا على من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين وما رواه ابن سنان بطريقين ٢-٣ .

(٦) وفاقاً للاكثر لظهور ما دل عليه من الروايات في الاستحباب

يكون حال العتق وجهان (١) «الشرط الثالث» ان لا يكون للعتيق قرابة قريباً كان او بعيداً (٢) فلو كان كان هو الوارث .
(مسئلة ١٨) اذا كان للعتيق زوج او زوجة كان له نصيبه

دفعاً لاخذه بجريته .

(١) نسب الى الاكثر اشتراطه حين العتق اقتصاراً في تخصيص الولاء لمن اعتق على المتيقن .

(٢) بلا خلاف بل عليه الاجماع ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فأية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الخ ومن السنة ما رواه ابن يقطين ١- انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويبدع اخته ومواليه ، قال المال لاخته وما رواه جابر ٢- عن ابي جعفر عليه السلام ان عالياً عليه السلام كان يعطي اولى الارحام دون الموالى و صحیحة محمد بن قيس ٣- عنه عليه السلام قال قضی امیر المؤمنین عليه السلام فی خالة جاءت تخاصم فی مولی رجل مات فقراء هذه الاية : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فسی كتاب الله فدفعت الميراث الى الخالة ولم يعط الموالى ويدل عليه روايات ٤- حنان وابن سنان وسماعة وابن ابي الحمراء وعمر و الازرق ورواية ابن سنان الاخرى ورواية سويد بن غفلة بطريقنا وطريق العامة ورواية ابراهيم النخعي وسلمة بن محرز .

٢-١- ثل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق الحديث

٣- ثل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق الحديث ٣ .

٤- ثل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق .

الاعلى (١) والباقي للمعتق (٢) .
 (مسئلة ١٩) اذا اشترك جماعة في العتق اشتركوا في
 الميراث ذكوراً كانوا ام اناثاً ام ذكوراً واناثاً (٣) واذا
 عدم المعتق فان كان ذكراً انتقل (٤) الولاء الى ورثته الذكور
 كالاب والبنين دون النساء كالزوجة والام والبنات واذا كان

(١) وفقاً للقاعدة لعدم الولد للميت .

(٢) كما هو مقتضى القاعدة .

(٣) بلا خلاف ويدل عليه قوله الولاء لمن اعتق .

(٤) لما دل عليه من الروايات كصحيحة محمد بن قيس ١-

عن ابي جعفر عليه السلام قضى عليه السلام (على عليه السلام) في رجل حر رجلاً واشترط
 ولاء فتوفى الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفى المولى وترك
 مالا وله عصابة فاحتق (فاعتق جواهر) في ميراثه بنات مولاة والعصابة
 فقضى بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه
 عقل وما في رواية بريد العجلي ٢- من قول الباقر عليه السلام وان كانت
 الرقبة التي على ابيه تطوعاً وقد كان ابوه امره ان يعتق نسمة فان ولاء
 المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، وان كان في الاستدلال
 بالروايتين بعض النظر والكلام .

كما ان موثق عبد الرحمن بن الحجاج ٣- عن ابي عبد الله عليه السلام مات

١- ثل ١٦ الباب ٤٠ من ابواب العتق الحديث

٢- ثل ١٦ الباب ٤٠ من ابواب العتق الحديث

٣- ثل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق الحديث ١٠

انثى انتقل الى عصبته (١) وهم اولاد ابيها دون اولادها
 ذكوراً واناثاً ودون ابيها على الاظهر (٢) .
 (مسئلة ٢٠) يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند
 عدمهم (٣) ويرث كل منهم نصيب من يتقرب (به) كما
 تقدم في الميراث بالقرابة .

مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ﷺ ميراثه الى بنت
 حمزة لابد من حملته على كونه سائبة او يرجع الميراث اليه ﷺ والى
 غيره من عصبه حمزة وهو اولى بهم فاعطاها فلا يعارض تلك الاخبار ، وفي
 المسئلة والتي تليها اقوال اخر وما ذكره المصنف في المسئلتين نسب
 الى المشهور .

(١) يدل عليه صحيحة محمد بن قيس ١- عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
 امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاء ولها ابن
 فالحق ولاء بعصبته الذين يعقلون عنه دون ولدها وفي صحيحة يعقوب
 ابن شعيب ٢- يرجع الولاة الى بنى ابيها وفي صحيحة ابي ولاد ٣- يكون
 ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها الى قوله ولا يكون للذي اعتقها عن
 امه من ولائها شيء .

(٢) راجع الى الخلاف في كون الاب من العصبه ام لا فاختمار عدم
 واستشكل بعضهم في عدم كونه منهم وللکلام محل آخر .

(٣) لما دل عليه من خبر اللحمة والمرسل عن امير المؤمنين عليه السلام

١-٢- ثل ١٦ الباب ٤٠-٣٩ من ابواب العتق الاحاديث ١-٢ .

٣- ثل ١٦ الباب ٣٩ من ابواب العتق الحديث ٣ .

(مسئلة ٢١) مع فقد الابوين والاولاد حتى من نزلوا يكون
 الولاء للاخوة (١) والاجداد من الاب دون الاخوات (٢)
 والجدات والاجداد من الام ومع فقدهم فللاعمام دون الاخوال
 والعمات والخالات ومع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له (٣)
 فان عدم ورثه اولاده وابوه واقاربه من الاب دون الام (٤)
 (مسئلة ٢٢) لا يرث العتيق مولاه (٥) بل اذا لم يكن له

يرث الولاء من يرث الميراث اى يترتب كترتب الميراث .

(١) سواء كانوا للابوين اوللاب وحده فان الابى يشاركهم فى المقام.

(٢) لما عرفت من حرمان النساء وكذلك الحال فى العمات

والاخوال والخالات .

(٣) لما دل على ارثه فى الفرض ويمكن الاستدلال له بقوله

الولاء لمن اعتق وربما يدل عليه المكاتبة .

قال الحسن ١ - (اخو حسين بن سعيد) كتبت الى ابى جعفر عليه السلام

الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ؟ ولمن

ميراثه ؟ فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى .

(٤) على ترتيب المولى المنعم الذى سبق الكلام فيه .

(٥) لعدم الموجب له والمراد من قوله لحمه كلحمه النسب غير

ارث العتيق من معتقه خصوصاً مع قوله الولاء لمن اعتق فما عن ابنى

الجنيد وبابويه من ارثه مع فقد وارث له لخبر اللحمه ضعيف .

قريب ولاضامن جريرة كان ميراثه للامام (١) .
 (مسئلة ٢٣) لا يصح (٢) بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
 فى بيع .
 (مسئلة ٢٤) اذا حملت الامة المتعقة بعد العتق من رق
 فالولد حر (٣) وولأؤه لمولى الامة الذى اعتقها (٤) فاذا اعتق
 ابوه انجر الولاء (٥) من معتق امه الى معتق ابيه فان فقد فالى

(١) لما سيجىء فى الثالث .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال ويدل عليه الروايات ١- الواردة فى
 هذا المضمار .

(٣) لكونه تبعاً لاشرف الابوين .

(٤) استدل عليه فى الجواهر بكونه اى مولى امهم انعم عليهم
 باعتاقها الذى صار سبباً لحريرتهم بالتبعية واذاف اليه الصحاح فسرود
 روايات لا تدل على المدعى .

(٥) بلا خلاف بل اجماعاً لما فى الروايات الواردة من الدلالة
 عليه واورد بعضها صاحب الجواهر فى البحث السابق كالصحيح ٢- فى
 رجل اشترى عبداً وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن
 اعتقه والصحيح الاخر ٣- فى العبد يكون تحته الحرة . قال ولده
 احرار ، فان اعتق المملوك لحق بابيه .

١- تل ١٦ الباب ٤٢ من ابواب العتق

٢-٣- تل ١٦ الباب ٣٨ من ابواب العتق الحديث ١-٢

ورثته الذكور (١) فان فقد وافالي عصبته فان فقد وافالي معتق معتق
 ابيه ثم الي ورثته الذكور، ثم الي عصبته، ثم الي معتق معتق معتق
 ابيه وهكذا، فان فقد الموالى وعصباتهم فلمولى عصبه موالى
 الاب (٢) ثم الي عصبات موالى العصبات، فان فقد الموالى
 وعصباتهم ومواليهم فالى ضامن الجريرة (٣) فان لم يكن
 فالى الامام، (عليه السلام) (٤) ولا يرجع الي مولى الام (٥)
 ولو كان له زوج رد عليه (٦) ولم يرثه الامام، ولو كان زوجة
 كان الزائد على نصيبها للامام.

- (١) لم يذكر في الجواهر الورثة الذكور بين العصبه وبين المولى
 الاول وهكذا سائر الموالى والظاهر عدم الخلاف له بالنسبة اليه .
 (٢) علله في الجواهر بانهم ح الموالى له عرفاً واقرب الناس
 اليه ولاء وصدق كونه مولى لهم وانه الوارث لهم مع فقد النسب فيكون
 الولاء لهم لو كانوا موجودين .
 (٣) لانه مع فقد الموالى يكون هو الوارث .
 (٤) لما عرفت من كونه ^{مولى} هو الوارث اذا لم يكن وارث آخر .
 (٥) للاصل خلافاً لابن عباس ولم يره في الجواهر خالياً من
 الوجه باعتبار اقربيته اليه وكونه من مواليه لغة وعرفاً وتقديم مولى
 الاب للاقربيه ففي فرض عدمه يكون هو اى مولى الام اقرب، لكن
 اعترف في آخر كلامه بان ظاهر الاصحاب عدم عوده .
 (٦) لما عرفت سابقاً من الرد على الزوج دون الزوجة (في صورة
 انحصار الوارث فيهما) .

- (مسئلة ٢٥) اذا حملت من حر لم يكن لمولى امهم ولاء
 (١) واذا حملت به قبل العتق فتحرر لابعق امه فولأؤه لمعتقه (٢)
 (مسئلة ٢٦) اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته
 الذكور (٣) فاذا فقدوا فلعصبة المعتق ثم الى معتقه ثم الى
 ورثته الذكور ، فان فقدوا فلعصبة فان فقدوا فلمعتقه وهكذا ،
 فان فقد الموالى وعصباتهم وموالى عصباتهم فالى ضامن الجريرة
 (٤) فان فقد فالى الامام .
 (مسئلة ٢٧) اذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد
 موت احدهما اشترك الابن الحى وورثة الميت الذكور (٥) .

- (١) لكونهم تبعاً لابيهم الاشراف فى الحرية و ح فيعمل على
 قواعد الارث اذا لم يكن مناسب ولا مجال لولاء العتق ولم يكن ضمان
 الجريرة فالى الامام عليه السلام .
 (٢) كما هو القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق .
 (٣) قد عرفت وجهه فى المسئلة ١٩ وما بعدها كما عرفت الفرق
 بين كون المعتق رجلاً وكونها امرأة فى الانتقال .
 (٤) على ما عرفت من كونه هو الوارث مع انقطاع سلسلة
 ولاء العتق .

- (٥) وفاقاً لصاحب الرياض مستدلاً عليه كما فى الجواهر برواية
 بريد العجلي ١- عن ابي جعفر عليه السلام وفيها وانكاثت الرقبة
 التى على ابيه تطوعاً وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء

لان الاقوى (١) كون ارثهم من اجل ارث الولاء .

«الثاني ولاء ضمان الجريرة» .

(مسئلة : ٢٨) يجوز (٢) لاحد الشخصين (٣) ان يتولى

الاخر على ان يضمن جريرته يعنى جنايته ، فيقول له مثلاً

عاقدتك (٤) على ان تعقل عنى و ترثنى ، فيقول الاخر : قبلت

المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال الحديث وبالصحاح المتضمنة لكون الولاء فى الامراة للعصبة وخلافاً لصاحب الجواهر من اختصاص الارث عنده بالولد الباقي ونزل الكلمات التى يظهر او يكاد يظهر منها ارث الولاء على الارث به لارثه .

(١) ربما يكون ما قواه قدس سره موافقا لظاهر ما ذكر من الدليل

(٢) بلا خلاف ولا اشكال و عليه الاجماع .

(٣) سواء كانا حرين او احدهما معتقا والاخر معتقا .

(٤) لا اشكال فى صحة هذا العقد ولا يعتبر فيه ذكر النار والسلم والحرب

والدم فينزل على المثال ما عن ظاهر بعضهم من اعتبارها ، وهل هو عقد او شبهه ؟ وجهان ولا يبعد عدم كونه عقداً وعلى فرضه فالظاهر انه لا يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة من العربية والماضوية واللفظ الخاص وتقديم الايجاب على القبول بناء على اعتبارها فيها بل يكفى فيه الفعل الدال على رضا الطرفين بذلك كما هو الاستفادة من اطلاقات المقام ، وهل يجرى فيه الافالة والشرط والخيار ؟ كلما تبهم ساكنة عن ذلك ، ولا يبعد جريان التقايل فيه وكذا تصح فيه الوكالة ويجرى فيه الفضولية ، والاقوى كونه لازماً خلافاً لما مال اليه فى المختلف وربما نسب الى ف الوسيلة .

فاذا عقدا العقد المذكور صح وترتب عليه اثره (١) وهو العقل والارث ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث (٢) فيترتب عليه الارث (٣) واما الاقتصار على

(١) قال الصادق عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم ١- بطريقين اذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وسئله عمر بن يزيد ٢- عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له الى قوله فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال عليه السلام يذهب في والى من احب ، فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه و في صحيحة ابي عبيدة ٣- عنه عليه السلام في رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين . قال ان ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه وفي رواية ابي بصير ٤- في من نكل بمملوكه ، قضى امير المؤمنين عليه السلام انه حر لاسبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من احب ، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وفي ما رواه سليمان بن خالد ٥- عن ابي عبدالله عليه السلام حيث سأل عن مملوك اعتق سائبة . قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه .

(٢) كما هو ظاهر صحيحة ابي عبيدة ورواية ابي بصير ورواية

عمر بن يزيد .

(٣) على ما تبين في الروايات

١- الى ٥- ثل ١٧ الباب ١ من ابواب ولاء ضمان الجريرة الاحاديث

١- ٢- ٤- ٥- ٦- ٣

ذكر الارث ففي صحته وترتب الارث عليه اشكال (١) فضلا عن ترتيب العقل عليه ، بل الاظهر العدم فيهما ، والمراد من العقل الدية فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته .

(مسئلة ٢٩) يجوز التولى المذكور بين الشخصين (٢) على ان يعقل احدهما بعينه الاخر دون العكس كما يجوز التولى (٣) على ان يعقل كل منهما عن الاخر فيقول مثلا عاقدتك على ان تعقل عنى واعقل عنك وترثنى وارثك ، فيقول الاخر : قبلت ، فيترتب عليه العقل من الطرفين والارث كذلك .

(مسئلة ٣٠) لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لاوارث له من النسب ولا مولى معتق (٤) فان كان الضمان من

(١) لعدم انصراف اطلاق الموالاته او الواليه او التولى الى مجرد الارث وعدم دليل آخر عليه وان لم يستبعده في الجواهر لكنه في غير محله فان الارث وكذا العقل حكم شرعى لا يثبت بدون دليل .

(٢) للاطلاق وظاهر غير ذلك من الروايات التى تقدمت .

(٣) وكذلك يجوز التولى من واحد لاشخاص متعددين وهل يجوز من متعددين لواحد ؛ اختار صاحب الجواهر والسيد الطباطبائى اليزدى قدس سرهما ذلك وح اذا مات عن ضامين فهل الارث يتقسم بالسوية اوللذكر مثل حظ الانثيين او بالنسبة الى كفيته الضمان ففي الكل بالسوية وفي البعض بالبعض ؛ وجوه لم تحرر في كلامهم .

(٤) هذا فى الاستدامة مسلم لاشك فيه (اى حين موت المضمون عن الضامن) لعدم الارث له الاعلى هذا التقدير واما حال العقد فلو

لم يكن اجماع على الخلاف يمكن الذهاب الى عدم الاشتراط بل اللازم تحقق الشرط حال الموت ، ويحتمل استظهاره والاكتفاء به من الاخبار لعدم اشارة فيها الى هذا الشرط .

بل في صحيحة يزيد ١- ما يدل على ما ذكرنا ، قال وان كان توالي قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه (جريرته به) كان مولاه وورثه ان لم يكن له قريب يرثه ، بناء على رجوع الشرط في ذيله الى قوله ورثه كما هو الظاهر ، لكن الظاهر ان الاشتراط اجماعي وكذلك الكلام في عدم المولى المعتقد ، واما ما يدل على تأخر هذا القسم من الولاة عن القسم الاول بعد الاجماع والاتفاق فروايات كثيرة صريحة وظاهرة .

فروى ابن سنان ٢- عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث ، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين وروى اسماعيل بن الفضل ٣- قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب .

فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذى اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة

١- تل ١٦ الباب ٤٠ من ابواب العتق الحديث ٢

٢-٣- تل ١٦ الباب ٤٣-٣٦ من ابواب العتق الحديث ٣-١

الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى والمولى المعتقد لهما معاً وان كان من احد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى او مولى معتق لم يصح (١) ولا جيل ذلك لا يرث صامناً الجريرة الامع فقد القرا بة من النسب والمولى المعتقد .
(مسئلة ٣١) اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرا بة ولامولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد او يبقى مراعى بفقده ؟ وجهان ، لا يخ او لهما من قوة (٢) .

فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء وفى روايات سليمان بن خالد ١- و يريد العجلى وعمر بن يزيد ومعاوية بن عمار وحمزة بن حمران وروايتى بن سنان وروايتى ابي بصير دلالة على ذلك ، بس فى رواية محمد ٢- عن احدهما عليهما السلام جواز ذلك من المسلم للذمى .

قال سألته عن السابئة والذى كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه له . ايجوز ذلك ؟ قال نعم ، ولكن لا يخفى انه لا يجوز العكس لعدم ارث الذمى من المسلم .

(١) يعنى يكون المضمون ذاً وارث اوله ^{مولى} معتق لم يصح لعدم حصول شرط الضمان .

(٢) بدعوى ظهور الدليل فى الاشتراط ابتداء واستدامة فكما

١- مثل ١٦ الابواب ٢٢-٤٠-٤١ من ابواب العتق الاحاديث ١-٢-٢٠

٢- مثل ١٧ الباب ١-٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة الاحاديث ١-٣-٦-١٠-١٢

٢- مثل ١٧ الباب ٢ من ابواب ولاء ضمان الجريرة الحديث ١

(مسئلة ٣٢) اذا وجه الزوج او الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الاعلى (١) وكان الباقي للضامن .

(مسئلة ٣٣) اذا مات الضامن لم ينتقل الولاة الي وراثته (٢) (الثالث) ولاء الامام عليه السلام .

(مسئلة ٣٤) اذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق و

لا يصح مع فقد الشرط في الابتداء كذلك في الاستدامة ووجه الثاني مراعاة الواقع استصحاباً للصحة ، واستشعر الصحة مراعاة صاحب مفتاح الكرامة من عبارات كثير منهم وزاد عليه انهم قد صرحوا في العقل انه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريرة (معناه منع المولى المعتق عن ارث ضامن الجريرة لاعن عقله للجناية فيمكن مع وجود المنعم عقد الضمان . فتدبر) .

(١) كما هو الحال في سائر الموارد التي يموت بلا ولد له او لها .

(٢) لعدم الدليل على الانتقال فان ضمان الجنابة والارث يحتاجان الى دليل وانما التزمها الضامن على نفسه والشارع امضاه وحكم بالارث والانتقال يحتاج الى دليل مفقود وانما قلنا في العتق لدليل فلا يقاس المقام عليه لبطلانه عندنا وما عن مقنعة المفيد من ان حكمه (اى المسلم الذي تولاه الذمي على ان يضمن جريرته ويكون ناصره وميراثه له حكم السيد مع عبده اذا اعتقه) ضعيف .

ضامن الجريرة كان الميراث للامام (١) الا اذا كان له زوج فانه

تذييل

قد ذكر في غير واحد من روايات الباب الاشهاد واهمله الكثيرون بل في الجواهر انه لم يجده لاجد من الاصحاب والظاهر انهم فهموا من الروايات الارشاد الى الحذر من الوقوع في تبعات التشاجر وعلى هذا فليحمل ما في غير واحد من روايات عتق السابئة .

(١) بلا خلاف ولا اشكال وعليه الاجماع والنصوص وافية الدلالة عليه فمنها مرسله حماد بن عيسى ١- عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له ومنها صحيحة ٢- على بن رثاب وعمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السابئة . فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحريز رقبة فتملك ياعمار السابئة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاؤه للامام وجنابته على الامام وميراثه له .

ومنها معتبرة ابن سنان ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه

١-٢-٣- ثل ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة

يأخذ النصف بالفرض ويورد الباقي عليه (١) واذا كان له زوجة

عليه ، فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين ومنها ما في ذيل ما رواه حمزة بن حمران ١- عنه عليه السلام وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ومنها ما دل على ضمان جريرته الضامن لجرائر المسلمين او ان ماله من الانفال او يجعل في بيت مال المسلمين لتسلم ارادة بيت مال الامام او ما اعد لمصالحهم وامره راجع اليه عليه السلام .

كرواية ابن سنان ٢- عن ابي عبدالله عليه السلام وروايات الحلبي ٣- ومحمد الحلبي ٤- وايدان بن تغلب ٥- ومعاوية بن عمار ٦- ومنها معتبرة ايوب بن عطية الحذاء ٧- قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك ديناً او ضياعاً فالتي وعلي .

فما دل على كون ارثه لمولاه مطروح او مؤول كرواية ابي بصير ٨- عن ابي عبدالله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل ، فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه .

(١) سبق الدليل عليه في ارث الزوجين .

١ - الى ٨- ثل ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة

الاحاديث ١١- ٧- ٤- ٣- ٨- ٩- ١٤- ١٠ .

كان لها الربع والباقي يكون للامام (١) كما تقدم .
 (مسئلة ٣٥) إذا كان الامام ظاهراً كان الميراث له يعمل
 به ما يشاء (٢) وكان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده (٣)
 وان كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعى (٤) وسبيله

(١) وتقدم الدليل عليه فراجع .

(٢) لانه راجع اليه عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) قال فى مفتاح الكرامة فى ذيل عبارة العلامة اعلى الله مقامه
 (وكان على عَلَيْهِ السَّلَامُ يضعه فى فقراء بلده وضعفاء جيرانه) كذا ذكره
 الشيخان وابويعلى طاب ثراهم وليس فى روايتى خلاد وداود المتقدمتين
 ما يدل على ذلك ولم اجد غيرهما فى المقام ولعلمهم فهموه من موضع
 آخر الى آخر ما قال ، وكذلك اعترف صاحب الجواهر بعدم العثور عليه
 فى ما وصل اليه من النصوص . اقول عن الشيخ فى المقنعة وعن الاخر
 فى النهاية انه على سبيل التبرع .

(٤) اما لان الحاكم الشرعى قائم مقام امام العصر عجل الله فرجه
 الشريف فى ما يتعلق بشؤون الرئاسة العامة لادلة النيابة العامة واما
 لكونه اعرف بطرق مصرف ما للامام عَلَيْهِ السَّلَامُ من الاموال كما هو الحق
 لعدم تمامية ادلة النيابة وكون الفقيه بمنزلة الامام فى شؤون الرئاسة
 لان الثابت انما هو القضاء والافتاء وما يرجع الى ذلك وحفظ اموال
 القصر ، غاية ما هناك ازيد مما ذكر ثبوت كلما لقضاء العامة من الشأن
 له فى زمن الغيبة من الحكم بثبوت الهلال وطلاق زوجة المفقود و
 لذلك لو فرض معرفة العامى بطرق الصرف فى ما يحرز رضاه صلوات الله

سبيل سهمه عليه السلام من الخمس (١) يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس .

(مسئلة ٣٦) اذا اوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع

وسلامه عليه لانضايق من تجوزيه له وذلك يختلف باختلاف الازمنة و الاصقاع والموارد .

(١) وقد استقر الرأى من فقهائنا اعلى الله كلمتهم ورحم الماضين منهم فى الازمنة الاخيرة الى العصر الحاضر على صرفه فى ادارة الشؤون الروحانية مما يقطع برضاه عليه السلام فى هذه الاعصار التى قل الديانون ووجه اكثر الناس همهم الى الدنيا وزخارفها ورجبوا عن الدين واهله بصرفه فيها ورفح حاجتهم وتشييد مباني الدين داخلا و خارجاً مادة ومعنى ، لا الدفن ولا الوصاية ولا الذهاب الى التحليل لما ذكر فى محله من كتاب الخمس من ضعف دليلها .

وما ورد من الروايات فيه (التحليل) لا توجب علماً واطمئناناً ولو سلم وسلمت عن معارضة ما هو اقوى منها فلا مجال لهذا القول ايضاً لكون المورد من الموضوعات التى اشتهر الاشكال فيها بعدم حجبية الخبر الواحد بحيث يقوى على قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيبة نفسه ، كما انه لا وجه للطرح فى البحر ولا الصرف فى الفقراء مطلقاً او فقراء البلد او خصوص بنى هاشم اما مطلقاً او تصدقاً به عنه عليه السلام ضعف ما ذكر دليلاً لهذه الوجوه وضعف ما ذكر من الروايتين وغيرهما دليلاً للصرف فى اهل بلده وان حكى العمل بهما عن الصدوق قدس سره ، روى احدهما

المال كما عن ظاهر بعضهم ويبدل عليه بعض الروايات (١) اولاً

خلاد السندی ١- عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له احد ، اعط المال همشاريجه والثاني خلاد ٢- عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث ، قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط المال همشاريجه .

وفي رواية داود عن ذكره ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث ، فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشيريجه (همشيريجه) وكلمة همشيريجه او همشيريح فارسية معربة ، ويوافقها في المعنى الثاني مارواه مروك بن عبيد ٤- عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال قلت له ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخاً له من الرضاة ، يرثه ؟ قال نعم .

اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولداً فنحن آباءه وح فالرواية ضعيفة متروكة العمل . (١) الظاهر هو مارواه الشيخ باسناده ٥- عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ، انه سئل عن الرجل يموت ولاوارث له

١- ٢- ٣- ثل ١٧ الباب ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة ،

الاحاديث ١-٢-٣

٤- ثل ١٧ الباب ٥ الحديث ١

٥- ثل ١٣ الباب ١٢ من كتاب الوصايا الحديث ١

كما هو ظاهر الاصحاب اشكال (١) ولا يبعد الاول ، ولو اوصى بجميع ماله في غير الامور المذكورة فالظاهر عدم نفوذ الوصية (٢) والله سبحانه العالم .

فصل

في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

(مسئلة ١) ولد الملاعنة ترثه امه (٣) ومن يتقرب بها

ولا عصبه : قال يوصى بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

(١) كان منشأ الاشكال شبهة اعراض الاصحاب عن الرواية ، لكنها معتبرة السند عمل بها بعضهم فلا مانع من الاعتماد عليها ، ولذا نفى البعد عن نفوذ الوصية .

(٢) لكونه على خلاف ما دل على توقف الازيد من الثلث على اجازة الوارث .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف وعليه الاجماع والاخبار لثبوت النسب

من اخوة واخوال (١) والزوج

وانقطاعه شرعاً بينه وبين الاب لا يضر بما بينه وبين الام ومن ينتسب اليه بها ، روى زرارة ١- في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملائنة لأمه فان لم تكن امه حية فلا قرب الناس الى امه اخواله وفي معتبرة ابن مسلم ٢- عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث اللعان من يرث الولد؟ قال امه وفي رواية زيد وابي الصباح ٣- عنه عليه السلام في ابن الملائنة من يرثه؟ قال ترثه امه ونحوه روى زرارة ٤- عنه عليه السلام كما ان ذيله وذيل خبر ابن مسلم ارث الاخوال للمولود اذا ماتت الام .

ونحوهما مرسله عبدالرحمن بن ابي عبدالله ٥- (وقد وصفها في المفتاح بالصحة وذكر ان الصدوق رواها باسناده الى ابان بن عثمان الثقة الذي اجمعوا على تصديقه ولم يثبت وقفه ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت الخ اقول لم يذكرها في الوسائل الا بطريق الشيخ والكليني وطريق الكليني ضعيف بالارسال نعم طريق الشيخ الى ابان و كذلك الصدوق موصوف بالصحة) .

وفي رواية ابي بصير ٦- عنه عليه السلام ابن الملائنة ينتسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها .

(١) دل عليه مضافاً الى الاجماع ما رواه منصور ٧- عن

١-٢-٤-٥-٦-٧- ١٧، الباب ١ من ابواب ميراث ولد الملائنة

الاحاديث ٢-٤-٥-٦-٨-٣

٣- الباب ٤ الحديث ١

والزوجة (١) ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وحده (٢) فان ترك امه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها

ابى عبدالله عليه السلام ، قال كان على عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله (والظاهر ان المراد به الاخوة للابوين او الام وحدها لا الاب وحده والقسمة بالسوية في كلاله الابوين ككلاله الام) كما دل عليه صحيح زرارة والروايات المذكورة آنفاً وفي رواية ابى بصير ١- عن ابى عبدالله عليه السلام فسألته من يرث الولد؟ قال اخواله وفي رواية ابى الصباح الكناني ٢- وهو يوارث اخواله و في مارواه ابو بصير ٣- ومعتبرة ٤- الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ونحوه مضمرة فضيل ٥- وفي رواية اخرى لابى بصير ٦- عنه عليه السلام يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد وسيجيء ما في هذه الروايات من نفى ارثه من اخواله كما ان المراد من ارث الاخوال ليس ارثهم مطلقاً حتى مع وجود الام او الولد او الاخوة للام بل اذا لم تكن ام ولا وارث اقرب من الخال بقرينة ما في صحيح زرارة وغيره مضافاً الى انه مقتضى الكتاب والسنة القطعية .

(١) بلا اشكال لوجود المقتضى ولا مانع .

(٢) لا انتفائه عنهم وانتفائهم عنه باللعان فلا نسب بينهما شرعاً

فلا توارث .

١ - الى ٦ - مثل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث ولد الملاعنة

الاحاديث ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨

على الاقوى (١) وفي رواية صحيحة (٢) ترث الام الثلث والباقي للامام ، لكنها مهجورة (٣) وان ترك مع الام اولاداً كان لها السدس (٤) والباقي لهم [للتذكر مثل حظ الانثيين (٥) الا اذا كان الولد بنتاً فلها النصف (٦) ويرد الباقي ارباعاً عليها وعلى الام ، واذا ترك زوجاً او زوجة كان له نصيبه كغيره وتجري

(١) المشهور بل في الجواهر عن ف و ط و غيرهما الاجماع عليه والروايات دالة عليه دلالة وافية كما تقدم مقدمة على ما استند اليه الخصم من الروايتين الايتين .

(٢) بل في المقام روايتان صحيحتان عن ابي جعفر عليه السلام احديهما رواها ابو عبيدة ١- عنه قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث و الباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام والثانية رواها زرارة ٢- قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث و الباقي للامام لان جنايته على الامام .

(٣) قد عمل بهما الصدوق قدس سره ومال الى العمل المقدس الاردبيلي وعن الشيخ في التهذيب حملهما على التقية وعن الاستبصار على ما اذا لم يكن لها عصابة يعقلون عنه وقريب منه ما عن ابي علي . (٤) كما هو الحال في ما اذا ترك الميت احد الابوين او كليهما مع الولد .

(٥) كغيره من الموتى .

(٦) كما تقدم في بحث ارث البنت وللأم السدس والزائد يقسم

الاحكام السابقة في مراتب الميراث جميعها ، ولا فرق بينه وبين غيره من الاموات الا في عدم ارث الاب ومن يتقرب به وحده كالاعمام والاجداد للاب ولو ترك اخوة من الام واخوة من الابوين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية (١) وان كانوا ذكوراً واناثاً . . .

(مسئلة ٣) يرث قرابة امه على الاشهر (٢) وقيل (٣) لا يرثهم الا ان يعترف به الاب وهو ضعيف (٤) .

بينهما بالنسبة .

(١) لكون قرابتهم شرعاً انما هي من ناحية الام ولذلك لا يرث الاخوة للاب وحده مطلقاً .

(٢) في المفتاح هذا مذهب الاصحاب من غير خلاف كما في المبسوط والسرائر والغنية وغيرها وهو الذي يقتضيه شرع الاسلام كما في التهذيب ونسب الى المشهور والاشهر في كثير من كتب الاصحاب الى اخر ما قال ، والروايات به متضافرة تقدمت .

(٣) القائل هو الشيخ قدس سره في الاستبصار واستند في ذلك مضافاً الى انه تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة النسب الى روايتي ابي بصير والفضيل وحسن الحلبي المتقدمة .

(٤) بضعف مستنده وعدم عمل الاصحاب عليها فان روايات ابي بصير والفضيل (رميت بضعف السند ومارواه الحلبي وان كان معتبراً لكن ليس في اسناد الفقيه هذا الذيل (فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم) بل قوله عليه السلام (ويكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد

(مسئلة ٣) لايسرث اباه (١) الا ان يعترف به الاب بعد

ولذنا جلد (ابن الزانية جلد الحد خ ل) وان انتصر للشيخ بان ما ذهب اليه هو الوجه في الجمع بين الروايات المتعارضة من الطرفين في التوارث ونفيه فيكون روايات التفصيل شاهدة للجمع خصوصاً مع كون مورد نصوص التوارث هو صورة تكذيب الوالد نفسه ولكن اعراض الاصحاب مع ان مقتضى الصناعة اختيار قول الشيخ يوجب الذهاب الى ما عليه المعظم .

ثم انه لا يخفى ان الروايات سبع ١- تنقسم على ثلاثة اقسام الف :
 ما دل على الارث مطلقاً وهو ما رواه الصدوق بطريقتين لا بأس باحدهما و في ذيلها وهو يرث اخواله (قد جعل صاحب الجواهر هذا الخبر منجبراً ضعفه بعمل الاصحاب دليلاً على المدعى فتدبر) او دل على الارث في فرض التكذيب ولم يدل على العدم وهو رواية ابي الصباح المعتمدة او رواية صفوان المعتمدة عن كتاب محمد بن مسلم ورواية ابي بصير الضعيفة ب : ما دل على النفي مطلقاً وهو موثقة ابي بصير يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ج : ما دل على العدم في صورة عدم التكذيب والارث في فرض التكذيب وهي ثلاث ، رواية ابي بصير ومضمرة فضيل ورواية الحلبي المعتمرات لكن مع اعتبار اسناد هذه في حد نفسها لا يبعد المصير الى مضمونها وبذلك تتلائم الاخبار ولم يثبت الاعراض فتأمل جيداً .

(١) بلا اشكال ولا خلاف بل عليه الاجماع والاعخبار قال ابو عبدالله

اللعان ولا يرث هو (١) من يتقرب بالاب اذا لم يعترف به وهل يرثهم اذا اعترف به الاب ؟ قولان (٢) اقواهما العدم (٣) .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَعْتَبِرَةِ الْحَلْبِيِّ ١- فِي الْمَلَاعِنِ اِنْ اَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ رَدَّتْ اِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَضُرِبَ الْحُدُّ وَانْ لَاعَنَ لَمْ تَحُلْ لَهُ اِبْدَاؤًا وَانْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَانْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ اَخُوَالُهُ ، فَانْ ادْعَاهُ اَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ وَانْ مَاتَ وَرِثَهُ الْاِبْنُ وَلَمْ يَرِثْهُ الْاَبُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْلَمٍ ٢- قَالَ قُلْتُ اِذَا اقْرَبَهُ الْاَبُ هَلْ يَرِثُ ؟ قَالَ اَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ وَلَا يَرِثُ الْاَبُ الْاِبْنَ . وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ ٣- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ كَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ . قُلْتُ يَرُدُّ اِلَيْهِ الْوَلَدُ اِذَا اقْرَبَهُ ؟ قَالَ لَا وَلَا كِرَامَةٌ وَلَا يَرِثُ الْاِبْنُ وَيَرِثُهُ الْاِبْنُ وَفِي مَعْتَبِرَةِ الْحَلْبِيِّ ٤- الْاُخْرَى قَالَ يَرُدُّ اِلَيْهِ وَلَدُهُ وَلَا يَجْلُدُ لِانَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى . وَيَسْتَفَادُ الْاَرْثَ مِنْ ضَعِيفَةٍ ٥ اَبِي بَصِيرٍ وَمَنْ مَوْتَقْتَهُ ٦- وَمَنْ مَعْتَبِرَةَ ٧- الْحَلْبِيِّ الثَّلَاثَةَ اَيْضًا .

(١) بلا اشكال ولا خلاف .

(٢) نقل اولهما عن الحلبي في الكافي ونسب الى الشيخ مفيد الدين ابن الشيخ الطوسي وعن الاردبيلي قدس سرهما نفى البعد عن التوارث والنسب ان تصادقا على النسب ، والثاني الى الاصحاب (٣) للاستصحاب وضعف ما استدل به للاول وهو كون الاقرار

١- الى ٤- ئمل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث ولد الملعنة .

الاحاديث ١- الى ٤ .

٥- ٦- ٧- ئمل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث ولد الملعنة ،

الاحاديث ٢- ٥- ٧ .

(مسئلة ٤) اذا تبرء الاب من جريرة ولده ومن ميراثه
ثم مات الولد قيل (١) كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وقيل (٢)

كالبينة واعتراف الاب انما يؤثر فى ارث الولد منه لا فى ثبوت النسب
١- والا لكان يرث منه كما ورث هو من ابيه وكذلك لا يؤثر التصادق والا
لكان موجبا لثبوت النسب والتوارث حتى مع بقاء الاب على الانكار، مع
ان الاخبار الواردة فى مورد التكذيب ساكتة عن الاقارب والظاهر انه
لعدم نفع الاقرار فى رجوع النسب

(١) نسب الى النهاية والاستبصار وابن حمزة فى الوسيلة والقاضى
والكيدرى استنادا الى مارواه صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير ٢-
قال سألته عن المخلوع يتبرء منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه؟ فقال قال على عليه السلام لا قرب الناس اليه وفى رواية الفقيه
لا قرب الناس الى ابيه ونظيره مارواه ابن مسكان ٣- ايضا عن يزيد بن خليل
(يزيد بن خليل) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرء عند السلطان
من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا . من يرثه؟ قال ميراثه
لا قرب الناس الى ابيه

(٢) هو قول جميع الاصحاب عدا من عرفت وعن السرائر اجماع

المسلمين عليه .

١- مع عدم كونه اقراراً بالنسبة الى نفسه بل هو اقرار فى حق الوارث

٢- مثل ١٧ الباب ٧ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٢ .

٣- مثل ١٧ الباب ٧ من ابواب ميراث ولد الملاعنة . الحديث ٣ .

لا اثر للتبرى المذكور فى نفي التوارث وهو الاقوى (١) .
 (مسئلة ٥) ولد الزنا لا يرثه ابوه (٢) الزانى ولا امه الزانية

(١) لضعف خبر ابن خليل بجهالته وعدم انجباره برواية اثنين من اصحاب الاجماع له وان كان مقتضى كون الراوى منهم عدم النظر الى من بعده الى الامام عليه السلام وهو اصح الوجوه التى قيلت فى المراد بالعبارة المعروفة فى حق رجل (اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) وذلك لاعراض الاصحاب عن العمل به وخبر ابى بصير وان كان مضمراً ولا يضر فيه الاضمار لمعلومية كون المضر عنه هو الامام عليه السلام لكنه غير واضح الدلالة لاحتمال كون المراد من اقرب الناس اليه هو اباه نعم لامجال لهذا الاحتمال على رواية الصدوق الذى اسناده الى صفوان صحيح بخلاف اسناد الشيخ اليه وزاد فى الجواهر احتمال التقية للتعبير بالسلطان فى الروايتين وان كان ليس على ما ينبغى ، و كيف كان فالعمل على الاصول والقواعد المسلمة المستفادة من الكتاب والسنة وخصوص ما فى ذيل رواية محمد بن سنان ١- عن الرضا عليه السلام فى علة عدم ارث المرأة من العقار الا قيمة الطوب والنقض من قوله عليه السلام لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك ، لانه لا يمكن التفصى منهما .

(٢) هذا مما انفق عليه الاصحاب بلا خلاف بينهم الا ما عن الصدوق وابى الصلاح وابى على وربما اُحتمل عن يونس لنقله الرواية

الاية وذلك لما هو المعروف بين العامة والخاصة عن النبي ﷺ ان الولد للفراش وللعاهر الحجر وللروايات المعتبرة في خصوص المقام كصحيح الحلبي ١- عن ابي عبدالله عليه السلام ايما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته ، وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ، ونحو من صدره ما رواه يحيى ٢- ورواه ابو بصير معتبراً ورواه زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام ومن الروايات معتبرة محمد بن الحسن الاشعري ٣- (القمي ، محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري) .

قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بأمرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به . فكتب عليه السلام بحظه وخاتمه ، الولد لغية لا يورث وربما يكون منها معتبرة عبدالله بن سنان ٤- عن ابي عبدالله عليه السلام في ولد الزنا قلت فانه مات وله مال ، من يرثه ؟ قال الامام عليه السلام .

وليس للمخالف الا موثقة اسحاق بن عمار ٥- عن جعفر عن ابيه ان علياً عليهم السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه و اخواله واخوته لامه او عصبتها ومارواه الصدوق مرسل قال ٦- روى ان

١- مثل ١٧ الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ١ .

٢- الى ٦- مثل ١٧ الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنة .

دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن المملعة وما عن
يونس ١- قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن
المملعة ومارواه حنان ٢- عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر
بنصرانية فولدت منه غلاماً فاقربه ثم مات فلم يترك ولداً غيره ايرته ؟
قال ، نعم وروايته الاخرى ٣- عنه عليه السلام عن مسلم فجر بامرأة يهودية
فاولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال فقال يسلم لولده الميراث من
اليهودية ، قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاماً ثم مات
النصراني وترك مالا ، لمن يكون ميراثه ؟ قال يكون ميراثه لابنه من
المسلمة .

ودلالة هذه الروايات على ان ولد الزنا ترثه امه وقرابته وارثه
من ابيه واضحة لا غبار عليها وتأويلها بكون الزنا من ناحية الاب وكون
الام مشتبهة او مغضوبة ليس على ما ينبغي وحملها على ما اذا كانت الام
يهودية او نصرانية كما في معتبرتي حنان والتفصيل بين ما اذا كان الزنا
باحديهما وبين ما بغيرهما وان كان ممكناً لكنه لا قائل به والسند فيها نقي .
فمع قطع النظر عن اعراض الاصحاب وسقوطها عن الاعتبار بتحقيق
المعارضة بينها وبين تلك الروايات وبعد التسايط يكون المرجع عموم
قوله عليه السلام وللمعاهر الحجر او آيات الارث والنتيجة توافق الاصحاب
ولذلك ليس اشكال السيد الخوئي في عدم ارث امه الزانية ومن يتقرب
بها في محلها ثم ان في المقام رواية اخرى معتبرة السند ذكرها

ولامن يتقرب بهما ولايرثهم هو بل يرثه ولده وزوجه او زوجته
(١) ويرثهم هو واذا اختص الزنا باحد الابوين اختص عدم
التوارث به (٢) واذا مات مع عدم الولد فارثه للمولى المعتقد (٣)
ثم الضامن ثم الامام واذا كان له زوج او زوجة حينئذ كان له

في الجواهر رواها محمد بن قيس ١- عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربهما ثم باعها من آخر قبل ان تحيض
فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً
فاختلغا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا يدري
ايهما ابوه ، فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما (كلاهما) ويرثانه سواء .
قال فيها انه لا بد من طرحها او تأويلها لاشتمالها على الغريب و
عن الشيخ حملها على التقية وفرض اشتباههما لا يلحقه بهما في الفرض
ثم استوجه لحوقه بمن عنده الجارية الى اخر ما ذكره قدس سره .
(١) بلا اشكال ولا خلاف لثبوت المقتضى من النسب والسبب
وعدم المانع .

(٢) لكون المانع من قبله ونفى النسب شرعاً بينه وبين ولده و
لذلك يصح ان يقال لعدم المقتضى .

(٣) لعدم ثبوت النسب بينه وبين والده ووالدته وقرابتهما من
الطرفين فليس الا المولى ثم الضامن ثم الامام عليه السلام كما دل عليه مضافاً
الى انه مقتضى القواعد معتبرة ابن سنان المتقدمة .

- نصيبه الاعلى (١) ولا يرد على الزوجة (٢) اذا لم يكن وارث
الا الامام بل يكون له ما زاد على نصيبها ، نعم يرد على الزوج
(٣) على ما سبق .
- (مسئلة ٦) الحمل وان كان نطفة (٤) حال موت المورث اذا
سقط حياً (٥) .

- (١) لفرض عدم الولد .
(٢) كسائر الموارد .
(٣) تقدم الدليل عليه .
(٤) بلا اشكال ولا خلاف لشمول الاخبار الاتية له بل لو جامع
فمات وولد بعد مدة بحيث يصح ان يلحق به الولد ورث .
(٥) ولا يشترط الاستمهال سواء سقط طبعاً او بجنابة جان
للاجماع والنصوص الكثيرة منها صحيحة ١- روى بن عبدالله عن
ابى عبدالله عليه السلام سمعته يقول فى المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان
اخرس ومنها صحيحته الثانية ٢- عنه عليه السلام ايضاً يقول فى السقط
اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فانه ربما كان
اخرس ومنها معتبرة ابى بصير ٣- عنه عليه السلام قال قال ابى انا
تحرك المولود تحركاً بيناً فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى
حريز ٤- عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ئل ١٧ الباب ٧ من ابواب ميراث الخنثى

عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ابورث ؟ فاعرض عنه فاعاد عليه ، فقال اذا تحرك تحركاً بيئناً ورث (ويورث) فانه ربما كان اخرس .
وربما يدل على الحكم ايضاً الروايات الناطقة بعدم الارث مطلقاً او من الدية اذا لم يستهل ولم يصح بحملها على الغالب لا الاشتراط و الاحتراز والا فاللازم حملها على التقية خصوصاً بقريظة ذكر الصلاة في بعضها كما ان الامر كذلك في ما رواه ابوالبختري ١ - عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان ينهى الرجل اذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها او يمسه (ان يمسه ظ) حتى تحيض بحيضة ويستبين هي حامل ام لا .

وما عن بعضهم من الجمع بين هذه وتلك بحمل الاخيرة على ارث الدية وتلك على غيرها فمردود بالتصريح في رواية عبدالله بن سنان ٢ - منها بالدية وغيرها قال (اي ابو عبدالله عليه السلام) لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، فاذا استهل فصل عليه وورثه نعم في موثقته ٣ - عنه عليه السلام في المنفوس لا يرث من والديه (الدية) شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته وفي موثقته ٤ - المقطوعة التي رواها الكليني في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته وكذلك في مضرة ابن عون ٥ - عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل

وان لم يكن كاملاً (١) ولا بد من اثبات ذلك وان كان بشهادة النساء (٢) واذا مات بعد ان سقط حياً كان ميراثه لوارثه (٣)

ويسمع صوته ومارواه السكوتى ١- عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبى ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخاً و اذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه .

وفى مارواه العلاء بن فضيل ٢- عن ابى عبدالله عليه السلام ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه (لما اكنه) البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار . والامر فيها سهل بعد كون رواية ابن عون مضمرة ورواية الكلينى وان كانت مقطوعة لا تضر ولكنه صرح فى الجواب بالتعميم وعلى فرض ارادة ما فى موثقة ابن سنان منها فلا مفهوم لها ولو سلم فمتروكة بتلك الروايات ومحمولة على التقيية كما عرفت .

فتبين ان لا غبار على الروايات الناطقة بكفاية التحرك فى الارث بلا حاجة الى الصياح والصراخ
(١) للاطلاق .

(٢) غاية الامر فى شهادة المرثة الواحدة يثبت ربع الميراث و فى اثنتين النصف وفى الثلاث ثلاثة الارباع وفى الاربع الكل كما يستفاد من معتبرة ابن سنان ٣- عن ابى عبدالله عليه السلام ومرسلة الصدوق ٤-
(٣) كما هو الحال فى غيره من الموتى .

١- ثل ٢ الباب ١٤ من ابواب صلاة الجنائز الحديث ٣ .

٢ ثل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد . الحديث ١

٣-٤ ثل ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات . الحديث ٤٥-٤٨ .

و ان لم يكن مستقر الحيوة (١) و اذا سقط ميتاً لم يرث
(٢) وان علم انه حي حال كونه حملاً او تحرك بعد ما انفصل

(١) كما هو المعروف خلافاً لما استظهر من مبسوط الشيخ
وللمحقق في الشرايع فاعتبرا استقرار الحياة وهو ان رجوع الى ما
اعتبره الاصحاب من كون الحركة حركة الاحياء لا التقلص الذي يكون
طبيعة في اللحم وان لم يكن فيه الحياة فلا اشكال والا فمدفوع بالاطلاق
والاكتفاء بالتحرك البين الذي لا يكون الا من الحي خصوصاً في السقط
الذي لاستقرار لحياته غالباً فهو ح في حكم التصريح .

نعم يمكن التشكيك في الاطلاق انا كان حال الولادة في النزاع
ومات بعد لحظة من ولادته فتدبر، فر بما كان هذا الشك لا يعنى به في
قبال اطلاق التحرك البين في الروايات .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف لعدم كفاية حركة الحياة في البطن و
لا الحركة الطبيعية التي ليست بحركة الاحياء وذلك لعدم كونه وارثاً
في بطن امه ما لم يتولد حياً سواء اخذنا الحياة شرطاً وترك نصيب
ذكرين له احتياطاً واستصحاباً لحياته استقبالياً .

(روح فلو كان اشتراطها كاشتراط الاجازة في العقد الفضولي نقلاً
فيملك الولد ارثه حين الولادة وقبلها يكون للميت عيناً ومنفعة .

ولو كان على الكشف الحقيقي فللولد او الحكمي فكذلك وهناك
قسم آخر ذكره بعض الاساطين في بحثه وهو الانقلابي وكيفان فلا مانع
من اعتبار ملك الحمل عند العقلاء خصوصاً اوان ولادته كما يهينون
له الالبسة وغيرها مما يتعلق به نعم انا سقط ميتاً ينكشف كون الارث

اذا لم تكن حر كته حركة حياة .

(مسئلة ٧) اذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل

ميتاً لم يرث ولم يورث (١) .

(مسئلة ٨) يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين (٢)

لساير الورثة الممنوعين من الزائد او مطلقاً) .

او جعلناها كاشفة عن كـون الحمل وارثاً حين موت مورثه ولو
فى بطن امه مع عدم صدق الولد عليه ذاك الحال ، فبالنظر الى ادلة
ارث الحمل اذا ولد حياً لا بد من التوسعة فى دائرة تطبيق آيات الارث
زماناً بكون المراد من الولد الوارث او الاخ الحاجب مثلاً اعم ممن كان
حين الموت ولداً حياً اوفى استعداد الولدية او الاخوية لكونه بين
الحدين من العلوق وادنى او اقصى الحمل اذا لم توطأ الام بعد الميت
وطياً يمكن لحوق الولد معه بغيره سواء كان حال الموت نطفة او علقة
او مضغة ولجت فيه الروح اولم تلج وبذلك ظهر الحال فى حجب الام
عما زاد عن السدس لو كان ذكراً ثنائى اثنين ومن فى مرتبته غير الام او
الام الزوجة على سهامهم فى فرض الموت والطبقة المتأخرة لو كان
بوجوده مانعاً عن ارثهم .

(١) لخروجه عن اطلاق الاخبار لظهورها فى ولادته بتمامه حياً

وعن الرياض انه لم يجد الخلاف فيه وان استقر به عبارة التحرير .

(٢) هــذا ما عن الاصحاب ولم يعرف الخلاف بينهم الا ما عن

الشيخ فى الخلاف ١- بعد ان اتمى بوقف ميراث ابنين وفاقاً لمحمد بن

الحسن (من العامة) وقال يؤخذ منهم ضمناً ونقل عن الشافعي ومالك عدم القسمة حتى تضع الا ان يكون لا يدخل نقصاً على بعض الورثة فيدفع اليه حقه معجلاً ويوقف الباقي ، قال وكان ابو يوسف يقسم الميراث ويوقف نصيب واحد ويأخذ من الورثة ضميناً ، قال وهذا ايضاً جيد يجوز لنا ان نعلمه انتهى ما اردنا نقله وانما اختار واعزل نصيب ذكرين لا يزيد لندرة الزائد ، قال في الجواهر بل لولاندره الزائد لعزل ازيد من ذلك وذكر في المسئلة الخامسة من المسائل التي عنوانها بعد مسئلة الخنثى انه نقل عن امرأة في نواحي الشامات انها ولدت اربعين ولداً ذكراً في كيس واحد كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الهرة و كلهم عاشوا .

ونصيب ذكرين او فر شيء في الصور الممكنة وهي كما ذكرها في القواعد عشرة لانه اما ان يكون واحداً ذكراً او اثني او خنثى او اثنين ذكرين او اثنيين او خنثيين فهذه ستة اذكرأ واثني اذكرأ وخنثى او اثني وخنثى فهذه تسعة او يسقط ميتاً ، ثم انه قدس سره ذكر كيفية ارتقاء رقم السهام على جميع التقادير العشرة في مسئلة الحمل على فرض كونه مع ابن و بنت للميت وانه على تقدير عدمه (اي سقوطه ميتاً) ثلاثة .
وعلى تقدير كونه ذكراً خمسة واثني اربعة وخنثى تسعة (لكونها ثلاثة ارباع الذكر فهو اربعة والاثني اثنين وهي ثلاثة) وخنثيين اثني عشر وعلى تقدير كونه ذكراً واثني ستة وذكراً وخنثى ثلاثة عشر (لكونها ذكراين واثني وخنثى فلهما ثمانية وللانثى اثنين وللخنثى ثلاثة) وعلى فرض كونه اثني وخنثى احد عشر ، فللحصول على اقل

احتياطاً (١) .

عدد ينقسم المال ويعطى الابن والبنت سهامها لا بد من ضرب سبعة فى ١٣ يكون الحاصل ٩١ يضرب فى ١١ يكون الحاصل الفأ وواحد فى خمسة يصير خمسة آلاف وخمسة ثم وفق التسعة فى ١٢ يكون ٣٦ يضرب فى ٥٠٠٥ يكون الحاصل ١٨٠١٨٠ ينقسم على التقادير .
فعلى فرض ان يكون ذكراً واحداً او اثنيين يقسم اخماساً و على فرض كونها انثى ارباعاً للبنت ٤٥٠٤٥ وعلى هذا القياس .

(١) كما هو المعروف اما لازماً كما فى الجواهر وعن المحقق الثانى فى تعليق النافع وعن ظاهر جمع اولاً بنحو اللزوم كما عن النافع وان عبر عن عدم اللزوم فى بعض كلماتهم بالاحتياط وكيفكان فالعبرة بالمدرک وحيث انه لانص فى المقام فانكان المستند هو اصالة السلامة فى الحمل والتولد حياً وعدم انتقال المال الى الوارث غير الحمل لمنعه عن ارث من لا يرث معه مطلقاً او ازيد مما يرث على تقدير عدمه فربما يشكل باصالة عدم التعدد وان ناقشها فى الجواهر برجوعها الى تشخيص كيفية انعقاد النطفة وهى قاصرة عن افادة ذلك وان امكن الخدشه فيه بالنظر الى ما بيئنه العلم الحديث فى كيفية لقاح البيضة الذكر (اسپر ماتوزويد) مع الانثى (اوول) واحكام الوحدة ، وعلى كل حال لاتفيد اصالة عدم التعدد الوحدة لعدم اثباتها ولا المناقشة والركون الى كيفية لقاح البيضتين لبقاء الشك والاحتمال على حاله .

واصالة السلامة والتولد حياً انما تفيد عدم انحصار الوارث بالموجودين لا الوحدة والتعدد وانكان المدرک اصل عدم انتقال المال

ويعطى اصحاب الفرائض سهامهم (١) من الباقي ، فان ولدحياً
وكان ذكرين فهو وانكان ذكراً وانثى او ذكراً واحداً او انثيين
او انثى واحدة قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبة
سهامهم .

(مسئلة ٩) دبة الجنين يرثها من يرث الدبة على ما
تقدم (٢) .

المشكوك للوارث الحى على تقدير ولادته حياً وتعدده ذكراً والفرض
انه ليس هناك اصل موضوعى او حكمى حاكم فله وجه والنتيجة ح
التعدد والاحتمياط اللازم لكن يشكل ايضاً بما اذا كان هناك احتمال
الازيد عن منشأ عقلائى .

وان اجيب بالوثوق بالعدم وجريان العادة بعدم الازيد كما
استدل الشيخ على مدعاء فى الخلاف بان العادة جرت بان اكثر مما تلده
المرثمة ابنان ومازاد عليه شاذ خارج عن العادة فلنا ان نعارضه بالوثوق
بعدم التعدد وجريان العادة بعدم الازيد من الواحد كما يظهر من الشيخ
حيث استجود كلام ابى يوسف فى عزل نصيب الواحد .

ويمكن ان يقال ان الوالى انما يراعى نظر نفسه فى الوثوق و
الشك والاحتمال خصوصاً مع موت الاب قرب الولادة وامكان الاستعلام
بالاجهزة الحديثة ، نعم لوكان هناك مشاجرة وترافع فنظر الحاكم هو
الحاسم لمادة النزاع فتأمل جيداً .

(١) لعدم الاشكال فى ذلك .

(٢) كما تقدم فيه الكلام وللبحث عن مقدار ديبته مقام آخر .

(مسئلة ١٠) المفقود خبره والمجهول حاله يترتب
بماله (١) وفي مدة التربص اقوال (٢) والاقوى انها اربع

(١) بلا اشكال بل عليه الاتفاق .

(٢) ثلاثة او اربعة ، احدها ما هو مختار كثير بل نسب الى المشهور انه لا يورث حتى يعلم موته او يمضى مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة وهي تختلف باختلاف الازمنة والا مكنته وربما قدر بمأته وعشرين سنة بل عن المسالك الاكتفاء بما دونها فان بلوغ المأته خلاف العادة ومعلوم ان المدة تعتبر من حين ولادته فاذا مضت المدة يحكم بموته ولا يحتاج الى حكم الحاكم بذلك وان احتمل فيرث ماله الوارث الموجود حين ذاك لامن مات قبله ولو بيوم الا ان يثبت موته قبل ذاك بالبيئنة الثانية ما عن السيد المرتضى والصدوق وابى الصلاح وابى المكارم وصاحبى المفاتيح والكفاية والرياض من ايقاف المال قدر اربع سنين يطلب المفقود فيها فى اربع جوانب .

الثالث ما عن ابى على الكاتب من التفصيل بين من فقد فى عسكر فاربع سنين وبين من لا يعرف مكانه فى غيبة ولاخبر له فعشر وربما نسب الى المفيد قدس سره جواز اقتسام امواله بشرط الملائمة والضمان وانتظار ابتياع عقار المفقود بعد العشر مع ضمان البايع للثمن والدرك فيكون هو القول الرابع ، لكن فى قواعد العلامة رابع الاقوال دفع ماله الى الوارث الملى كما نسب فى يع الى الشيخ جواز دفعه الى الحاضرين مع الكفالة .

سنين (١) يفحص عنه فيها ، فاذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته

(١) لما دل عليه موثقة ١- اسحاق بن عمار قال قال لى ابوالحسن عليه السلام المفقود يتر بص بماله اربع سنين ثم يقسم وموثقة سماعة ٢- عن ابي عبدالله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ، فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين ، ويحمل الاول على الثانى بالنسبة الى الطلب وبهما ينقطع اصل بقاء الحياة وعدم خروج المال عن ملك المفقود وعدم انتقاله الى الورثة ، و الاشكال فيهما باعراض الاصحاب عنهما ليس فى محله لما حكى القول بما يوافقهما عن عرفت ، كما ان ظاهرهما يابى الحمل على دفع المال الى الوارث العلى لاعلى جهة الارث بل قرضاً .

بقرينة الموثق الاخر الذى رواه الكليني كما روى الاولين بسنده عن اسحاق بن عمار ٣- قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه ، قال يعزل حتى يجىء ، قلت فقد الرجل فلم يجىء ، قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه ، وهذا وان كان مضمراً على احد طريقى الكليني لكنه مسند على الطريق الاخر وفيه سهل وفيه كلام .

ونحوه رواية اخرى لاسحاق بن عمار ٤- موثقة على طريق

١-٢- ثل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الخثى الحديث ٥ - ٩ .

٣-٤- الباب ٦ من ابواب ميراث الخثى . الحديث ٦ - ٨ .

الصدوق قدس سره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل ، فای شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه ؟ قال يعزل حتى يجيء ، قلت فعلى ماله زكاة ؟ قال لا حتى يجيء ، قلت فاذا جاء يزكيه ؟ قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ، فقلت فقد الرجل فلم يجيء ، قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه .

وذلك لظهورية الموثقين الاولين في التربص اربع سنين والطلب ثم القسمة اما مطلقاً او لحصول اليأس بعد الطلب من هذين الموثقين الاخيرين لعدم فرض الطلب والتربص فيهما ورجاء عود المفقود والجمع بينهما يمكن باعطاء المال للوارث الملى قبل تمام الاربع سنين التي يفحص فيها عنه وبعده يقسم ، او انه يدفع اليهم ولو بعد الاربع لو لم يفحص فيها .

وبما ذكرنا يمكن الجواب عن صحيحة ابن مهزيار ١- التي استدل بها للمقول الثالث . قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن ولد كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر (في البحر) و ماتت المرثة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر ، فقال لي ومنذ كم غاب ؟ قلت منذ سنين كثيرة ، قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري ، فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين

يحل شراؤها؟ قال نعم .

فانه بعد النص عن امكان المناقشة فى دالتها على المدعى لاحتمال كون الاذن فى الشراء لكون الامام عليه السلام هو الحافظ على اموال الغيب خوفاً من انضمام القطعة الباقية الى الدار التى بجنبها و لو بعد موت الرجل المالك من اصحابنا او لحمل فعل المسام على الصحة . فالابنة مدعية بلا معارض وان كان الغائب على حجته او البيع و حفظ الثمن لصاحبه ولو تضميناً او كونها قضية فى واقعة ، وان كان فى بعضها او كلها نظر واضح ولم يفرض الطلب فى هذه المدة فى الصحيحة بل ظاهره الانتظار بلا فحص ولا مانع من الالتزام اذا لم يكن فحص مدة عشر سنين خصوصاً فى زماننا هذا الذى لو فحص فى اربع سنين او اقل لعثر على المفقود او خبره بجواز شراء ماله او قسمته بين ورثته ذاك الحين كما عن السيد الخوئى استظهاره والحاصل انه لا معارض للموثقين فى كفاية الفحص اربع سنين فى تقسيم ماله ولا حاجة الى تأييده بما فى باب الزوج المنقطع الخبر والامجال للمناقشة فى الدلالة بما عن محكى الحلبي من الصبر اربع سنين لكشف السلطان عن خبره وهو مخصوص بزمان انبساط اليد او ان اربع سنين بعد انقطاع خبره يكشف عن خبره لان الانقطاع هذه المدة موجب للحكم بموته .

ومع الفحص بعد الانقطاع وارسال الرسل الى جميع الاطراف التى هى مظنة وجوده فلم يوقف له على اثر وخبر يعلم موته ان لو كان لبان و ح القائل بالاربع على هذا الوجه غير مخالف ، ان كما هو ترى خلاف ظاهر الموثقين ولاداعى الى ارتكاب هذه التمحلات وليس

من الاخبار الموهومة المعارضة للاصول القطعية كى يحتاج احكام مقتضى الاصلين الى هذه التكاليفات .

نعم لو اغمضنا عنهما وناقشنا فالاقوى ما عن المشهور للاصلين ولما يظهر من غير واحد من الروايات الواردة فى مجهول المالك و المفقود منها معتبرة هشام بن سالم ١- سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس ، فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالأجرة ففقدهناه وبقى من اجره شىء ولا يعرف له وارث ، قال فاطلبوه . قال قد طلبناه فلم نجده ، قال فقال مساكين وحرك يده ، قال فاعاد عليه ، قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والافهو كسبيل مالك حتى يجىء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه وقریب منها رواية اخرى له ٢- سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام الا ان الجواب رأيتك المساكين رأيتك المساكين ، فقلت انى ضقت بذلك ذرعاً ، قال ، هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته .

وعن الصدوق وقد روى فى خبر آخر ٣- ان لم تجدله وارثاً عرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها وفى رواية معاوية بن وهب ٤- عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احى هو ام ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ؟ قال ، اطلب ، قال ، فان ذلك قد طال ، فاتصدق به ؟ قال ، اطلبه .

ومارواه الهيثم بن ابي روح صاحب الخان ٥- فى ما كتب الى

١- تل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى الحديث ١ .

٢- الى ٥- تل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الخنثى الاحاديث ١٠-١١-٢-٤ .

ولا يرث من مورثه (١) ،

عبد صالح عليه السلام فى موت الرجل النازل عنده فجأة ولا يعرفه ولا بلاده ولا ورثته ويبقى المال فكيف اصنع به ولمن ذلك المال ؟ قال ، اتركه على حاله ، نعم فى روايتين فى مال من مات ولا يعرف له وارثاً كتب فى احديهما ١- اعمل فيها واخرجها صدقة ^{قبل الاقربا} حتى يخرج وفى الاخرى ٢- ما عرفك لمن هو يعنى نفسه ، والجمع بين هاتين الطائفتين واضح لظهور الاخيرتين فى اليأس والاولة فى عدمه ولزوم الطلب والفحص الى حاله ومالم يذكر فيه الا الحق يكون ايضاً من روايات المقام لعدم الفرق بين الارث والحق غيره .

ثم ان المصنف قدس سره عنون الباب بالمفقود خيره وعطف عليه المجهول حاله وما ذكرنا من الموثقين اللذين عليهما اعتماد قدس سره ظاهراً انما اشتملا على المفقود ولكن يمكن استفادة التعميم لبعض اقسام المجمول حاله منهما .

(١) هذا على ظاهره خلاف التحقيق لانه على كل من المباني لا يحكم بموته مطلقاً ، بل اما بالطلب اربع سنين او بمضى عشر او عمره الطبيعى ولازم كل واحد من هذه الاقوال ترتيب آثار الحياة عليه فى هذه المدة ومنها توريثه من الميت ومعاملته ارثه معاملته امواله الاصلية ومنها الانفاق على واجبي نفقته من امواله التى منها ما يرث ممن مات قبل العلم او الحكم بموته نعم اذا انكشف الخلاف فيعمل على طبق الواقع بلا اشكال ، فظهر ان لامجال لعدم ارثه كما لامجال لما حكى عن

(مسئلة ١١) اذا تعارف اثنان (١) بالنسب وتصادقا عليه

توارثا (٢) .

كشفت اللثام واختاره في مفتاح الكرامة في عزل حصة الغائب على الاطلاق من ايقاف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة او مضى مدة لا يعيش مثله فيها عادة ويقسم باقى التركة فان كان (بان) حياً اخذه وان علم انه مات بعد موت المورث دفع نصيبه الى وراثته وان علم موته قبله او جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول كما هو مقتضى الاصل وعليه الشيخ فى الخلاف الخ .

فان فيه مضافاً الى ما ذكرنا انه لامجال لدفع نصيبه فى جهل الحال بعد التربص الى سائر ورثة الاول بل الى وراثته للحكم بحياته و كذا الاشكال فى ما اختاره تبعاً للتحرير من ايقاف النصيب لو كان الحاضر لا يرث الا عند موت الغائب كما لو خلف زوجة واخاً وولداً غائباً لم يعط الاخ شيئاً وتأخذ الزوجة الثمن ويوقف الباقي .

ولو كان الغائب حاجباً غير وارث كما لو خلف ابويه واخويه غائبين ، قال فى محكى التحرير فى تعجيل الحجب نظر ، اقرب به التعجيل فتأخذ الام السدس والاب الثلثين ويؤخر السدس ، لكن هنا و ان حكمنا بالحجب لكن نحكم بموتهما فى حق الاب فلا يتعجل له السدس المحجوب عن الام و ح يحكم فى الاخوين بالحياة بالنظر الى طرف الام وبالموت بالنظر الى طرف الاب ، انتهى ، وفيه ما عرفت .

(١) (كاملان) فصاعداً .

(٢) بلا تكليف بيّنة ، بلا خلاف فيه بيننا ولا اشكال ، واستمد

عليه بعموم اقرار العقلاء وانحصار الحق فيهما لكن العمدة هي الروايات الواردة في المقام كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ١- المروية بطرق المحمدين الثلاثة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحميل ، فقال واى شىء الحميل ؟ قال ، قلت ، المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي و ليس لهم بينة الا قولهم .

قال ، فقال ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت ، لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة ، وانما هي ولادة الشرك ، فقال سبحانه الله اذا جاءت بابنها او بابنتها ولم تزل مقرة به ، واذا عرف اخاه وكان ذلك فى صحة منهما ولم يزل الا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ، ومعتبرة سعيد الاعرج ٢- عنه عليه السلام ، قال سألته عن رجلين حميلين جىء بهما من ارض الشرك ، فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقربين بالاخاء ، ثم ان احدهما مات ، قال ، الميراث للاخ يصدقان وصریح الصحيحة ثبوت التوارث بين الام والصغير فالاشكال فيه عن التذكرة والقواعد وعن الشهيد الاول والثانى فى لك والروضة استناداً الى امكان اقامة البنية للام دون الاب .

وتوجيه المحقق الثانى اشكال عد بان ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الاجماع ويبقى ما عداه على الاصل فيتوقف على البينة او التصديق فى غير محله والجمود على ما يترأى من الرواية من التوارث دون ثبوت

النسب ليس على ما ينبغي خصوصاً بالنظر الى قوله عليه السلام في معتبرة الاعرج يصدقان .

فما في ما رواه طلحة بن زيد ١- بطريقين عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال لا يرث الحميل الا ببينة وزاد في طريق الصدوق ٢- والحميل التي تأتي به المرأة حبلى قد سميت وهي حبلى فيعرفه بعد ابوه او اخوه ، لا يراد به ما يخالف المعتبرتين ثم ان ظاهر الصحيحة ثبوت النسب مطلقاً ولا يتوقف على تصديق الولد ولو بعد كبره كما لا يسمع منه الانكار بعد بلوغه بلا خلاف بينهم وانما خلافهم في الام كما عرفت ، ثم ان السيد الخوئي دام ظله استشكل التوارث بين المتصادقين مع الوارث الاخر كما استشكل في البحث الاثني واحتاط في ما لو اقر بولد او غيره ثم نفاه بعد ذلك .

اقول ، اما في المسئلة الاخيرة فلا مجال للتوقف بعد قول ابي عبدالله عليه السلام في معتبرة الحلبي ومرسلة يونس عن رجل عن ابي بصير ومعتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام ، قال في الاولى ٣- اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه ونحوه في معتبرته الاخرى ٤- لكن ذيلها ربما يوجب التوقف قال يالحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته وفي الثاني ٥- عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك ، قال ليس له ذلك وفي الثالث ٦- عن ابيه عن علي عليه السلام اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابداً .

٢-١- ١٧ الباب ٩ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الاحاديث ٣-٤

٣- الى ٦- ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الاحاديث ٢-١-٣-٤

اذا جهل نسبهما (١) والمشهور عدم التعدى (٢) من المتعارفين

ولعل نظره الى لحوق الولد في المعتبرتين بالاب ولو لم يقربه للفراس وضعف المرسله كالاخيرة لكن الظاهر ان الاخيرة معتبرة السند اوالى ما يستفاد من صحيحة ابن الحجاج ومعتبرة الاعرج المتقدمتين من لزوم الثبات على الاقرار والاعتراف في التوارث من قوله في الاولى ولم تزل مقرة به وقوله ولم يزا مقربين وفي الثانية ومكثا مقربين بالاخاء فتأمل ، اما الاشكال في المسئلة الاولى فاذا ثبت نسب الوارث الاخر باحد طرفه ففي بعض فروضه مجال للاشكال ولا مجال له في بعض الموارد .

(١) لانه اذا عرفنا بغير ذلك النسب بحيث يعلم فساد الدعوى فلا تقبل كما اذا علم علماً وجدانياً او بالبنية او بالشياخ المفيد للعلم ، اما اذا ادعى خلاف ما عرف في نسبهما على وجه مقبول فلا وجه لرد تصادقهما لادلة حمل فعل المسلم على الصحة فيما اذا كانا مسلمين او احدهما او دليل نفوذ الاقرار بلا تقييد في المقام .

ثم انهم ذكروا النسب في جملة ما يثبت بالاستفاضة لايرائها العلم العادى وعليه سيرة العقلاء وايد ذلك ببعض الروايات كما رواه يونس بن عبد الرحمن ١ - عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم ، الولايات و المناكح (والتناكح) والموارث والذبائح والشهادات وفي رواية الصدوق ٢ - ذكر الانساب مكان الموارث .

(٢) كما عن كثير منهم استناداً الى الاصل وان النسب انما

الى غيرهما الا اذا تصادقا من غير فرق بين الولد والاخ
وغيرهما ولا يخ من تأمل .

فصل

في ميراث الخنثى

(مسئلة ١) الخنثى وهو من له فرج الرجال وفرج النساء (١)

يثبت بالاقرار وحكمه لا يتعدى الى غير المقر وعن غير واحد منهم
التعدى فى الولد للصلب وقصر عدمه الى غيره وعن التذكرة ولك انه اى
التعدى فى الولد لاختلاف فيه ولا اشكال حتى من العامة عدا ما حكى
عن مالك من قول يكاد يلحق بالخرافات وعن المبسوط والسرائر و
الجامع والتحرير والتلخيص انه يتعدى الى اولادهما ولعله للزوم التعدى
الا فى ما خرج بالدليل وذلك لثبوت النسب فتدبر ولاجل الاشكال فى
ثبوت النسب بالتصادق او خصوص التوارث بين المتصادقين لم يرجح
المصنف قدس سره شيئاً فى المقام . . .

(١) كما هو المعروف وعليه الروايات التى ورد فيها هذه الكلمة

ويحتمل كون ما الحق بها حكماً منها موضوعاً كمن ليس له فرج اصلاً .

ان علم انه من الرجال او النساء عمل به (١) والارجع (٢) الى الامارات ، فمنها : البول من احدهما بعينه (٣) فان كان يبول

(١) بلا اشكال . . .

(٢) هذا لاشكال عليه ، انما الكلام في ان الامارات الواردة

في الروايات من باب المثال لغيرها من الامارات التي لم ينص عليها فالعبرة ح بعد تعذر العلم بالظن من اى سبب حصل ام لا ، بل لاعبرة بالظن الا فيما اعتبره الشارع ، والامارة التي لم ينص عليها اذا افادت العلم فهو والا فلا يعتنى بها : الحق هو الثاني لعدم الدليل على اناطة الاحكام الشرعية وموضوعاتها وما يرجع اليها بالظن حتى ان الامارات الواردة ليس اعتبارها منوطاً بافادة الظن وان افادته نوعاً وهكذا الكلام في ساير الموارد بلا فرق بين ما اذا رجعت الى حال الروايات في الترجيح والاخذ بها وغيرها وما فعله المحقق الخراساني قدس سره في باب الترجيح من كفايته من ارجاع المرجحات الى تمييز الحججة عن اللاحجة او على الاستحباب ليس على ما ينبغي .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف بل ادعى عليه الاجماع ويبدل عليه

مضافاً الى ما سيبيح من الروايات صحيحة داود بن فرقان - عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث ؟ قال ، ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ونحوه مرسله ابن بكير ٢ - عن احدهما عليهما السلام وفي رواية

من فرج الرجال فهو رجل وان كان يبول من فرج النساء فهو امرأة وان كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه (١)

طلحة بن زيد ١- عنه عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول وروى دارم ابن قبيصة ٢- عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه ورث الخنثى من موضع مباله وعن كتاب الغارات عن الحسن بن بكر البجلي عن ابيه ٣- قال كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فاقبل رھط فسلموا فلما رآهم علي عليه السلام انكرهم، فقال من اهل الشام انتم ام من اهل الجزيرة؟ قالوا بل من اهل الشام.

مات ابونا وترك ما لا كثيراً وترك اولاداً رجالاً ونساءً وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فاراد الميراث كرجل منا فايينا عليه الى ان قال . فقال علي عليه السلام انطلقوا الى صاحبكم فانظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل. (١) ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف في المسئلة صحيحة هشام بن سالم ٤- عن ابي عبدالله عليه السلام قال ، قلت له المولود يولد ، له ما للرجال وله ما للنساء ، قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله ، فان خرج منهما سواء فمن خيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث

١-٢-٣- الباب ١ من ابواب ميراث الخنثى الاحاديث ٢-٥-٦.

٤- الباب ٢ الحديث ١.

فان تساويها فى السبق قيل (١) المدارعلى ما ينقطع
عنه البول اخيراً ولايخ من اشكال (٢) وكذا الاشكال فى ما

الرجال وميراث النساء وما رواه اسحق بن عمار ١- عنه عليه السلام عن ابيه
ان علياً عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما
جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث منه ويوافقهما ضعيفة ابى البخترى
٢- ايضاً .

ان على بن ابيطالب عليه السلام قضى فى الخنثى الذى يخلق له ذكر
وفرث منه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق
ومرسلة الكلينى قدس سره ٣- عنه (ابى عبدالله عليه السلام) فى المولود له
ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ، قال من ايهما سبق .
(١) حكى عن كثير بل ادعى عليه الاجماع .

(٢) اذ فى دلالة الروايات عليه غموض حيث ان فى رواية ابن
سالم جعل المدار على الانبعاث وفى مرسله الكلينى بعدما ذكره آنفاً
قيل فان خرج منهما جميعاً ؟ قال فمن ايهما استدر ، قيل فان استدرا
جميعاً ؟ قال فمن ابعدهما ، ومعلوم ان الانبعاث اما بمعنى الاسترسال
او الثوران وشيء منهما لو لم يكن دالا على خلاف المدعى لا يكون دالا
عليه خصوصاً المعنى الثانى الذى يوافق الاستدرا فى المرسله .

كما ان صرف النظر عن الاستدرا لعدم القائل به وحمل الابعدية
على الانقطاع اخيراً والاخذ به وعلى نسخة ينبت مكان ينبعث فى رواية

٢-١- ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الخنثى الحديث ٢-٦

٣- ١٧ الباب ١ الحديث ٤ .

قيل (١) من عد الاضلاع من الجنبيين فان تساوت فامرأة وان
اختلفت فرجل لرواية (٢) مهجورة عند المشهور وعلى كل حال

هشام وحمله عليه ايضاً لاعلى الانقطاع اولا كما عن القاضي بدءوى
تقييده بالمرسلة لامجال له كما لامجال لما عن الشيخ في الخلاف ١-
حيث قال وان خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع فورث على ما ينقطع
اخيراً انتهى المراد منه وان كان الاسترسال يلزم الانقطاع اخيراً .
اذا ظاهر ان الانبعاث بمعنى الثوران وهو يلزم الانقطاع اولا
غالباً ويوافق الاستدرا ويكون مدركاً للقاضي .

(١) حكى عن علم الهدى وصاحب السرائر و ابي على الكاتب
وعن الشيخ المفيد في كتاب الاعلام وعن الشيخ في الحائريات .
(٢) صحيحة بطريق الصدوق قدس سره وضعيفة باسناد الشيخ
رحمه الله ، روى الاول ٢- باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام ، قال ان شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء
اذانته امرأة فقالت ايها القاضي افض بيني وبين خصمي : فقال لها ومن
خصمك ؟ قالت انت : قال افرجوا لها ، فافرجوا لها فدخلت : فقال
لها وما ظلامتك ؟ فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح فان
امير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال ، قالت فاني ابول منهما جميعاً و
يسكنان معاً ، قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت .
اخبرك بما هو اعجب من هذا : قال وما هو ؟ قالت ، جامعني

٢- عمل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الخنثى الحديث ٥

١- الخلاف ٢ مسألة ١١٦ كتاب الفرائض

زوجي فولدت منه وجماعت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجباً ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة ، فسألها عن ذلك ، فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك ؟ قالت فلان ؟ فبعث اليه فدعاه ، فقال اتعرف هذه المرأة ؟ قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت ، فقال هو كذلك .

فقال عليه السلام له لانت اجرء من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا ائتمن عليها امرأة ، فقال على عليه السلام على بدينار النخعي وكان من صالحى اهل الكوفة وكان يثق به ، فقال له يادينار ادخلها بيتاً وعثرها من ثيابها ومرها ان تشد مؤزراً وعد اضلاعها ، ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها على عليه السلام ثياب الرجال والقلمسوة والنعلين والقي عليه الردآء والحقه بالرجال .

فقال زوجها يا امير المؤمنين ، ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال ، فقال انى حكمت عليها بحكم الله ، ان الله تبارك وتعالى خالق حواء من ضلع آدم الا يسر الاقصى و اضلاع الرجال تنقص و اضلاع النساء تمام و رواها الشيخ المفيد فيما حكى من ارشاده مسندة الى الاصبع بن نباتة ونحوه الشيخ ١ - بتغيير يسير منها في عدد الاضلاع ففي اليمين اثنا عشر ضلعاً وفي اليسر احد عشر وفي رواية السكوني ٢ - ايضاً .

ان على بن ابيطالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه

فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضيع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه من اضلاع النساء بضيع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد وهذه الروايات فى ما اشتملت على خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام معارضة بما ورد من خلقها من فاضل طينته والا لكان مجال التشنيع بان آدم عليه السلام كان ينكح بعضه واما عد الاضلاع التى اتفقت هذه بالنسبة اليه فقد رمى المصنف قدس سره الرواية بالهجر عند المشهور كما استشكل عليها بعدم تيسر العد بنحو تطمئن به النفس خصوصاً فى الجسم السمين .

بل ربما يدعى بكون ادعاء اهل التشريح على خلافها بالتساوى بين اضلاعها من الجانبين وان كان لا يعنى به فى قبال الرواية الصحيحة وكذا حمل بعضهم على كونها قضية فى واقعة وان كان له وجه بالنسبة الى الحبل والاحبال لكنها ربما يكون خلاف ظاهر الرواية ، والذى يمكن ان يقال بعد اتفاق العاملين بها على جعل عد الاضلاع بعد فقد العلامات السابقة كما عليه ظاهر رواية المرأة الخنثى وشريح .

انها لا تقاوم ظهور سائر روايات المقام فى كون ميراثها نصف ميراث الرجل وميراث المرأة كصحيحة هشام بن سالم وفى ذيلها فان كان سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء ورواية طلحة وفى ذيلها فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ورواية ابي البخترى وفى ذيلها فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل والعمدة هى صحيحة ابن سالم والا فرواية طلحة وابى البخترى ضعيفتاً السند وظاهر الصحيحة ان ميراثها نصف الميراثين

تعييناً لا تخييراً بينه وبين القرعة كما مال اليه في الجواهر بل افتى به في نجاته ووافقه عليه السيد المحشى الطباطبائي قدس اسرارهم وربما يظهر من صاحب مفتاح الكرامة انه جمع بينها وبين عـد الاضلاع بالتخيير ايضاً .

نعم ربما يمكن ان يستقوى العمل بالقرعة بدعوى انها الكل واقع له تعين مشتبه عندنا فهي طريق لتعيينه فيقدم على التنصيف حيث ان الظاهر انه في مقام اليأس عن تشخيص الواقع ولوظاهرأ والا فلـ وفرض العلم بكونه رجلاً او امرأة فلا تنصيف بعد ظهور الايات والروايات في عدم كون الخنثى قسماً ثالثاً الا ترى آيات الارث كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم . الي فان كانت واحدة فلها النصف الي آخرها وقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور الخ .

الا ان الذى يضعفه بعد التسليم عدم العمل بها في اكثر المقامات حتى لو لم تمنع اختصاصها بما اذا كان هناك تعين واقعى فتدبر . بقى شيء تعرض له في الجواهر و اشار اليه في المفتاح من قول ابى الحسن الهادى عليه السلام ١- في جواب يحيى بن اكرم في المسائل التى سأل عنها اخاه موسى بن محمد عن الخنثى وقول على عليه السلام تورث من المبال وانه من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الي نفسه لا تقبل مع انه عسى انه يكون امرأة قد نظر اليه الرجال او يكون رجلاً وقد نظر اليه النساء وانه لا يحل فاجاب عليه السلام اما قول على عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قول عدول يأخذ كل واحد منهم مرآتاً وتقوم الخنثى

اذا لم تكن اماراة على احد الامرين قيل عمل بالقرعة (١) وقيل اعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة (٢) وهو اقرب

خلفهم عريانة فينظرون في المرابا فيرون شبحاً فيحكمون عليه ونقل قريباً منه الشيخ المفيد في الارشاد ١-

والروايتان وانكانتا ضعيفتي السند لكن لا بأس بما فيهما طبقاً للقواعد واما ما عن ابن ابي عقيل استناده الى علامة يتيين بها الذكر من الانثى من بول او حيض او احتلام اولحمة او ماشبه ذلك وانه يورث على ذلك وما عن الفتال في روضة الواعظين عن الحسن بن علي عليه السلام ٢- عن المؤنث وانه ينتظر به فان كان ذكراً احتلم وان كان انثى حاضت وبدائديها والاقيل له بل على الحائط .

فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان تنكص بوله كما يتنكص بول البعير فهي امرأة فاللازم حملها على ما اذا افاد العلم والافلامجال له في قبال ما تقدم خصوصاً مع ضعف الرواية .

(١) حكى عن الشيخ في الخلاف وعن الايضاح وغيرهم واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم والظاهر ان مراده بالاخبار هي عمومات القرعة والافليس في الخنثى المشكل نص بالقرعة نعم ورد في فاقد الفرجين كما سيجيء الاشارة اليه .

(٢) حكى عن الشيخ قدس سره في النهاية والايجاز وط وعن المفيد والصدوقين وسائر وابنى حمزة وزهرة والمحقق الطوسي والابى والعلامة وولده وابن اخته والشهيد بن وغيرهم وفي القواعد هو

(١) فاذا خلف الميت ولد يـن ذكراً وخنثى فرضتهما ذكر يـن تارة (٢)
ثم ذكراً وانثى اخرى وضربت احدى الفريضة يـن فى الاخرى
فالفريضة على الفرض الاول اثنان وعلى الفرض الثانى ثلاثة
فاذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة فاذا ضرب فى
مخرج النصف وهو اثنان صار اثنى عشر ، سبعة منها للذكر
وخمسة للخنثى واذا خلف ذكر يـن وخنثى فرضتهما ذكراً
فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور وفرضتها انثى فالفريضة خمسة
للذكر يـن اربعة وللانثى واحد فاذا ضرب الثلاثة فى الخمسة
كانت خمسة عشر فاذا ضربت فى الاثنى عشر صارت ثلاثىـن يعطى
منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكر يـن اء عشر وان شئت قلت
فى الفرض الاول لو كانت انثى كان سهمها اربعة من اثنى عشر ولو
كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الاربعة ونصف
الستة وهو خمسة وفى الفرض الثانى لو كانت ذكراً كان سهمها
عشرة ولو كانت انثى كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة

الاشهر بل نسب الى المشهور .

(١) لما عرفت من ورود الرواية الصحيحة المعمول بها بين

الاصحاب .

(٢) هذا هو الطريق المسمى بالتنزيل اما لتنزيل الحساب لانك

تطلب مالا له تلك النسبة او لفرض الاحوال المتغايرة او تنزيل الاحوال
وكيف كان فالفريضة يـن فى هذا الطريق اما متباينتان كما فرض المصنف
قدس سره فى المثالين فتضرب اء يـن فى الاخرى كما فعله والحاصل

فی اثنین لتصح مسئلة الخنثی فقط ادهی مع من معها واما متوافقتان فتضرب احديهما فی وفق الاخری واما متمثلتان فتجتزى باحديهما او متداخلتان فبالاکثر وفي هذه الثلاثة ايضاً تضرب الحاصل فی اثنين لما ذکرنا .

وفي الكل تفرض المسئلة مرتين تارة تحسب الخنثی ذكراً و اخرى انثى وتأخذ نصف المجموع لكل من الخنثی ومن معه كما هو المشهور او تأخذ سهم كل من الخنثی ومن معه على كل من التقديرين وتضربه فی الفريضة الاخری ثم الحاصل فی اثنين فيما اذا كانتا متبائنتين ففي المثال الاول الذى ذكر المصنف قدس سره يكون سهم الخنثی على الذکورة واحداً من اثنين وعلى الانوثة واحداً من ثلاثة كما ان سهم الذکر المفروض معها على ذکورة الخنثی واحداً من اثنين وعلى الانوثة اثنين فتضرب الواحد من ثلاثة فى الاثنين كما تضربه من اثنين فى الثلاثة ومجموعهما خمسة تكون للخنثی وكذلك تضرب الواحد من الاثنين فى الثلاثة والاثنين من الثلاثة فى الاثنين يكون المجموع سبعة للذکر كما استظهر من عبارة العلامة قدس سره فى القواعد .

وإذا كانتا متوافقتين كذکرين وخنثيين فانه على تقدير ذکوریتهما تكون الفريضة اربعة وعلى تقدير الانوثة ستة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف الاربعة فى الستة او بالعكس يكون الحاصل اثنى عشر فيضرب فى اثنين يكون اربعة وعشرين فعلى المشهور نأخذ نصف النصيبين على التقديرين لكل من الاربعة الذکرين والخنثيين وهو على فرض ذکورة الخنثيين يكون ستة وعلى الانوثة اربعة والمجموع

عشرة ونصفها خمسة .

ولكل من الذكرين على فرض ذكورتها ستة وعلى الانوثة ثمانية والمجموع اربعة عشر ونصفها سبعة فلكل من الخنثيين خمسة ولكل من الذكرين سبعة وعلى قول العلامة قدس سره تضرب الواحد من اربعة الفريضة على تقدير الذكورة فى وفق الستة يصير ثلاثة كما تضرب الاثنين من ستة الفريضة على تقدير الانوثة فى وفق الاربعة يصير اربعة والمجموع مع الثلاثة سبعة ، هذا لكل من الذكرين وبالنسبة للخنثى تضرب الواحد من الاربعة فى الثلاثة (وفق الستة) وهى ثلاثة تجمعها مع الاثنين نتيجة ضرب الواحد من الستة فى وفق الاربعة وهو الاثنان يكون خمسة .

ومثال الممتاثلتين كما ذكره فى المفتاح ما لومات وخلف ابوين وخنثيين فعلى الذكورة تكون الفريضة ستة وكذا على تقدير الانوثة ويمكن الاكتفاء باحدى السمتين فلكل من الابوين واحد من ستة وتنقسم الاربعة على الخنثيين بلا حاجة الى ضرب الستة فى الاثنين ولك ان تضرب الستة فى الاثنين وح فلكل من الابوين اثنان فى كل تقدير ونصف المجموع اثنان وللخنثيين فى كل فرض ثمانية سواء فرضناهما ذكرين او اثنيين ونصف الثمانية مجموع سهمين لكل منهما اربعة .

ومثال التداخل ابوان وذكر وخنثى فعلى تقدير الذكورة ستة وعلى الانوثة ثمانية عشر فلنا ان نجتزى بالاكتر وح لكل من الابوين ثلاثة وللذكر سبعة وللخنثى خمسة كما يمكن ان تضرب الثمانية عشر

فى الاثنيين ونأخذ لكل نصف للسهمين . وحيث ان طريق التميز بنى على امرين ، احدهما الضرب فى الاثنيين ، والثانى فرض المسئلة مرتين امتمشكل على كل منهما ، اما فى الاول فانا قد لانتجاجة الى الضرب فى الاثنيين كما اذا خلف احد ابوين وخنثى فعلى فرض الذكورة تكون الفريضة ستة وكذلك على الاثوية لكنه يزيد اثنان ينقسم ارباعاً فتضرب الاربعة فى الستة يكون الحاصل ارباعاً وعشرين .

لاحد الابوين على تقدير الذكورة اربعة وعلى الاثوية ستة و للخنثى على تقدير الذكورة عشرين وعلى الاثوية ثمانية عشر ونصف المجموع تسعة عشر وله خمسة بلا حاجة الى الضرب فى الاثنيين واورد فى المفتاح بعد هذا النقص نقضاً آخر وهو ما لو خلف ابوين وخنثى فالفريضة من ثلاثين حاصلة من ضرب الستة فى الخمسة فلكل من الابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر فصحت الفريضة .

لكن لا يخفى ما فى النقضين فان فى الاول لم نحتاج الى الضرب لعدم الاخذ بوفق المتوافقين بل جعلناهما اى الستة والاربعة كالمبتائنين والا لاحتجنا الى الضرب وكذلك الثانى لعدم صحة الفريضة بالنسبة الى الابوين كما تفتن هو قدس سره لذلك واعتذر بكون ضرب القاعدة لتحصيل ميراث الخنثى فقط ولعله لذلك امر بالتأمل . نعم نقضه بما لو خلف ابوين وخنثيين او ابوين وذكراً وخنثى فى محله اذ لا حاجة الى الضرب فيهما حيث ان الاول يصح من ستة على كلا التقديرين والثانى من ثمانية عشر كما اشرنا اليه قريباً ، واستشكل ايضاً بعدم كفاية الضرب فى الاثنيين فى بعض الموارد مثلاً لو خلف خنثيين واحد ابوين

فالفريضة من ثلاثين ولايكفى الضرب في الاثنتين مرة بل اللازم مرتين .
اذ نصيب الخنثيين على تقدير الذكورة خمسة وعشرون وعلى
تقدير الانوثة اربعة وعشرون ومجموعهما تسعة واربعون ولا نصف صحيح
له فاذا ضربنا في الاثنتين يكون الفريضة من ستين ونصبيهما على تقدير
خمسون وعلى آخر ثمانية واربعون وهو وان كان لمجموعه نصف صحيح
لكن ليس لنصيب كل منهما عدد صحيح فلا بد من الضرب في الاثنتين
مرة ثانية فيصح من مائة وعشرين .

كما انه استشكل على ثاني الامرين اللذين بنى عليهما طريق
التنزيل انه قد لا يكون حاجة الى الفرض مرتين لكفاية المرة الواحدة
مثل ما اذا خلف ذكراً وخنثى اذ في فرضه ذكراً له واحد من اثنين و
اذا حذف سدسه يبقى له نصف النصيبين فنطلب عدداً له نصف ولنصفه
سدس صحيح وهو اثنا عشر فنصفه ستة ومع حذف سدسه يبقى خمسة و
هي حصة الخنثى وفي فرضه انثى اذا زدنا على حصة الانثى ربعها يكون
نصف النصيبين ويمكن الجواب عن هذا الايراد بتوقف معرفة هذا الطريق
المغنى عن الفرض مرتين على العمل المذكور الذي هذا اختصاره ويقال
في الايرادين على اول الامرين اللذين بنى عليهما هذا الطريق بانه انما
نضرب في الاثنتين في مورد الحاجة مرة واحدة وان لم ترفع الحاجة
فازيد فلا ايراد .

وكيف كان فاختار هذا الطريق السيد المصنف قدس سره والسيد
الخنوئي ونسبه في المفتاح الى الوسيلة والنافع والارشاد والدروس و
اللمعة والروضة بل الى المشهور وعن المسالك انه اظهر وهناك طرق

ثلاثة اخرى ، اشهرها ما يسمى طريق التحقيق وهو ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فاقبل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر اربعة و للخنثى نصفهما .

فاذا كان ذكر وخنثى وانثى يكون الفريضة من تسعة واذا كان ذكر وخنثى فمن سبعة والخنثى مع الانثى من خمسة وتختلف النتيجة والسهام في هذا الطريق بالنسبة الى طريق التنزيل ففي الامثلة الثلاثة على الطريق الثاني يكون للخنثى في الفرض الاول ثلاثة من تسعة وهو الثلث وللذكر اربعة منها وهو ثلث وتسع وللانثى اثنين من تسعة يساوي الثلث الا التسع وعلى الطريق الاول يكون للذكر ثمانية عشر من اربعين يقل عنه الثاني بمقدار تسعي الواحد وللانثى تسعة من اربعين يقل عنه الثاني ايضاً بمقدار التسع وللخنثى ثلاثة عشر منه يقل عن الثاني بمقدار ثلث الواحد وفي الفرض الثاني على الثاني للخنثى ثلاثة وللذكر اربعة فلها ثلاثة الاسباع وله اربعة وعلى الاول لها خمسة من اثني عشر وله سبعة منه فيقل الذكر على الثاني سبع الواحد من اثني عشر بالنسبة للاول ويزيد الخنثى هذا السبع في الثاني بالنسبة للاول .

وفي الفرض الثالث على الثاني للخنثى ثلاثة اخماس وللانثى خمسان وعلى الاول للانثى خمسة من اثني عشر وللخنثى سبعة فيزيد الاول في الانثى خمس الواحد من اثني عشر بالنسبة للثاني وينقص في الخنثى ان ثلاثة اخماس الاثني عشر يزيد على السبعة بخمس الواحد فيزيد الطريق الثاني على الاول بالنسبة للخنثى بخمس الواحد من

اثنى عشر .

والطريقان الاخر ان اوليهما ما يسمى بطريق الدعوى وهو على نحوين ، الاول ان يورث بالدعوى بعد القدر المتيقن ، والثانى من اصل المال والنحو ان يرجعان الى التنزيل وذهب العلامة فى عدد فى النحو الثانى الى العول فيختلف مع النحو الاول والتحقيق خلافه فنفرض الابن والبنت والخنثى ، للابن الخمسان بيقين وهو ستة عشر من اربعين وللبنت الخمس بيقين وهو ثمانية وللخنثى الربع كذلك وهو عشرة وهى تدعى ستة عشر وهو يدعى النصف عشرين كما ان الاثنى تدعى الربع عشرة فمورد الخلاف والدعوى ستة من اربعين يدعيها الخنثى ويدعى الابن اربعة والبنت اثنين فنعطى الكل نصف مدعاها فللبنت واحد مع ثمانيتها تسعة وللابن اثنان مع ستة عشر يكون ثمانية عشر وللخنثى ثلاثة مع عشرتها ثلاثة عشر وهو يوافق نتيجة طريق التنزيل واما على النحو الثانى الذى احتمله العلامة فتوضيحه فى الايضاح وخلاصته بعد كون المدعى فى المقام نصفاً وربعاً وخمسين وفرض المخرج عشرين فيرتقى الى ثلاثة وعشرين نضربه فى اربعين تبلغ ٩٢٠ على احد الطريقين يكون السهام ٢٠٧ - ٢٩٩ - ٤١٣ مضروب الثمانية عشر وتسعة وثلاثة عشر فى ثلاثة وعشرين وعلى الاخر ٣٢٠ - ٢٠٠ - ٤٠٠ فينقص الخنثى فى احد الطريقين واحد وعشرون من ٩٢٠ .

والطريق الاخر اى رابع الطرق طريق التخصيف فتقسم التركة نصفين فى احدهما نحسب الخنثى ذكراً وفى الاخر اثنى ففى فرض الخنثى والاثنى والذكر تقسم اربعين بالنصف ففى احدهما نأخذ الخنثى اثنى

ونصف الستة وما قيل (١) من انه تعطى الخنثى ثلاثة من اربعة غير ظاهر .

(مسئله ٢) من له رأسان (٢) او بدنان على حقو واحد فان انتبها معاً فهما واحد (٣) والا فاثنان والظاهر التعدى

يكون نصيبها خمسة كالانثى وفي الاخر ذكرراً يكون نصيبها ثمانية مجموعهما ثلاثة عشر وهكذا ، انا عرفت هذه الطرق الاربعة وعرفت رجوع الاخيرتين على التحقيق الى التنزيل فيقع الكلام فى استظهار احد الطريقتين الاولين من الروايات ولا يخفى ان التنزيل اوفق بصحيحة هشام بن سالم كما ان التحقيق الصق بسائر روايات الباب وحيث ان الصحيحة اقوى سنداً فالارجح طريق التنزيل خلافاً لغير واحد منهم صاحب مفتاح الكرامة وصاحب الجواهر والسيد الطباطبائى اليزدى قدس الله اسرارهم فاخترنا طريق التحقيق وقد عرفت الفرق بين الطريقتين . (١) اشارة الى طريق التحقيق على ما عرفته مفصلاً مشروحاً ومبيناً .

(٢) كما فى خبر حريز وعن ابى جميلة انه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران فى حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وعن غيره انه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد .

(٣) هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه خبر حريز ١- المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب واتفاقهم رواه المحمّدون

(١) عن الميراث الى سائر الاحكام .

الثلاثة عن ابى عبدالله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحداً ؟ فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائماً فانما يورث ميراث اثنين ونحوه فى مرسله المفيد ١ - واجيب عن آية ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه على فرض الوحده بحمل القلبين على المتضادين يجب باحدهما شيئاً ويكرهه بالاخر او يجب قوماً باحدهما وبالاخر اعدائهم .

(١) كما هو احد الوجوه فى المسئلة وعليه ظاهر رواية حريز وقواه فى الجواهر وفى القواعد وكذا التفصيل (اى ابتناء الوحده والتعدد بانتباه احدهما او كليهما) فى الشهادة ، اما التكليف فانان مطلقاً وفى النكاح واحد وان كان اثنى ولاقصاص على احدهما وان تعمّد مطلقاً ولو تشاركاً ففى الرد مع الانتباه لادفعة اشكال ودفعة اشكل ، وعلل تعدده بالنسبة الى التكليف فى المفتاح بان كل واحد منهما بالغ عاقل رشيد وفيه كما عن الكشف على ما فى الجواهر فيجب فى الطهارة مثلاً غسل الاعضاء جميعاً وفى الصلاة مثلاً ان يصليا ولايجزى فعل احدهما عن الاخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة ثم قالوا وهل يجوز صلاة احدهما منفرداً عن الاخر ، يحتمل البناء على الاختيار بالانتباه ثم علاحكام العلامة بالوحده فى النكاح باتحاد الحقو وما

تحتة وانكان انثى فيجوز لمن يتزوجها ان يتزوج ثلاثاً اخر ، لكن لا بد في العقد من رضاهما وايجابهما وقبولهما .

ثم ان صاحب الجواهر بعد ان استشكل الحاق العلامة الشهادة والحجب بالميراث دون غيرهما مع ان الحجب ليس فى القواعد بل فى المفتاح والحق غيره (اى غير العلامة) الحجب واشكاله اخيراً فى قول الشارحين وكذا اشكال القواعد شرع فى بيان بعض الفروع التى يتفرع على التعدد مما لاحاجة الى نقلها بالتفصيل وانما نشير اليها اشارة .

فمنها . اختصاص حكم نقض الحدث الاصغر بنوم ونحوه مما يحصل بالاعالى بل والاكبر لمس الميت ونفى البعد عن جريان حكم المتطهر المحدث فى العضو المشترك بالنسبة اليهما ومنها عدم جواز منع كل منهما الاخر من الوضوء او غيره من المقاصد المحتاجة الى الحركة والى استعماله المشترك بينهما وفى طيه نقل عن كشف الاستاد احتمال سقوط الصلاة فى بعض الفروض لفقد الطهورين ومنها اختصاص كل منهما بالنسبة الى الحدثين الاصغر والاكبر فيما يحصل بالاسافل بحكمه لو استقلا بالاختيار بانكان لكل مجمع بول وغائط او منى مستقل عن الاخر وفى فرض وحدة المجمع يكون علامة الاتحاد ومنها لو اختار احدهما الكفر فهل ينجس محل الاشتراك فلا يقبل التطهير او يقبل تغليباً للاسلام على الكفر دون العكس وعلى العكس هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبويض او يكون كالمقطوع او يلزم التيمم . ومنها ما عن كشف الاستاد . لو كان احدهما كافراً حريباً جاز

(مسألة ٣) من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء (١)
يورث بالقرعة (٢) يكتب على سهم (عبدالله) وعلى سهم آخر
(امة الله) ثم يقول المقرع : اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون
بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ثم
يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم تشوش السهام ثم يجال السهم

لصاحبه استرقاقه ولو قهره آخر ملكه وتقسم الاجرة الحاصله على
وفق العمل .

(١) كما عن التحرير ، نقل ان شخصاً وجد ليس له في قبله
الاحمة نابئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل وان آخر
ليس له الامخرج واحد بين المخرجين منه يبول ومنه يتغوط وان
آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر يتقيأ ما يأكله ويشربه .

(٢) كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ولم ينقل الخلاف
الا ما عن ابي على وصاحب الوسيلة فاعتبرا البول فان كان على مباله
فهو انثى وان كان ينحى البول فهو ذكر وعن الشيخ في الاستبصار انه
مال اليه استناداً الى مرسله ابن بكير ١ - عن بعض اصحابنا عنهم
عليهم السلام في مولود ليس له ماللرجال ولاما للنساء الا ثقب يخرج
منه البول ، على اى ميراث يورث ؟ فقال ان كان اذا بال يتنحى بوله
ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى .

وزاد فی الجواهر دلیلاً لهم جواب الحسن عليه السلام فی مسائل
 ملك الروم التي سألتها عن معاوية ، ينتظر به العلم ، فإذا كان امرأة
 بان ثديها وان كان رجلاً خرجت لحيمته والاقيل له يبول على الحائط
 الى آخر ما ذكرناه عن القتال ، وللمشهور روايات عديدة معمول بها
 بين الاصحاب وعليها الاعتماد .

منها صحيحة الفضيل بن يسار ١ - قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
 عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء ، قال يقرع عليه الامام
 (او المقرع خ ل) يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امه الله ثم يقول
 الامام او المقرع . اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت
 تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
 كيف (حتى) يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهام (السهمان)
 في سهام مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه وفي روايات
 اسحق العزرمي ٢ - ومرسلة ثعلبة بن ميمون ٣ - وابن مسكان ٤ -
 قال الصادق عليه السلام يجلس الامام ويجلس معه (عنده) ناس (من المسلمين)
 فيدعوا الله (فيدعون الله) ويجعل السهام (عليه) (وتجال السهام عليه)
 على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج
 عليه ورثه عليه ثم قال واي قضية اعـدل من قضية تجال عليها السهام
 (يجال عليها بالسهام) ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من
 المدحضين .

١ - ثل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث الخنثى الحديث ٢

٢ - ٣ - ٤ - ثل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث الخنثى ، الاحاديث ١ - ٣ - ٤

على ما خرج ويورث عليه والظاهر (١) ان الدعاء مستحب وان كان ظاهر جماعة الوجوب (٢) .

فصل

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسئلة ١) يرث الغرقى بعضهم من بعض (٣) و كذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة (الاول) ان يكون لهم اولادهم

-
- (١) كما عليه في الجواهر ونقله عن س وغيرها .
 (٢) ويؤكداه الجمود على ظاهر الروايات ومناسبة المقام ترجح الاستحباب .
 (٣) بالاجماع والاختبار في كلا المقامين كصحيحة عبدالرحمن وابن الحجاج ١- قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه .
 ١- تل ١٧ ، الباب ١ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .
 الحديث ١ .

مال (۱) (الثانی) ان يكون بينهم نسب اوسبب يوجب الارث .
من دون مانع (۲)

قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام وفي رواية
عبدالرحمن بن ابي عبدالله ۱ - سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم
يغرقون او يقع عليهم البيت . قال يورث بعضهم من بعض ونحوه في مرسله
ابان ۲ - عنه عليه السلام عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم .

وفي صدر صحيحة اخرى ۳ - لعبدالرحمن بن العجاج عنه
عليه السلام حيث سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات
قبل وفي معتبرة اخرى له ۴ - عنه عليه السلام حيث قال للامام عليه السلام رجل
وامرأة سقط عليهما البيت فماتا . قال يورث الرجل من المرأة والمرأة
من الرجل .

(۱) لانه مع عدم المال لاموضوع للارث وعلى هذا لوجه
لجعله شرطاً .

(۲) وذلك ايضاً محقق للموضوع لانقاء الارث مع عدم النسب
او السبب الذي معه يتوارثان ولكن هذا لا يوجه به الا ما اذا لم يكن
موجب للارث ولو في جانب واحد ، اما اشتراطه في كلا الجانبين فلا بد
ليه من دليل آخر وقد وجهه صاحب الجواهر بكون الحكم بالارث
في المقام على خلاف القاعدة فيقتصر على المتيقن وهو ما اذا كان

۱-۲- ئل ۱۷ الباب ۱ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .

الحديث ۳-۴ .

۳-۴- ئل ۱۷ الباب ۲ الحديث ۱ - ۲ .

(الثالث) ان يجهل (١) المتقدم والمتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذى مات عنه (٢) لأمما ورثه منه (٣) فيفرض كل منهما

التوارث من الطرفين وكيف كان فليس الحكم اتفاقياً لما نقل عن المحقق الطوسى قدس سره فى الطبقات من ذهب قوم الى التورث من الطرف الممكن .

ولعله لدعوى اطلاق النص ولان الشك فى الشرط شك فى المشروط فارث الاحياء مشروط بعدم وارث اقرب وان كان فيه اشكال واضح ، نعم دعوى الاطلاق فى محلها .

(١) لانه مع العلم بالتقدم لا يرث الا المتأخر ومع الاقتران فلا ارث لعدم الموضوع .

(٢) هذا هو المسلم المتفق عليه بين الكل .

(٣) وفاقاً للمشهور المنصور بين الاصحاب وخلافاً للمفيد قدس سره وتلميذه ابي يعلى فى المراسم وسلاسل وحكى عن كثير من العامة واستدل للمشهور مضافاً الى ظاهر الروايات المتقدمة بمعتبرة تجل بن مسلم ١ --- عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت . قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة . معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم . لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً .

١- ٤٧١ الباب ٣- من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وبمرسلة حمران بن اعين ١- عن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً اهل البيت . قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً وبما في ذيل صحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج ٢- المشار اليها آنفاً قلت . فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئاً . قال وما ادخل ؟ قلت رجلين اخوين ؟ احدهما مولاى والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات أولاً ، كان المال لورثة الذى ليس له شيء ولم يكن لورثة الذى له المال شيء ، قال . فقال ابو عبدالله عليه السلام لقد شنعها (سمعها) وهو هكذا وفي معتبرته الاخرى ٣- حيث قال له السائل ان ابا حنيفة قال تدفع مائة الف درهم معروفة لمولى احد الاخوين الاعجميين اللذين ركباً سفينة فغرقاً واخرجت المائة الف الذى ليس له شيء قال عليه السلام ما انكرما ادخل فيها . صدق وهو هكذا . ثم قال . يدفع المال الى مولى الذى ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالى الاخر فلا شيء لورثته .

واستدل للمفيد قدس سره بعموم الاخبار ووجوب تقديم الاضعف فى الارث وليس له فائدة الا تورث الوارث الثانى مما ورث منه الاول دون العكس وانه لولا ذلك لزم فى اخوين متساويين لاحدهما الف دينار مثلاً والاخر درهم . حرمان ورثة من له المال فانه باجمعه

١-٢-٣- نل ١٧ الباب ٣-٢ من ابواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم

لورثة أخيه الذي ليس له إلا الدرهم وانت ترى أنه لا يفيد شيئاً من أدلته .

أما العموم فممنوع أولاً لظهور الروايات في إرث كل ما تركه الآخر وثانياً على فرض تسليمه فلما ذكرنا من الروايات المعتبرة في دليل المشهور فمخصص العموم بما ترك وأما تقديم الأضعف فليس مما يمكن أن يدل عليه سوى ما ورد في الزوجين من صحيحة ١ - ابن مسلم في سقوط البيت على رجل وامرأته فقال أبو جعفر عليه السلام تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة النخ وما قال الصادق عليه السلام في سقوط البيت أيضاً على رجل وامرأته في روايتي الفضل بن عبد الملك ٢ - وعبيد بن زرارة ٣ - تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وثم للترتيب وعلى هذه الروايات تحمل الواو في سائر الأخبار لقبولها الترتيب في الإرث .

والجواب مضافاً إلى أنها تحتل إرادة الترتيب في الأخبار كقوله تعالى إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى وقوله تعالى إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش مع إن الاهتداء قبل التوبة والاستواء على العرش قبل خلق السموات والأرض ، معارضة بما ورد في ما رواه محمد بن قيس ٤ - عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة أنهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل .

فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما وما

تقدم في معتبرة ابن الحجاج ١ - المتقدمة . يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل سلمنا ، لكن لا تفيد ازيد من تقديم المرأة في الارث على الرجل وهو كما يحتمل الاضعفية يحتمل الزوجية ولادليل على تعيين الاولى وعلى فرضه التعدى الى كل اضعف فيختص بالزوجين والحكمة مجهولة ككثير من احكام الشرع المبين مع انه لا يتم فيما اذا كان الوارث لهما واحداً نسبياً كالاخ او بالولاء كالمعتق او ضمن الجريرة او الامام ، ثم انه يطالب بالفائدة في التقديم اذا يتغير به حكم ولا يشمر فائدة كما عن المبسوط وغيره بل عن المشهور الاعتراف به .

وما عن العلامة والمحقق وابي العباس والشهيد الثاني والصيمري وغيرهم ان الفائدة تظهر على مذهب المفيد ففيه انه ان كان المراد التوريث مما ورث من الاول فكذلك في تقديم الاقوى وان كان الاختلاف في الارث فكذلك على تأخير الاضعف وفيما اذا زادت الغرقى على اثنين كما اذا غرق ابوان وولدهما ، الا ان يقال في التقديم بالقرعة او يخص التقديم بما اذا لم يزد عن اثنين .

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما اختاره كثير من وجوب تقديم الاضعف كما عن النهاية والمبسوط والسراير والوسيلة والتبصرة واللمعة وغيرها خلافاً لما عن الايجاز والاصباح والقطب على بن مسعود والغنية والكافي ، واما الاخوان فلا يرتفع الاشكال على اى حال ، سواء قدمنا موت ذى المال الكثير وورثنا ماله ورثة الثاني او عكسنا ولادليل على التخيير وفي الحقيقة ليس اشكالا في المسئلة وليعلم ان ما سبق هو العمدة

حيثاً حال موت الاخر فما يرثه ^{بميرته} مثل اذا غرق الزوجان واشتبه
المتقدم والمتأخر وليس لهما ولد ورث الزوج النصف (١) من
تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها (٢) فيدفع
النصف الموروث للزوج الى ورثته (٣) مع ثلاثة ارباع تركته

في تضعيف مختار المفيد قدس سره لاما اورد عليه بلزوم فرض الواحد
حيثاً وميتاً في وقت واحد او التسلسل في الارث غالباً مع ان الاول مجرد
فرض يلزم حتى على المشهور وفي الثاني انه في ارث الثاني لا مطلقاً ،
ثم انه على فرض قبول تقديم الاضعف في الارث فليس الا تعديلاً صرفاً
لا يترتب عليه فائدة .

واما تعيين الاضعف من الاقوى فيظهر من كلماتهم ان الاقل سهماً
في ذوى الفروض ومن يرث بالقرابة في غيرهم اضعف فتدبر وكيف كان
فقد ظهر ان القائلين بوجوب تقديم الاضعف خالفوا المفيد قدس سره في
ارث الثاني مما ورث منه الاول بل جعلوه تعديلاً والظاهر جريان كلام
المفيد في فرض تعدد الغرقى ايضاً وارث كل مما ورث من الاخرين
فراجع .

والمصنف قدس سره لم يتعرض لما اذا كان كل من المتوارثين
اولى به كما اذا كانا اخوين وليس لهما الا ابن اخ او عم او خال فينتقل
كلما لاحدهما الى الاخر ومنه الى ابن الاخ او العم او الخال .

(١) لفرض عدم الولد لها .

(٢) لعدم الولد له .

(٣) فيرثون النصف الموروث له من زوجته وما زاد على تركته

الباقية بعد اخراج ربع الزوجة ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج الى ورثتها ، هذا حكم توارثهما فيما بينهما اما حكم ارث الحي غيرهما من احدهما من ماله الاصلى فهو انه يفرض الموروث سابقاً فى الموت ويورث الثالث الحي منه ولا يفرض لاحقاً فى الموت (١) مثلاً اذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع اذا لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف (٢) وكذلك ارث البنت فانها تفرض سابقة فيكون لامها التى غرقت معها الثلث (٣) ولا يبيها الثلثان (٤) واذا غرق الاب وبنته التى ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن (٥) ولا يفرض موته بعد البنت واما حكم ارث غيرهما الحي لاحدهما من ماله الذى ورثه من صاحبه الذى غرق معه فهو انه يفرض الموروث لاحقاً لصاحبه فى الموت (٦) فيرثه وارثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه

الذى ترثه وهو ثلاثة ارباعها وهكذا فى الزوجة .

- (١) كى تكون الزوجة فى المثل الاتى غير ذات الولد فيرث الزوج نصف تركتها .
- (٢) لما عرفت .
- (٣) اذا لم يكن حاجب والا فالسدس .
- (٤) او خمسة اسداس اذا كان هناك للام حاجب .
- (٥) لفرض موته سابقاً على بنته .
- (٦) كما اذا كانا اباً وابناً ولكل منهما اولاد فالاب يرث سدس

احتمال تقدم موته عكس ما سبق في ارث ماله الاصلى .

(مسئلة ٢) اذا ماتا حتف انفهما بلا سبب فلا توارث بينهما (١)

ابنه لكونه مات عن ولد ويرث هذا السدس مع ماله الاصلى سوى ما يختص به ^{ابنه الغريق} اولاده الاحياء وكذلك الابن يرث سهمه من ابيه ويرثه فى هذا السهم وخمسة اسداس ماله الاصلى اولاده الاحياء .

والفرق بين هذين الفرضين ظهور الروايات فى التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم فى ذلك فيفرض كل منهما سابقاً فى الموت كى يرثه الاخر وحده او مع سائر الورثة سهمه ويفرض لاحقاً كى يورث ماله الاصلى او بعضه مع ما ورثه من الاخر المفروض موته سابقاً لوارثه الذى هو حى ولا اشكال فى دلالة الروايات فى ما ذكره قدس سره بلا غبار عليها وانا كانوا اكثر من اثنين فكما ذكر فى الاثنين يفرض موت كل وحياة الاخرين فيرثانه او يرثونه ويرثهما او يرث منهم غيرهما ورثهم . . .

(١) لعدم احراز شرط الارث من الموت عن حياة الوارث

او وحياته على ما تقدم فى بعض المباحث السابقة وهذا وان لم يكن شرطاً فى خصوص الموت حتف الانف بل فى كل مورد حتى الغرقى والمهدوم عليهم لكن خرجنا فيهما عن مقتضى القاعدة بالنصوص الخاصة والا فنفى التقارن على فرض كونه مجرى الاصل لا يشعر فى المقام لعدم كون الموت عن حياة الاخر من آثاره كما ان اصل عدم موت كل قبل الاخر ايضاً كذلك مع عدم نتيجة فيه بالنسبة الى المتوارثين لو اثبت التأخر .

نعم اذا كان الاثر يترتب على واحد منهما لاغير كما اذا فرض اخوان لاحدهما ولد وليس للاخر الا اخوه فيمكن جريان اصل عدم موته قبل الاخر كى يرثه ذوالولد لو جرى الاصل فى مجهول التاريخ الواقعى بالنسبة الى الاخر كما عن بعضهم والا ففیه اشكال لقصر مجرى الاصل فى جرّ المستصحب فى امد الزمان ويحتمل جريان استصحاب حياة كل الى حال موت الاخر واقعاً اذا لم نشترط فى الارث تأخر حياة الوارث عن موت المورث ولا موته عن حياته بل كان الموضوع مركباً من موت المورث وحياة الوارث كما ليس ببعيد بالنظر الى ظواهر الادلة اولاً اشكال قصر الاستصحاب فى جر المشكوك بالنسبة الى امد الزمان فقط بدون نظر منه الى حادث آخر والا فالعلم الاجمالى يبطلان احدا الاصلين فى الواقع ليس بمنجز ولا يؤثر فى منع جريانها ما لم يصادم التكليف الالزامى وليس المقام كذلك فما نحن فيه من قبيل جريان استصحاب الحدث و طهارة البدن لمن توضع غفلة بما يعررد بين الماء والبول فتدبر ولعل نظر بعض من عمم حكم المسئلة فى بحث الفرقى والمهدوم عليهم الى موت المتوارثين حتف الانف الى بعض ما ذكرنا او الى ما ذكروه فى الحاق القتل والحرق بالغرق والهدم كما سيأتى .

وقد يستدل على المدعى فى المقام بما روى ابن القداح ۱ - عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال ماتت ام كلثوم بنت على عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعة واحدة لا يدري ايها هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما ورمى هذا الخبر بالضعف وعند

ان احتمال التقارن وان علم بعدم التقارن ففي نفى التوارث بينهما كما لعلة المشهور اشكال (١) والاقرب انه ان علم تاريخ موت احدهما و جهل تاريخ موت الاخر ورث من

بعضهم منجبر بالاجماع او عدم الخلاف وثبوت الاتفاق على الحكم وهو عدم التوارث في الموت حتف الانف وقد عرفت ما فيه كما رمى بحمله على الاقتران لكن ينافيه قوله لا يدري ايها هلك قبل فتدبر كما ان الضعف ليس على ما ينبغي لصحة اسناد الشيخ الى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري ووثاقة ابن القداح وما نقل في جعفر بن محمد الاشعري القمي الذي هو الوسطة بين محمد بن احمد بن يحيى وابن القداح في السند لا اقل من ان يلحقه بالحسان فراجع ، نعم يمكن الاشكال في الرواية ببطلان نكاح عمر لام كلثوم وعدم صحته اولا وان كان هناك رواية معتبرة مذكورة في طهارة الوسائل في الاعتذار عنه بانه اول فرج غصبناه واحتمال الاقتران لا ينفيه الرواية ثانياً وعدم الارث على فرض التسليم لا يستند الى المعصوم وتقريره ثالثاً فتأمل .

(١) لما حكى من الاتفاق او الشهرة على عدم التوارث في الموت حتف الانف وان كان في غير محله ولخبر القداح وما هو المسلم في حصول شرط الارث في واحد منهما مردداً وفي الجواهر حكى عن به وط وئروالمهذب في تعليل عدم التوارث في الموت حتف الانف بان التوارث انما يجوز في ما يشبهه فيه الحال فيجوز تقدم كل منهما على الاخر لا فيما علم الاقتران وعن ابي علي وابي الصلاح التصريح بذلك . قال بل قيل انه ظ كثير من الاصحاب وان كنا لم نتحققه الى آخر

جهل (١) تاريخ موته ممن علم تاريخ موته ولاعكس (٢) وان
جهل التاريخان عمل بالقرعة (٣) .

(مسئلة ٣) اذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالبحرق والقتل

ما قال وقد ذكر في مفتاح الكرامة ان جريان حكم الغرقى فى الموت
حتف الانف صريح ابى الصلاح و ابى على و ظاهر المفيد فى المقنعة
والشيخ فى يه و ط والطوسى فى الطبقات و ثروالقاضى فى المهذب بىل
ربما لاح من المراسم ثم ذكر عبارات كثير منهم .

(١) وفاقاً لما استقواه صاحب العروة فى حاشية النجاة فيه
وفى الغرقى والمهدوم عليهم ولعله لجريان استصحاب حياته الى حال
موت معلوم التاريخ وليس مثبتاً لأن اللازم هو حياة الوارث وموت
المورث والاول يثبت بالاستصحاب والثانى بالوجدان ولايلزم كون الارث
مفاد نفس الاستصحاب .

(٢) لعدم جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ بالنسبة الى
مجهوله لقصور دلياه عن ذلك وان احتمله اوقال به بعضهم .

(٣) كما استقواه صاحب الجواهر فى المقام وفى ما اذا كان الموت
للمغرق او الهدم لكن ترتب زمان موتهم وكان مع الفصل الطويل ولم
نعلم السابق من اللاحق واقتره عليه صاحب العروة فى حاشية النجاة
ولامجال هنا لجريان الاستصحاب للتعارض عند بعض ولعدم جريانه
بالنسبة الى حادث آخر زمانى على التحقيق كما اشرنا اليه قريباً واما ما
يدل على القرعة فى المقام فعموم رواياتها لكل امر مجهول والمسلم
المتيقن هو الشبهة الموضوعية التى لها تعيين فى الواقع كما نحن فيه .

في معركة قتال او افتراس سبع او نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم - ولان (١) اقواهما العدم (٢) فان علم تاريخ موت احدهما وجهل تاريخ موت

(١) حكى اولهما عن المفيد في المقنعة و ابي الصلاح و ابن حمزة في الوسيلة و المحقق الطوسي في الطبقات و ابي علي و القاضي و ابن سعيد و الشيخ في النهاية و المبسوط و ابي يعلى في المراسم و ابي عبدالله في السرائر و عن المهذب و حكي الميل اليه عن الرياض و يظهر من صاحب مفتاح الكرامة ايضاً و قواه السيد الخوئي في منهاجه كما قوى ذلك في الموت حتف الانف و ثانيهما عن الاكثر كما عن ضه و لك و جماهير المتأخرين و بعض القدماء علي ما في مفتاح الكرامة .

(٢) لضعف دليل الاولين و عدم ما يقتضي الركون الي قولهم من قاعدة و اصل كما عرفت في بعض المباحث السابقة فانهم استندوا في التعميم الي استظهار كون العلة للتوارث في الغرق و المهدوم عليهم اما مطلق الاشتباه او القتل بسبب معه و الثاني موجود في القتل في المعركة او افتراس السبع او الحريق و نحوهما و الاول فيها و في مطلق الموت و لولا السبب بل حتف الانف و هذه العلة هي التي اقر عليها ابو عبدالله عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيحين المتقدمين حيث قال عليه السلام في الاولى لقد شنعها (سمعها) وهو هكذا بعد ما نقل ابن الحجاج له عليه السلام ما ادخل ابو حنيفة عقيب ما سأل عليه السلام عن بيت وقع علي قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل و جوابه بقوله عليه السلام يورث بعضهم من بعض .

و في الثانية رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا و قال عليه السلام يورث

الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال عبدالرحمن قلت فان اباحنيفة
 الخ فابن الحجاج لم يستفد من جواب الامام عليه السلام له في الروايتين خصوصيته
 للهدم بل الكلية فطبقها على صورة الغرق واقره الامام عليه السلام على هذه
 الاستفادة .

فالقتل سواء كان بالغرق او بالهدم او غيرهما من الاسباب بله مطلق
 الموت وصار موجبا للاشتباه محقق للتوارث ولم يثبت مانع الايضاح في
 قتلى اليمامة وصفين والحرّة انه لم يورث بعضهم من بعض وقد يزداد على
 الاستدلال عدم احراز شرط ارث الاحياء في المقام وهو عدم وارث اقرب
 وانت ترى انه لم يشر في الروايتين الى قاعدة كلية ولا علة بل انما
 اجاب عليه السلام عن سؤال الهدم فيهما وذكر الراوى مسألة ادخال ابي حنيفة
 وهو عليه السلام صدق ما نقل عن ابي حنيفة وفي الاولى بين للراوى انه سمعها
 فاين العلة وكيف استنبط السائل واقره عليه .

ولعل نظرهم الى استفادته ثبوت التوارث فيما اذا ماتوا ولم
 يدرايهم مات قبل بالانظر الى خصوص السبب بل لعل الاشتباه فاعتراض
 على ابي حنيفة انه كيف خص المال بورثة الذي ليس له مال في فرض الغرق
 مع انه لم يتقدم ذكر له وانما الموت في الهدم والاشتباه فاجابه عليه السلام
 ولم يجبهه بعدم ربط لما ادخل ابو حنيفة للمقام .

وفيه انه وان لم يجز ذكر للغرق ولكن الادخال فيها او عليهم
 يصدق بخلط احدي المسئلتين بالآخرى وان لم تندرجا في موضوع
 واحد مع ان اعتراضه انما هو على حرمان ورثة ذى المال الا ان يجعل
 هذا قرينة على استفادة الكلية ولكن قوله في ذيل الاولى ، قلت ولو

الآخر ورث من جهل (١) تاريخ موته ممن علم تاريخ موته وان جهل التاريخ فان احتمال التقارن فالاتوارث (٢) من الطرفين وان علم بعدم التقارن عمل بالقرعة (٣) .

ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شىء . فقال مثله يؤيد تعجبه من حرمان وارث ذى المال وكيف كان فالتوارث فى ما اذا لم يحرز حياة الوارث حال موت المورث فى الموت حتمت الانف او لعلة غير الهدم والغرق لا موجب له وثبوته فى المهودم عليهم والغرقى انما هو للاخبار والاجماع ، بل فيهما ايضاً المسلم الظاهر من الاخبار ما اذا يعلم التقدم والتأخر واشتبه احدهما بالآخر وكان الموتان متقاربين ، نعم لامجال للتوقف فى ثبوته فى الغرق بالماء المضاف او القير او الطين او النفط او الموت بهدم الجبل او كسر الشجر او تحت الخيمة بوقوعها او الغرق فى غير البحر كالبالوعة والمسبح لعدم انفهام الخصوصية من الدليل وان كان يظهر من صاحب الجواهر شىء من التردد .

فظهر بما ذكرنا قصر الحكم فى الغرقى والمهودم عليهم فيما اذا لم يعلم هناك تقدم وتأخر ولم يكن هناك ترتيب فى الموت ولا يسرى الى ما اذا كان الموت مستنداً بسبب آخر فضلاً عما اذا كان حتمت الانف .

(١) لما ذكرنا فى مسألة ٢ .

(٢) لعدم احراز شرط الارث فى كل من الجانبين .

(٣) لما تقدم فى مسألة ٢ .

(مسئلة ٤) اذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم مع بعض دون بعض آخر الا على تقدير غير معلوم كما اذا غرق الاب وولداه فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الاب ففي الحكم بالتوارث (١) اشكال (٢) بل الاظهر العدم (٣) (مسئلة ٥) المشهور اعتبار (٤) صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من احدهما لم يحكم بالارث (٥) من احد الطرفين كما اذا غرق اخوان لاحدهما ولد دون الاخر وقيل (٦)

(١) يعنى بين الولدين .

(٢) لاحتمال انصراف الادلة عن هذه الصورة فلا يشملها الاطلاقات ولا يمكن دعوى الاطلاق .

(٣) كما هو الحق لعدم نظر في روايات الباب الا الى مجرد اسقاط اشتراط تقدم الموت على حياة الوارث مع اجتماع كل ما يعتبر شرطاً في الارث بحيث لو مات احدهما يرثه الاخر بلا توقف كما بين الوالد وولديه اما بينهما فله شرط موضوعى آخر غير محرز .

(٤) استدل عليه باجماع الغنية وبكون الحكم بالتوارث على خلاف القاعدة والمتيقن الخروج هو مورد القابلية من الجانبين .

(٥) كما عن طويه والغنية وريع والنافع ويروس واللمعة والمسالك والروضة وغيرها .

(٦) كما تقدم عن الطوسى فى الطبقات نقله عن قوم واختاره العلامة الخوئى .

لا يعتبر ذلك ويحكم بالارث من احد الطرفين وهو ضعيف (١) ...

فصل

فى ميراث المجوس

(مسئلة ١) لاشكال فى ان المجوس يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين وهل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين كما اذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولدها ؟ قيل نعم (٢) فاذا تزوج اخته فاولدها ومات ورثت اخته نصيب

(١) لما عرفت ويمكن ان يقال بالاطلاق كما فيما اذا كان لاحدهما مال ولم يكن للاخر ولا ينافيه ما فى الروايات من ثبوت الارث من الجانبين وارث كل من الاخر لعدم كون ارث كل منهما قيداً وشرطاً لارث الاخر بل يتوارثان فيما اذا كان هناك مورد له والافمن جانب واحد ولكنه فى النفس شىء .

(٢) حكاة فى مفتاح الكرامة عن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والمراسم وبعض نسخ المقنعة ونقل عن محكى المذهب والايجاز واستظهره من التحرير والدروس ومن ابن الجنيد بل قال وهو المشهور كما فى التحرير وظاهر الاستبصار كما نقل

الزوجة وورث ولدها نصيب الولد وقيل لا (١) ففي المثال
لاترثه اخته الزوجة ولاولدها وقيل بالتفصيل (٢) بين النسب
والسبب فيرثه في المثال المذكور الولد ولاترثه الزوجة
والاقوال المذكورة كلها مشهورة واقواها الاول للنص (٣)

عن المقنعة قوله ترث عندنا من الوجهين واستظهر منه الاجماع .

(١) هذا القول منسوب الى يونس بن عبدالرحمن والمفيد قدس -
سره في احد النقلين والمرضى والتقوى والحلى والفاضل وعن كتاب
اعلام الورى نسبتبه الى جمهور الامامية وعن موصليات المرضى
الاجماع عليه

(٢) هذا القول حكى عن الفضل بن شاذان وعن المفيد واستظهر من
الحسن بن ابى عقيل والصدوق وابن نما نجيب الدين وابن سعيد صاحب
الجامع وحكى عن المحقق وآل ابى والفخر وابى العباس فى المقتصر و
الصيمرى فى غاية المرام والشهيدى فى غاية المراد واللمعة ولك وضه
واستقر به العلامة فى عد وعن من عن جده المجلسى نسبتبه الى الاكثر

(٣) هو ما رواه الشيخ قدس سره باسناده ١ - عن محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه كان يورث المجوسى اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين ،
من وجه انها امه ووجه انها زوجته ورواه ايضاً الصدوق قدس سره بطريقه
الى السكونى وطريق الشيخ الى محمد صحيح وبنان وان اهمله فى مجمع
الفائدة وجهله الكاظمى لكن الوحيد قدس سره نفى البعد عن وثاقته لرؤية تجل

ابن احمد بن يحيى عنه .

ونقل عن جده المجلسي قدس سره انه كثير الرواية ومن مشايخ الاجازة وابوه محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد الاشعري ممدوح مدحاً لا يقصر عن التوثيق بل عن غير واحد توثيقه وابن المغيرة هو عبدالله ابو محمد البجلي عده الكشي من اصحاب الاجماع ووثقه النجاشي ولم يعدل به احداً من جلالته ودينه وورعه والسكوني وان اشتهر انه من العامة (ورب مشهور لا اصل له) لكن عن الشيخ عده من جملة من اجمعت الامامية على العمل برواياتهم .

فالسند كما وصفه في الجواهر قوي لولم يكن صحيحاً مضافاً الى ما رواه الكليني قدس سره في الصحيح عن عبدالله بن سنان ١ - قال قذف رجل مجوسياً عند ابي عبدالله عليه السلام فقال مه ، فقال الرجل انه ينكح امه واخته . فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم والى الروايات المتعددة المستفيضة الواردة في قاعدة الالزام فمنها ما رواه ابن مسلم ٢ - بسند معتبر ظاهراً عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون ومنها رواية ابي بصير ٣ - عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز وفي ذيل اخرى له ٤ - عنه عليه السلام ايضاً فان لكل قوم نكاحاً .

١ - تل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث المجوس الحديث ١ وتل ١٤

الباب ٨٣ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ .

٢ - تل ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث المجوس الحديث ١ .

٣-٤ - تل ١٤ الباب ٨٣ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٣-٢

ومنها ما رواه ابو الحسن الحذاء ١- قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الى ابو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً . قال فقلت جعلت فداك انه مجوسى . امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاحاً ، ثم انه بالنظر الى هذه الروايات يندفع ما شنع به صاحب السرائر على الشيخ قدس سرهما واساء الادب معه فلا يكون الفتوى بمضمونها حكماً بغير ما انزل الله وبخلاف القسط ولا باطلا كما اندفع بما ذكرنا من رواية السكونى وغيرها ما استند اليه الفريق الثانى وهم يونس ومن وافقه من الاصل والاجماع وانصراف ادلة الارث الى الصحيح مع ان الاجماع على فرض اعتباره لم ينعقد على العدم .

فرع

ذكر صاحب الجواهر قدس سره فرضاً لا واقع له ظاهراً وهو انه لو فرض مشروعية الاشتراك فى الزوجة عندهم فتزوج اثنان منهم امرأة كانا معاً شريكين فى نصيب الزوجية منها النصف والربع لان كل واحد منهما يستحق ذلك ثم نفى البعد عن استحقاقها من كل منهما نصيب الزوجية الثمن او الربع لانصفهما مع احتمالهما فتأمل .

ولولاه لكان الاخير (١) هو الاقوى .

(مسئلة ٢) اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً (٢)
كما اذا تزوج امه فمات ورثته امه نصيب الام ونصيب الزوجة
(٣) وكذا اذا تزوج بنته فانها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت
واذا اجتمع سببان احدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع (٤)
دون الممنوع كما اذا تزوج امه فاولدها فان الولد اخوه من
امه فهو يرث من حيث كونه ولداً ولا يرث من حيث كونه اخاً
وكما اذا تزوج بنته فاولدها فان ولدها ولده وابن بنته فيرث
من السبب الاول ولا يرث من السبب الثاني .

(مسئلة ٣) المسلم لا يرث بالسبب الفاسد (٥) ويرث بالنسب

(١) هو التفصيل الذي ركن اليه الفضل وموافقوه استناداً الى ان
النسب الناشئ عن شبهة صحيح شرعاً فيشملة ادلة الارث بخلاف السبب
الفاسد ، فليست الموطوءة شبهة زوجة ولا الواطى زوجاً وكذا ما يتفرع
عليه فلا يندرج في العمومات وامـ اوجه كونه اقوى فلقوة دليله ولما
سيجيء في المناسب شبهة من ثبوت الارث .

(٢) لوجود المقتضى وعدم المانع .

(٣) لعدم منع احد الموجبين من الاخر وكذا في المثال الاتي .

(٤) لحصول المقتضى من جهته دون الاخر الا ان تمنع الارث بالفاسد

فيختص بالصحيح .

(٥) اجماعاً لالغاء السبب شرعاً فلا يؤثر ولما تقدم ولا فرق بين

المتعمد والجاهل كما لا فرق بين ما اذا كان التحريم اجماعياً انفاقياً كالام

الفاسد (١) ما لم يكن زناً فولد الشبهة يرث ويورث وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص (٢) التوارث به دون الآخر والله سبحانه العالم .

الرضاعية او مختلفاً فيه كام المزني بها اذا صار الترافع عند مجتهد يرى التحريم فان الاكثر على التحريم كام الزوجة والمفيد والمرضى وغير واحد على الحلية ، اما التمثيل بالمختلقة من ماء الزاني كما في يع واقره عليه صاحب الجواهر فليس على ما ينبغي للاجماع ظاهراً على التحريم اما لكونها بنتاً لغة وعرفاً كما عن الشيخ وجماعة ولحرمة بنت الزانية واما لما عن الشيخ ابي عبدالله من انها كافرة ولا يجوز تزويج الكافرة .

(١) لثبوت النسب بوطن الشبهة وللحقوق شرعاً وان لم يصدق القرائن

(٢) للحقوق في حقه وعدمه بالنسبة الى الزاني او الزانية .

خاتمة

مخارج السهام (١) المفروضة (٢) في الكتاب العزيز خمسة

ارشاد

(١) في الجواهر وفقاً للقواعد (وفي المفتاح ان هذه العبارة بادنى تفاوت عبارة المحقق الطوسي) اعلم ان عادة اهل الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق من دون كسر ويضيقون حصّة كل واحد الى ذلك العدد ، فاذا كان ابنان مثلاً قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المطلوب صحيحاً وما ذكرناه في تفسير المخرج فسره به جمع من الاصحاب كما في المفتاح ، قال وقيل انه العدد الذي يكون نسبة الواحد اليه كنسبة الكسر الى الواحد وقيل ان المخرج ما مائل في العدد لما اشتمل عليه الواحد من الكسر.

(٢) قد تقدم في ثلاثة الفوائد التي ذكرها في الفصل الاول ان الفرض

الاثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والثلثين والاربعة مخرج الربع والستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن (مسئلة) لو كان في الفريضة كسران فان كانا متداخلين (١)

هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة انواع . ثم ذكر في الجواهر بعد بيان مخارج الفروض المذكورة في الكتاب العزيز طبقاً لقواعد العلامة ثم الورثة ان لم يكن فيهم ذوفرض وتساوا في الارث فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كان يتقسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهماً فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذوفرض او اصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السهم او تلك السهام واقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس باقى الورثة ان تساوا وعلى سهامهم ان اختلفوا .

ثم قال وفقاً لما في المفتاح معلقاً على قول العلامة قدس سره وان كان فيهم ذوفرض الخ وذلك بان تطلب اولاً مخرج الفروض فما بقى ان لم ينكسر على من بقى من غير ارباب الفروض كفى ما طلبته كزوج وابوين وبنين خمسة او بنين و بنت فتطلب اولاً مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر فتعطى الزوج ثلاثة والابوين اربعة والباقي خمسة لانكسر على الباقي (للبنين الخمسة من دون كسر) (اولابنين والبنات) وان انكسر الباقي ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته اولاً فان كان في المثال ابنان فاضربهما في الاثنى عشر وان كان ابن و بنت فاضرب الثلاثة التي هي مخرج قسمتهما في الاثنى عشر وهكذا .

(١) قال في الجواهر العددان امام تساويان كخمسة وخمسة مثلاً

بان كان مخرج احدهما يفنى مخرج الاخر اذا اسقط منه مكرراً
 كالنصف والرابع فان مخرج النصف وهو الاثنان يفنى مخرج
 الربع وهو الاربعة و كالنصف والثلث والسادس فاذا كان
 الامر كذلك كانت الفريضة مطابقة للاكثر فاذا اجتمع النصف
 والربع (١) كانت الفريضة اربعة واذا اجتمع النصف والسادس
 (٢) كانت ستة واذا اجتمع النصف والثلث (٣) كانت ثمانية وان
 كان الكسران متوافقين بان كان (٤) مخرج احدهما لا يفنى مخرج

واما مختلفان كخمسة وعشرة مثلاً والمختلفان اما متداخلان او متوافقان
 او متباينان ، فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر مرتين او مراراً
 ولذا لا يتجاوز الاقل منه نصف الاكثر بل يدخل فيه وان شئت سميتهما
 بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة والاربعة بالقياس الى
 الثمانية والاثنى عشر الخ ما ذكره .

فالمتداخلان هما العددان المختلفان اللذان يفنى اقلهما الاكثر
 مرتين او ازيد او التداخل هو ان يكون اكثر العددين منقسماً على
 الاقل قسمة صحيحة كالستة والاثنين .

(١) كزوج وبنت او كزوجة واخت لاب اولهما .

(٢) كاحد الابوين او كليهما والبنت .

(٣) كزوجة وبنت واحدة .

(٤) هذا تفسير التوافق بالمعنى الاخص وهو والمراد هنا وقد

يفسر بالاعم فيشمل المتداخلين والمتوافقان بهذا المعنى هما العددان
 اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مراراً بقي اكثر من واحد .

الاخر اذا سقط منه مكرراً ولكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث اذا اسقط مكرراً من كل منهما كالربع والسدس فان مخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة والاربعة لاتفنى الستة ولكن الاثنين يفنى كلا منهما وكذلك العدد وفق بينهما (١) فاذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في وفق الاخر وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب فاذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الاربعة في الستة او نصف الستة في الاربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو اثناعشر .

واذا اجتمع السدس والثمن (٢) كانت الفريضة اربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس وهو ثلاثة في

(١) قال في الجواهر وان كان العدد الذي يفنيهما مما فوق العشرة فان كان مضافاً كالاثنى عشر والاربعة عشر والخمسة عشر فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب الى الجزء كنصف السدس في الاول ونصف السبع في الثاني وثالث الخمس في الثالث وان كان العدد اصم لا يرجع الى كسر منطلق ولا الى جزئه كاحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد وح ففي الاول فلو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منهما كاثني عشر وعشرين وثلاثة وثلاثين فانه لا يعدهما الا احد عشر فالموافقة بينهما بجزء من احد عشر فيرد احدهما اليه وتضربه في الاخر فتضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين او ثلاثة في اثنين وعشرين .

(٢) كاحد الابوين او كليهما مع الزوجة وابن واحد او ازيد .

الثمانية او نصف مخرج الثمن وهو الاربعة في الستة : وان كان الكسران متباينين بان كان مخرج احدهما لا يقبل مخرج الاخر ولا يقبلهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثلثين (١) ضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة ففي المثال المذكور تكون الفريضة اربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية واذا اجتمع الثلث والربع (٢) كانت الفريضة اثني عشر حاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة .

(مسئلة) اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد (٣) كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض كما اذا ترك اربع زوجات وولداً فان الفريضة تكون من اثنين وثلاثين (٤) حاصلة من ضرب الاربعة « عدد الزوجات » في الثمانية مخرج

(١) الظاهر انه اشتباه فان الثلث ليس الا للام بدون الولد للميت وعدم الحاجب فالزوجة ح لها الربع اوللازيد من واحد من كلاله الام فكذلك لها الربع اللهم ان تكون الزوجة نصفها حراً او يكون نظره قدس سره الى مجرد المثال للتباين ولولا في السهام .

(٢) كما في الزوجة والام بدون الحاجب او اكثر من واحد من كلاله الام والزوجة .

(٣) ولم ينقسم عليهم صحيحاً .

(٤) فللكل من الاربعة سهم من اثنين وثلاثين وللولد ثمانية وعشرون وقد جرى قدس سره على الاصطلاح الدارج بين اهل العراق في تسمية الابن بالولد .

الثلثين واذا ترك ابوين واربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية واربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث (١) في الاربع التي هي مخرج الربع فتكون اثني عشر فتضرب في الاربع « عدد الزوجات » ويكون الحاصل ثمانية واربعين وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم هذه نبذة مما ينبغي ذكره في المقام ومن اراد التفصيل فليرجع الى المطولات .

(١) بل نصف السمة المتوافقة مع الاربع في النصف مخرج الاثنين .

فوائد

الاولى . الفريضة اما توافق السهام او تزيد عليها او تنقص عنها وقد استعرض لها المصنف قدس سره في رابعة فوائد الفصل الاول ، فنقول اما اذا وافقتها فلا يخ ، اما ان تنقسم بغير كسر او معه وعلى الثاني فاما على فريق واحد او اكثر ، فان انقسمت بغير كسر فلا كلام كاخت لاب مع زوج والفريضة من اثنين لكل منهما نصف او بنتين وابوين اوهما زوج مع الحاحب والفريضة من ستة واذ كان الانقسام مع الكسر على فريق واحد فاما ان يكون بين نصيبهم وعدد رؤسهم توافق او لا فعلى الاول تضرب الوفاق من عدد رؤسهم في اصل الفريضة كابوين وستة بنات فالفريضة ستة واربعه البنات

الى هنا انتهى ما اردنا ايراده من الجزء الثاني من رسالتنا «منهاج الصالحين» وقد اعتمدنا في بعض ابوابها على تبصرة العلامة اعلى الله مقامه لانا كنا قد عدلنا عليها حاشية عملية قبل مدة فادخلنا الحاشية في المتن مع زيادات اخرى قصدنا بها توضيح العبارة واتمام الفائدة وكان ذلك يوم الجمعة سابع محرم الحرام من السنة السابعة والستين بعد الالف والثلاثمائة

لا تنقسم عليهم بدون كسر وهي توافق عددهن بالنصف فتضرب نصف العدد وهو ثلاثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح القسمة.

وكما لو كان اخوان لام مع ستة لاب فلاميين الثلث اثنان والاربعة للسته توافق عددهم بالنصف فتضرب الوفاق من عددهم وهو ثلاثة في ستة الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح .

وهكذا الامر لو كان بين النصيب والعدد التداخل فيعامل معامل المتوافقين لعدم حصول الغرض باخذ الاكثر ففي المثال الاخير لو كان اخوة الاب ثمانية تضرب الوفاق من عددهم وهو اثنان في اصل الفريضة تبلغ اثنى عشر فيعطى كل سهمه من غير كسر .

وعلى الثاني بان كان بين نصيبهم وعددهم تباين فيضرب عددهم في اصل الفريضة ومن المجتمع تصح المسئلة كما اذا كان زوج واخوان فالفريضة من اثنين لكون الزوج نصيبه النصف والاثنان اقل عدد يخرج منه النصف صحيحاً والنصف الباقي لا ينقسم صحيحاً على الاخوان فيضرب عدد الفريق في اصل الفريضة تبلغ اربعة ومنه ينقسم صحيحاً وكما اذا كان ابوان وخمس بنات فالفريضة ستة واربعة البنات لا تنقسم عليهم ولا وفق فيضرب عددهن في

اصل الفريضة تبلغ ثلاثين ومنه تصح وكل وارث كان له نصيب قبل الضرب يأخذه مضر وبأفي العدد فالابوان قبل الضرب لكل منهما واحد فيأخذ مضر وبأ في خمسة واما اذا كان الانكسار على اكثر من فريق سواء استوعب الكل ام لا فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق او لا يكون هناك وفق لاي واحد من الفرق او يكون لبعض دون بعض فالاول يرد كل فريق فيه الى جزء الوفق ١- وفي الثاني يبقى كل عدد بحاله وفي الثالث ماله الوفق يرد الى جزء الوفق وما ليس له يبقى بحاله .

و ح فالاعداد اما متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فالصور تبلغ اثني عشر ورعاها في الجواهر الى اربع وعشرين باعتبار استيعاب الانكسار للكل او ازيد من واحد لالكل والامر سهل وكيف كان فالصور على ثلاثة اقسام . القسم الاول ما اذا كان هناك بين السهام واعدادهن وفق ويورد كل فريق الى جزء وفقه كما عرفت .

ففي (الف) المتماثلين تجتزي بواحد وتضربه في اصل الفريضة ومنه تصح كما اذا مات المريض عن مت زوجات مدخولة طلق بعضهم قبل الحول وثمانية من كلاله الام وعشرة اخوة او اخوات لاب فاصل الفريضة اثناعشر مضروب مخرج الثلث لكلاله الام في اربعة الزوجات فللزوجات ربعها ثلاثة وللامية ثلثها اربعة ولكلاله الاب الباقي هو خمسة ولا ينقسم السهام على الاعداد وبين كل سهم واصحابه توافق فيرد كل الى وفقه والوافق متماثلة هي اثنان فنكتفي بواحد تضربه في اصل الفريضة تبلغ اربعا وعشرين ثلثها لكلاله الام ثمانية تنقسم عليهم

١- سيظهر في طي الشقوق انطباق جزء الوفق على نتيجة قسمة احد

العدددين على الاخر .

في الانكسار على اكثر من فريق اذا لم يكن وفق بين السهام والفرق - ٣٦٣.

صحيحة وربعها للزوجات ستة تنقسم بالاكسر والباقي عشرة لكلالة
الاب تنقسم عليهم لكل واحد واحد .

ب . في المتداخلين نجتزى بالاكثر ونضربه في اصل الفريضة
كالمثال المذكور اذا كانت كلالة الام ستة عشر وهي متوافقة مع نصيبهم
وهو الاربعة بالربع وتتداخل مع الاثنيين اللذين رد عليه عدد الزوجات
والاخوة او الاخوات للاب فنصربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية
واربعين ، للزوجات اثنا عشر ولكلالة الام ستة عشر ولكلالة الاب
عشرون ينقسم سهم كل على عددهم بالاكسر .

ج في المتوافقين بعد الرد كما لو كان اخوة الام في المثال
المذكور اربعة وعشرين توافق نصيبهم وهي اربعة من اثني عشر اصل
الفريضة فترد الى ستة وكان عدد الاخوة للاب عشرين يوافق نصيبهم
وهي خمسة من اثني عشر فترد الى اربعة والزوجات ترد الى اثنيين وبينه
وبين العديدين موافقة بالنصف والاثنيان متداخلة مع الاربعة فناخذ بها
ونضرب نصفها في ستة والحاصل في اصل الفريضة تبلغ مائة واربعة واربعين
ومنه تصح السهام .

د . في المتباينين بعد الرد يضرب الاعداد بعضها في بعض
والحاصل في اصل الفريضة كما في المثال لو كان الاخوة للام اثني عشر
وكلالة الاب خمسة وعشرين فيرد الاول الى ثلاثة والثاني الى خمسة
والزوجات الى اثنيين وهي متباينة وحاصل الضرب ثلاثين في اصل
الفريضة تبلغ ثلثمائة وستين ومنه تصح القسمة .

القسم الثاني ان لا يكون وفق بين اي واحد من السهام وفرقها

وبقاء كل عدد بحاله وفيها الشقوق الاربعة . ا . ان يكون الاعداد متماثلة فنقتصر على واحد ونضربه في اصل الفريضة كاخوين للابوين اولاب و اخوين او اختين او اخ واخت للام فالفريضة ثلاثة واحد لكلاله الام لا ينقسم صحيحاً واثنان لكلاله الاب لا ينقسم صحيحاً والاعداد متماثلة فنكتفي بواحد ونضربه في اصل الفريضة تبلغ ستة ومنه تصح .

اقول هكذا في الجواهر وانت ترى صحة قسمة نصيب كلاله الاب على عددهم بلا كسر فهذا المثال مخدوش ، نعم لامجال للخدشة في المثال الثاني الذي اورده وهو ما اذا كان العدان ثلاثة ثلاثة فواحد كلاله الام لا ينقسم صحيحاً وكذلك الاثنان لكلاله الاب والاعداد متماثلة فنضرب احد العددين في اصل الفريضة تبلغ تسعة ثلاثة منها لكلاله الام وستة لكلاله الاب ينقسم نصيب كل فريق على اهله بلا كسر .

ب . اذا كان بين العددين تداخل فناخذ بالاكتر ونضربه في اصل الفريضة كثلثة اخوة للام وستة للاب فنصيب كلاله الام واحد من ثلاثة اصل الفريضة واثنان لكلاله الاب ولا ينقسم كل من النصيبين على فريقه ولا وفق والاعداد لاهل الفريقين متداخلة فنضرب الستة عدد كلاله الاب على ثلاثة الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح ، ويمكن القسمة من تسعة كما اشار اليه في الجواهر باعتبار التوافق بين عدد كلاله الاب ونصيبهم فيرد الى جزء الالف وهو ثلاثة فيماثل عدد كلاله الام فيضرب في ثلاثة الفريضة فيقتصر على عدد احدهما تبلغ تسعة ومنه تصح او زوجتان واربعة بنين فالفريضة ثمانية فواحد للزوجتين لا ينقسم صحيحاً وسبعة للاربعة كذلك لكن العددين متداخلان بالنصف فناخذ الاكتر ونضربه

في اصل الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين ومنه تصح فلكل من الزوجتين اثنان ولكل من البنين سبعة .

ج . ان يكون بين العديدين توافق فنضرب وفق احدهما في الاخر والمرفع في اصل الفريضة كاربعة زوجات وستة اخوة للاب فالفريضة اربعة واحد للزوجات لا ينقسم عليهن وثلاثة للاخوة ولا فوق بين كل من النصيبين وفريقه اذا اعتبار بالتداخل بين نصيب الاخوة وعددهم ككلالة الاب ونصيبهم في فرض التداخل الذي تقدم . نعم التوافق بين العديدين وهما الاربعة للزوجات والستة للاخوة يوجب ضرب الوفق من احدهما في الاخر والمرفع في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية واربعين ومنه تصح السهام وكذلك لو كانت الاخوة للام اربعة وللاب ستة فالفريضة ثلاثة لكلالة الام واحد لا ينقسم ولكلالة الاب اثنان لا ينقسم عليهم بالاكسر .

والعددان متوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنى عشر فنضربه في ثلاثة الفريضة يبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح القسمة ^ب يكون العددان متباينين فنضرب احدهما في الاخر والمرفع في اصل الفريضة كاخوين لام وخمسة للاب فالفريضة ثلاثة واحد كلاله الام لا ينقسم كائنين لكلالة الاب وبين العديدين اى الاثنين والخمسة تباين فنضرب احدهما في الاخر يبلغ عشرة فنضرب في الثلاثة تبلغ ثلاثين ومنه تصح السهام .

القسم الثالث . ان يكون بين سهام بعض الفرق وعدده وفق دون بعض وفيها ايضاً الاشكال الاربعة ١ . ان يكون بعد رد ذى الوفق الى جزئه وبقاء

هجريه على مهاجرها افضل الصلاة والسلام واكمل التحية .
ومنه سبحانه نستمد المعونة وهو حسبنا ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين

الآخر على حاله تماثل بين الاعداد كزوجتين وستة اخوة لاب فان
الفريضة اربعة مخرج الربع واحد منها للزوجتين لا ينقسم عليهما وثلاثة
للاخوة توافق عددهم بالمعنى اعم الشامل للتداخل فترد الستة الى اثنتين
يمثل عدد الزوجتين فيقتصر على احد المتماثلين ويضرب في اصل الفريضة
تبلغ ثمانية للزوجتين اثنان لكل واحدة واحد وللأخوة ستة لكل واحد
واحد .

ب . ان تبقى الاعداد متداخلة كما لو كان في المثال عدد الزوجات اربعا
فيدخلها الاثنان الذي رد الستة عدد الاخوة اليه فنجتزى بالاكثري ونضربه
في اصل الفريضة تبلغ ستة عشر للزوجات اربعة منها تنقسم صحيحة والباقي
بين الاخوة لكل واحد اثنان .

ج . ان يكون الاعداد بعد رد ذي الوفق متوافقه كما اذا ترك الزوجتين
وستة اخوة من الاب وستة عشر من الام فالفريضة اثناعشر نتيجة ضرب مخرج
الربع في مخرج الثالث ربعها وهي ثلثة للزوجتين تنكسر عليهن وثلثها
وهي اربعة لكلاله الام توافق عددهم فيرد الى اربعة (توافق عدد كلاله الاب
وهو ستة ولا يوافق نصيبهم وهو خمسة بل تباينها بالنصف) .

فيضرب نصف احدهما في الآخر اي الاربعة والستة يبلغ اثنى عشر

يضرب فى اصل الفريضة تبلغ مائة واربعاً واربعين والاربعة بالنسبة لعدد الزوجتين اما امتوافقة او متداخلة ومنه تصح السهام فللزوجتين ربعها ستة وثلاثون والمكالة للام ثلثها ثمانية واربعون لكل واحد ثلثة وللابى ستون لكل واحد عشرة د . ان تبقى الاعداد بعد ذى الوفق متباينة كما لو كانت الزوجات اربعاً والاخوة من الاب خمسة و كالة الام ستة فالفريضة اثنا عشر حاصل ضرب مخرج الربع سهم الزوجات فى مخرج الثلث سهم الكالة للام فتلاثة منها للزوجات لانقسم عليهن واربعة للكالة للام وخمسة للكالة من الاب .

ولا توافق بين النصيب والعدد الا فى كالة الام فيرد الى النصف وهى ثلاثة تتباين مع الخمسة للاب والاربعة للزوجات فيضرب فى الخمسة والمرفع فى الثلاثة تبلغ ستين يضرب فى اصل الفريضة تبلغ سبع مائة وعشرين ومنه تصح السهام . هذا خلاصة ما فى الجواهر بتصرف منا ولكن لا يخفى ان عد هذا المثال فى عداد ما ينكسر سهام كل فريق لا يتم لصحة قسمة خمسة كالة الاب على عددهم ، هذا كله فى ما اذا وافقت الفريضة السهام .

اما اذا زادت عليها فاما ان يكون هناك امى مع ابى او لا وعلى الثانى اما ان يكون الوارث واحداً او لا وعلى الاول اما ان يكون زوجة او غيرها فهذه صور ١ . ان يكون امى مع ابى فيرد الزيادة على الثانى لا الاول . مثاله اثنان من كالة الام واخت لاب فالفريضة ستة والسهام خمسة والسدس يرد على الاخت للاب على الاصح وقد تقدم تفصيل الكلام ب . ان يكون الوارث واحداً زوجة فاليرد الزائد عليها كما تقدم ج . ان يكون الوارث واحداً غير الزوجة فيرد الزائد عليه سواء كان زوجاً او اباً او امماً او بنتاً او اختاً للاب او

احد كلاله الام د . ان يكون متعدداً ولا يكون الابي مع الامي فير دعلى الكل بحسب سهامهم غير الزوجين والام مع الحاجب كما اذا كان ابوان و بنت فالفريضة ستة ثلاثة للبننت ولكل منهما واحد ويبقى واحد يقسم اخماساً ومع الحاجب يرد ارباعاً تصح من اربع وعشرين فللبنت خمسة عشر وللأم اربعة وللاب خمسة .

او بنتان مع احد الابوين فالفريضة ستة اربعتها لهما وواحد لاحدهما ويبقى واحد ينقسم اخماساً وتصح من ثلاثين او خمسة ، بقى صورة ما اذا نقصت الفريضة عن السهام وهو دائماً انما يتمحقق بدخول احد الزوجين وهذا مورد للعول عند العامة واما عندنا فيدخل النقص على البنت والبنت والاخت والاخوات من ناحية الاب لاعلى الامي .

كما اذا كان ابوان وبنتان مع احد الزوجين فذاك يأخذ نصيبه من الربع او الثمن والابوان سدسهما وما يبقى وهو نصف الانصف السدس في مورد الزوج ونصف وربع سدس في مورد الزوجة للبننتين او كان اثنان او ازيد من كلاله الام واختان فصاعداً للابوين او للاب مع احد الزوجين فالثلث للايميين والربع للزوجة فلا يبقى ثلثان للاختين وكذلك اذا كان مكان الاختين اخت واحدة اذلا يبقى لها النصف .



الفائدة الثانية فى المناسخات

وهى جمع المناسخة من النسخ بمعنى الازالة والابطال وبمعنى النقل والتحويل تقول نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخة الى اخرى ، تطلق على قسم خاص من مسائل الارث تعنون لموت احد الوراث او زيد قبل قسمة ارث الميت الاول لان الانصاء تنسخ بموت الثانى و تنتقل من عدد الى عدد وكذا التصحيح ينتقل من حال الى حال او القسمة ، ولم يستعمل باب المفاعلة فى المقام فهى على غير قياس .

وكيف كان فاذا اريد قسمة الفر يضمنين من اصل واحد تصحح مسألة الاول وح ينظر الى الثانى فاما ان يتحد الوارث والاستحقاق او يختلفا او يتحد الوارث فقط او الاستحقاق دونه فان كان اتحدا فيقسم الثانية كالاولى فنكتفى بالاولى كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث للاب والام اولها فمات واحد بعد آخر الى ان بقى اخ واخت فتركة الموتى تقسم على الباقى كتركة مورثهم اما بالتساوى او اثلاثاً .

واما اذا اختلفا فان صح نصيب الثانى على ورثته من غير كسر فكذلك نكتفى بالاولى كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها بنتاً وابناً فنصيبها هو ثلاثة من اربعة وعشرين (مضروب ثلاثة فى

ثمانية) يصح على ولديها من دون كسر وكزوج مات بعد زوجتها عن ابن وبنيتين او اربع بنين وتركت مع زوجها اربعة اخوة لاب فتصح فريضة الاولى من ثمانية وكذلك في الثانية بدون كسر لانقسام اربعته على ورثته وان لم يصح سهم الثاني على ورثته فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان هناك وفق بين نصيب الثاني من الاولى وبين الفريضة الثانية ومنه يصح كاخوين من ام واخوين من اب وزوج ثم مات الزوج عن ابن وبنيتين .


فالفريضة الاولى تصح من اثني عشر ستة للزوج ولكلالة الام ثلثها اربعة والباقي لكلالة الاب وبين الستة نصيب الزوج من الاولى وبين الاربعة الفريضة الثانية وفق بالنصف فنضرب نصف الاربعة في اثني عشر تبلغ اربعا وعشرين ومنه تصح الثانية واذا لم يكن بينهما وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فتصح الثانية كالاولى كامرأة ماتت عن زوج واخوين من ام واخ ابى ثم مات الزوج عن ابنين و بنت .

فالاولى تصح من ستة مضروب مخرج نصف الزوج في مخرج ثلث الاخوين للام وللزوج ثلاثة من ستة وبينها وبين خمسة الفريضة الثانية تبين فنضرب الستة الفريضة الاولى في الخمسة الفريضة الثانية تبلغ ثلاثين ومنه تصحان وكل من له سهم من الاولى يأخذه مضروباً في عدد الفريضة الثانية وكذلك العمل في ما اذا اتحد الوارث واختلف الاستحقاق او العكس فاذا صححت الثانية فلا اشكال والا فكما في المختلفين وارثاً واستحقاقاً ، مثال اتحاد الوارث فقط من غير كسر ما اذا تركت زوجها وابناً وبنتماً من اب وابنين من اب آخر ثم مات الابن اخو البنت لبيها عنهما وعن اخويه

من الام فالفریضة الاولى تصح من ثمانية وعشرين ربعها سبعة للزوج ولكل من البنين ستة وللبنات ثلاثة فنصيب الثاني ستة تنقسم على اخته للاب واخويه للام من غير كسر (والوارث متحد والاستحقاق مختلف) فلها اربعة ولهما الثلث اثنان .

ومثال اختلاف الوارث واتحاد الاستحقاق وانقسام نصيب الثاني على ورثته بدون كسر ما اذا مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالاستحقاق في المسئلتين متحد والوارث مختلف ونصيب الثاني من الاول واحد ينتقل الى ابنه بالاكسر وامثلة التوافق والتباين لا تكاد تخفى بالنظر الى ما تقدم وليعلم انه قد تتحقق المناسبة في اكثر من فریضتين كما في المثال الاول في اتحاد الوارث والاستحقاق .

فان صح نصيب الثالث او الرابع على ورثته من غير كسر فتصح على سابقتها والا فالعمل كما في الفریضة الثانية مع الاولى وقد استفدنا في هاتين الفائدتين من قواعد العلامة وشرحه مفتاح الكرامة والجواهر كثيراً بل منها انتخبنا الامثلة .



الفائدة الثالثة

انه وان تسلّم عندنا بلاخلاف بطلان العول والتعصيب والروايات بالغة فيهما حد الاستقاضة او التواتر الا انه اذا كان الجانب المأخوذ منه المال من العامة ومن الذين يعتقدون اجتهاداً او تقليداً لائمتهم جوازهم فلا مانع لو اُخذ منّا الاخذ منهم تعصيباً او عولاً او غير ذلك الزاماً لهم بما التزموا به والزموا انفسهم لما ورد من الروايات المتعددة الكثيرة التي ربما تتجاوز حد الاستقاضة وتقرب من التواتر معنى في الابواب المختلفة من الارث والزواج والطلاق والماليات بحيث استفيد منها قاعدة كلية سموها قاعدة الالزام ولاشكال في صدور هذا المضمون عنهم عليهم السلام . وقد اشرنا الى بعض رواياتها في بحث ارث المجوس واليك آخر فمنها ما رواه الصدوق قدس سره باسناده الى عبدالله بن طاوس ١ - قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق ، فقال عليه السلام ان كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه (فانتزعها منه خ ل) فانه عنى الفراق قال قلت (جعلت فداك) اليس قد روى عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال اياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ؟ فقال عليه السلام

ذاك من اخوانكم لامن هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم .
ومنها مارواه في الكافي معتبراً عن عبدالله بن محرز ١ - قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام ، ترك رجل ابنته واخته لاييه فقال عليه السلام ، المال
كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ، فقلت فاننا قد احتجنا الى
هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة ، فقال فخذلها
النصف ، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم ، قال ابن
اذينة فذكرت ذلك لزرارة . فقال ان علي ما جاء به ابن محرز لنوراً
وفي اسناد الشيخ زاد بعد قوله لنوراً . خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم
كما يأخذون منكم فيه .

ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ٢ - قال سألت
الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات ، فقسم هؤلاء ميراثه
فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي ، فمات الاخوات
فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي ان آخذ ما اصابني
من ميراثها على هذه القسمة ام لا ؟ فقال عليه السلام بلى ، فقلت ان ام
الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعنى الدين ، فسكت قليلاً ثم
قال : خذه .

وقد يطبق على قاعدة الالزام وان كان لا يخ من بحث ما رواه
الشيخ قدس سره عن زرارة ٣ - عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت امرأة تركت

١ - ثل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد . الحديث ١-٢

٢ - ثل ١٧ ، الباب ٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد . الحديث ٦

٣ - ثل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد . الحديث ١٣

زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لايها وامها . فقال عليه السلام لزوجها النصف
 ولامها السدس وللأخوة من الام الثلث وسقط الأخوة من الاب والام ومارواه
 ايضاً عن زرارة ١- عنه عليه السلام . قلت امرأة تركت امها واخوتها لايها وامها
 واخوة لام واخوات لاب قال عليه السلام لاخوتها ولايها وامها الثلثان ولامها السدس
 ولاخوتها من امها السدس (قيل ان الصحيح ان يكون فيها واخت او اخ
 لام بالافراد وكذا في جوابه عليه السلام والالم ينطبق على وجه صحيح
 لامن التقية ولامن الالزام ولامن غيرها كما لا يخفى الخ) .

وما رواه ايضاً عنه ٢- عليه السلام قالت امرأة تركت امها واخواتها
 لايها وامها واخوة لام واخوات لاب . قال عليه السلام لاخواتها لايها وامها
 الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ، وذلك حيث تكون
 الام في الرواية الاولى منهم فتلزم بعدم استحقاق ازيد من السدس
 وهكذا الاخوة للابوين لا يستحقون شيئاً عند اكثر ائمتهم في هذه
 المسئلة وهي الحمارية والحجرية (بل واليمية) .

ثم ان بالنظر الى هذه الاخبار لامحل للتوقف والاشكال في جواز
 الاخذ وانه كيف يصير الحرام حلالا بمجرد اعتقاد الطرف المقابل
 وجهله المركب اذلا مانع من كون ذلك ملاكاً عند الشارع في تشريع
 الحلية وفي بعض الاخبار اشارة الى انه خذوا منهم كما يأخذون منكم
 وليعلم ان ذلك لا ينحصر بخصوص باب التعصيب والعول بل يتعدى الى

١- عن الاستبصار ٤ صفحة ١٤٧ لكن بدل اخوتها في الموردين اخواتها
 ولم اجد في الوسائل الا الرواية الثانية .

٢- تل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١٢

بعض الابواب الاخر فمن موارد التعصيب ١- ما اذا مات عن بنت واحدة واخ واخت فيجوز للاخ والاخت منا اخذ الزائد عن نصف البنت تعصبياً اذا كانت منهم ٢- لومات عن بنت وابنة ابن وعم حيث يعطون لابنة الابن السدس وهو ما يبقى عن نصيب البنت الى نصيب البننتين والباقي للعصبة ٣- لومات عن اخت لاب واخت للابوين وابن عم حيث تعطى الاخت للاب السدس وهو ما يزيد من نصيب الاختين وهو الثلثان عن نصيب الاخت .

٤- ما لو ترك بنتاً وبنت الابن وابن الابن حيث يعطى الزائد من نصف فرض البنت للباقيين للذكر مثل حظ الانثيين ٥- ما لو ترك بنتاً وبنت ابن واختاً حيث خصوا النصف بالبنت والسدس لبنت الابن والباقي للاخت ٦- ما تقدم في بحث التعصيب وهو ما لو خلف بنات ثمانية وعشرين وابن ابن ابن العم حيث يجعلون له عشرة اسهم من ثلاثين سهماً ٧- ما لو خلف ابني عم احدهما اخ لام حيث نقل عن الشافعي وباقي الفقهاء ومالك والاوزاعي وابي حنيفة ان الزائد عن سدس كلاله الام بين ابني العم اللذين احدهما اخ لام نصفان .

٨- ما لو خلف بنتاً وبنات ابن وعصبة فعندنا ان كل المال للبنت فرضاً ورداً وقال الفقهاء ان لها النصف والسدس لبنات الابن والباقي للعصبة وكذلك قالوا في بنتين وبنت ابن وعصبة ان للبننتين الثلثين والباقي للعصبة وتسقط بنت الابن وفي بنتين وبنت ابن وابن ابن ان للبننتين الثلثين والباقي بين بنت الابن واخيها للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا في المسئلتين ان للبننتين الثلثين فرضاً والثالث الاخر ردأ ٩- بنت

واحدة واخت للابوين اوللاب فعندنا ان الكل للبنت نصفاً بالفرض
ونصفاً بالردّ وعندهم ان النصف الزائد عن فرض البنت للاخت
بالتعصيب .

١٠- بنتان واخت للابوين اوللاب فالثلث الزائد عن ثلثي البنيتين
عندهم للاخت لان الاخوات مع البنات عصبه وعندنا ان الثلث يردّ على
البنيتين ١١- اخت للابوين واخت للاب وعصبه فالكل للاخت من
الابوين ولاشيء للاخت للاب وللعصبه وعندهم ان النصف للاخت
من الابوين والسدس للاخت للاب والباقي وهو ثلث المال للعصبه ١٢- ما
لوترك اختاً من ابوين واخوات من اب وعصبه فعندنا ان الكل للاخت من
الابوين فرضاً ورداً وعندهم ان النصف للاخت من الابوين والسدس
للاخوات من الاب والباقي للعصبه .

١٣- ما لو خلف بنتاً و اباً فللبنت النصف وللاب السدس والباقي
يردّ ارباعاً وخالفوا في ذلك و ردّوا الباقي على الاب بالتعصيب وهكذا
في بنتين واب فلهما الثلثان وله السدس والباقي اخماساً وخصه القوم
بالاب وهكذا في بنت وبنت ابن واب حيث تسقط بنت الابن عندنا
والزائد عن نصف البنت و سدس الاب يردّ ارباعاً جعلوا للبنت
النصف وللاب السدس والسدس تكملة الثلثين للبنتين لبنت الابن
والباقي للاب بالتعصيب ومن موارد العول نذكر نبذة في
المقام تمييزاً للفائدة اذ استوفينا في محله موارد على ما ذكره
بعض الفضلاء رحمه الله - زوج واختان للابوين اوللاب فللزوجة
النصف والباقي للاختين والفقهاء عالوا الى سبعة .

٢- زوج وابوان وبنت وبنت ابن فللزواج الربع من اثني عشر اصل
 الفريضة مضروب نصف مخرج الربع فى مخرج السدس للمتوافق وهو ثلاثة
 ولكل من الابوين السدس سهمان والبنت لها النصف ستة وتسقط بنت
 الابن وحيث لا يبقى للبنت ستة بل خمسة فعندنا يدخل عليها النقص
 وقالوا انها تعول من اثني عشر الى خمسة عشر - زوج وام واختان للابوين
 فالزوج له النصف والام لها الثلث فرضاً والباقي رداً وتسقط الاختان
 عندهم انها تعول الى ثمانية .

٤- زوج واختان للابوين وام واخ امى فعندنا ان النصف للزوج
 والباقي للام فرضاً ورداً وعندهم تعول الى تسعة ٥- زوج واختان
 للابوين واختان لام وام فالزوج له النصف والباقي للام فرضاً ورداً
 وعندهم تعول الى عشرة . قال الشيخ فى الخلاف ١- وهذه المسئلة
 يقال لها ام الفروخ . اقول هذه المسائل الثلاث الاخيرة هكذا وجدتها
 فى الخلاف ٢- المطبوع بامر السيدين السندين السيد البروجردى
 والسيد الشاهرودى تعهدهما الله برحمته (بالنسبة الى العول) والظاهر
 ان كلهما اشتباه بل فى الاولى تعول الى تسعة والثانية الى عشرة والاخيرة
 الى احد عشر كما اشرنا الى ذلك فى الصور ١٥-١٦-١٧ من الصور ٢٢
 المذكورة فى ذيل بحث العول فى اوائل الكتاب فراجع وكذلك فى
 الفرض ١٩- المذكورة هناك حيث تعول الى خمسة عشر وفى الخلاف ٣-
 وعند الفقهاء تعول من اثني عشر الى ثلثة عشر .

١-٢- الخلاف ٢ مسائل ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ كتاب الفرائض .

٣- الخلاف ٢ كتاب الفرائض مسئلة ٤٢ - .

وفى الفرض ٢٠- حيث تعول الى سبعة عشر وفى الخلاف ١-
وعندهم تعول الى خمسة عشر وفى الفرض ٢١ حيث تعول الى تسعة عشر
وفى الخلاف المطبوع ٢- انه تعول الى سبعة عشر ٤- زوج وبنان وام
فعدنا ان للزوج الربع ستة من اربع وعشرين وللام السدس اربعة
والباقى وهو اربعة عشر للمبتقين وعندهم انها تعول الى ثلاثة عشر .

اما سائر الموارد فى الارث غير العول والتعصيب فكثيرة كتوريث
بعض الطبقات مع الطبقة المتقدمة عليهم ومنع بعض اهل الطبقة كما عن
ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ١- انهم يجعلون ولد الميت من ذوى
ارحامه احق من سائر ذوى الارحام ثم ولد ابى الميت ثم ولد جدّه وعن
ابى حنيفة انه قدّم اب الام على ولد الاب وعنه انه قدمه على ولد
الميت ٢- فى الخالات والاخوال المفترقين عنهم ان المال للخال
والخاله من الاب و الام فان لم يكن فليهما من قبل الاب
وان لم يكن فليهما من قبل الام وهكذا فى العمات المفترقات ٣- انفردت
الامامية انارالله براهينهم على اختصاص المال بابن العم للابوين دون العم
للاب ٤- خالف الشافعى وحكى عن الفقهاء كلهم فى ارث المسلم من الكافر ٥-
اذا سلم الكافر على ميراث قبل قسمته يشارك ولو كان اولى يختص بالميراث
وخالف مالك والشافعى وابن المسيب وعطاء وطاوس واهل العراق ٦-
عن الشافعى ان القاتل لا يرث عمداً او خطأ لمصلحة او غيرها .

٧- عندهم ان ام الام لا تسقط بالاب لانها تدلى بالام لابلاب وعندنا انها
تسقط ٨- لا يحجب الام عن الثلث الاخوان للاب والام اوله وحده او اربع

اخوات او اخ واختان (والخنثى كالانثى) وقالوا انها تعجب باختين وخالفونا في عدم حجب الاخوة للام ٩- ام اب الام ترث عندنا وعند ابن سيرين ومنعها جميع الفقهاء ١٠- عند اكثرنا القريب بالاتفاق منع الزوجة من الاراضى والعقار والرباع والدور ذات الولد او غيرها و خالفوا جميعاً فورثوها مطلقاً من كل ما تركه الزوج ١١- عند الامامية يخص الابن الاكبر للرجل بالحبوة على ما تقدم ولاحبوة عندهم .

اذا عرفت ذلك كله فاعلم انه في هذه الموارد (العول والتعصيب و غيرهما) يجوز لنا الزاماً ان نمنعهم من حقهم حسب قواعداً مما يعتقدون ان لاحق لهم وتأخذ منهم ما يعتقدون انه حق وليس لنا حق حسب قواعداً فيجوز للزوجة العارفة اذامات زوجها منهم ان تأخذ ارث العقار والاراضى والدور ويجوز للاخت من الاب من اجتماع اجتماعها مع الاخت للابوين والعصبة اخذ السدس وكذلك للاب في ما اذا كان مع بنت اخذ الزائد من نصيبها ويجوز في المسئلة المنبرية للبننتين اخذ ستة عشر سهماً من سبع وعشرين عولاً الى غير ذلك من الفروع المذكورة وغيرها .

ومن فروع مسألة الالزام ما يرتبط ببحث الاحرام وطواف النساء حيث انهم لا يعتقدون في الحج طوافاً للنساء خلافاً لنا فيمكن ان يقال بجواز التمكين للزوجة المؤمنة بالنسبة لزوجها المخالف اذا حج بدون طواف النساء كما يجوز الزامه بلوازم النكاح اذا تزوج بعد الحج ولم يطف للنساء وهكذا ليس للزوجة اذا كانت منهم الامتناع من التمكين للزوج العارف قبل ان تطوف طواف النساء .

واذا ذبح او نحر في غير منى من مواضع الحرم فلنا الزامه بمعتقده
من جواز ذلك وان كان منياً فلا يجوز ولا يجزى
في غير منى وهكذا في حكم حاكمهم
بثبوت الهلال الا اذا كانت تقيّة
فعندنا فيه بحث طويل التذييل
قد تعرضنا له في كتابنا
في الحج والحمد لله
اولاً وآخراً

وكان الفراغ من تأليفه في شوال المكرم ومن طبعه
في شهر ذى الحجة الحرام من سنة ١٣٩٨
طبع في المطبعة الاسلامية بقم

« فهرست »

كتاب مباني ارث المنهاج

الصفحة

الموضوع

الفصل الاول

٤	اقسام الوارث
٧	في بيان الفروض
٩	في العول ومذهب المخالفين
١٢	في صورته وما يرد على المخالفين
١٦	في التعصيب وما يرد على المخالفين فيه

الفصل الثاني

١٩	موانع الارث
٢٠	(الاول) . الكفر . في عدم ارث الكافر من المسلم
٢٣	لو اسلم الكافر قبل القسمة وبعدها
٢٨	في عدم ارث الكافر اذا اسلم وكان الوارث واحداً غير الزوجة
٢٩	في الشك في تقديم الاسلام على الموت وتأخره
٣٣	لو اسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة

الف

- ٣٥ في التوارث بين المسلمين
- ٣٧ في توارث الكفار بينهم
- ٤٠ في المرتد الفطرى وحكمه في ارث ماله وغيره
- ٤٣ في المرتد الملى وحكمه
- ٤٦ لا تقتل المرءة المرتدة ولا تنتقل امواله الا بالموت
- ٤٨ لومات نصرانى وخلف صفاراً واشكال الجواهر والاشكال عليه
- ٥٢ الثاني من الموانع (القتل)
- ٥٤ اذا كان القتل خطأ لا يمنع من الارث
- ٥٧ في المراد من العاقلة وكون الخيار في تعيين الدية للجاني
- ٦١ القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الدية
- ٦٤ القاتل لا يرث ولا يحجب من هو بعد منه
- ٦٥ في اداء ديونه ونفوذ وصاياه من الدية
- ٦٧ في عدم ارث الدية من يتقرب بالام
- ٧٠ ليس للامام المفو عن القاتل اذا كان هو الوارث
- ٧١ في عفو البعض عن القصاص
- ٧٢ في ما اذا كان القاتل مهدور الدم شرعاً
- ٧٥ جواز القصاص للولى اذا كان على المقتول عدأ ديون
- ٧٧ اذا كانت الجناية على الميت
- ٧٩ الثالث من الموانع : الرق
- ٨١ اذا اعتق المملوك قبل القسمة او بعدها

٨٣	فى اشتراء المملوك ليرث
٨٥	لووفت حصه بعضهم دون بعض
٨٧	فى المبعوض وارثاً وموروثاً
الفصل الثالث	
٨٨	فى مراتب الارث
٨٩	فى ارث الابوين
٩٠	فى ارث الاولاد
٩٣	فى ارث الابوين مع الاولاد
٩٦	لو اجتمع احد الزوجين مع الابوين والاولاد او بعضهم
٩٩	فى حجب الام عما زاد على السدس بالاخوة والاخوات وشروطه
١٠٦	نكته : فى اشتراط المغايرة بين الحاجب والمحبوب
١٠٧	فى كون الخنثى كالانثى فى الحجب
١٠٩	قيام اولاد الاولاد مقام الاولاد
١١٣	فى منع الاقرب منهم الا بعد
١١٥	فى الحبوة
١١٧	فى كونها اربعة او ازيد
١١٩	فى المراد بالاكبر
١٢١	فى تعدد بعض الحبوة او كلها
١٢٣	فى انتقال المال الى الوارث فى الدين والوصية
١٢٧	فى الدين غير المستغرق

- ١٣٠ في لزوم فك الرهن على الوارث وعدمه
- ١٣٣ في اختلاف الذكر الاكبر والورثة في الحبوة
- ١٣٤ في تعدد الذكر وان المراد هو الاكبر ولادة لاعلوقاً
- ١٣٦ في اشتراط عدم السفاهة وان يخلف ما لا غيرها وعدمه
- ١٣٧ في اطعام الجد والجدة
- ١٤٢ نكته : في شمولهما للبعيد
- ١٤٤ هل يشمل صورة تعدد الجداو فقد الولد للميت
- ١٤٥ المرتبة الثانية
- ١٤٧ في ارث الاخ والاخت
- ١٥٠ في منع الابوينى للابى
- ١٥٣ في اجتماع الامى والابوينى
- ١٥٥ في ارث الاخوة والاخوات مع احد الزوجين
- ١٥٨ في ارث الجد والجدة
- ١٦٣ في منع الادنى للاعلى
- ١٦٤ اذا اجتمع احد الزوجين مع الاجداد
- ١٦٦ في صور ارث الاجداد مع اجتماعهم للاخوة والاخوات
- ١٧١ في ارث الاجداد المتفرقين ايباً وامياً
- ١٧٥ في ارث الاجداد والجداات الثمانية
- ١٧٩ في ارث ولد الاخ للابوين مع الاخ اذا لم يزاحمه وعدمه
- ١٨٠ في قيام اولاد الاخوة مقام الادلال ومقاسمة الاجداد

- ١٨٤ المرتبة الثالثة في الاعمام والاخوال
- ١٨٥ في ارث الاعمام والعمات
- ١٨٧ في اجتماع الاعمام المختلفين
- ١٩٠ في ارث الاخوال والخالات
- ١٩٤ في اجتماع الاعمام والاخوال
- ١٩٧ في دخول احد الزوجين على الاعمام والاخوال
- ١٩٩ في قيام اولادهم مقامهم
- ٢٠٣ في تقدم ابن العم للابوين على العم الابي في الارث
لو تعدد العم او ابن العم او اجتمع مع احد الزوجين
او الخال والخالة
- ٢٠٤
- ٢٠٦ الاقرب من العمومة والخوؤلة يمنع الابعد منهم
- ٢٠٧ في تقدم اولادهم على عم الاب وخاله وعم الام وخالها
- ٢٠٨ في اجتماع الاعمام والاخوال لابوى الميت
- ٢٠٩ في صور اجتماع الاعمام والعمات والاخوال والخالات
الستة عشر
- ٢١٤ في اجتماع الزوجين مع الاعمام والاخوال المتعديدين
المختلفين من جهة النسب
- ٢١٧ فيما لو اجتمع لوارث سببان للارث
فصل في الميراث بالسبب
- ٢١٩ الاول في الزوجية

- ٢٢٠ في ميراث الزوج
- ٢٢٢ في ميراث الزوجة وهل يرد عليها اولا
- ٢٢٥ في اشتراك الزوجات في الارث
- ٢٢٧ في اشتراط الدوام للعقد في الارث وحكم الارث في المتعة
- ٢٣١ في ارث المطلقة في مرض الموت
- ٢٣٣ في اشتباه المطلقة بغيرها
- ٢٣٧ في حرمان الزوجة من بعض تركة الزوج
- ٢٤١ بقية الكلام في الحرمان
- ٢٤٣ في ارث قيمة الخشب والطوب وكيفية التقويم
- ٢٤٧ في ما اذا دفع اليها العين
- ٢٥١ في الكلام على التزويج في مرض الموت
- ٢٥٣ صحة النكاح لومات في مرضها
- ٢٥٦ في تزويج الصغيرين

المبحث الثاني في الولاء

- ٢٦٠ الاول : في ولاء العتق وشروط الارث به
- ٢٦٧ في كون ارث المولى للامام لاعتيقه
- ٢٧١ الثانى : ولاء ضمان الجريرة
- ٢٧٣ في اشتراط العقد بفقد القريب والمولى
- ٢٧٦ الثالث : ولاء الامام عليه السلام
- ٢٧٩ في حكم الميراث الذى يرجع الى الامام عليه السلام

٢٨٢	فصل : فى ميراث ولد الملائنة
٢٨٥	فى ارث الام والاولاد منه
٢٨٧	فى ارثه من قرابة امه
٢٩٠	فى ميراث ولد الزنا
٢٩٣	ولد الزنا يرثه ولده وزوجه او زوجته ويرثهم
٢٩٤	فى ارث الحمل وشروطه
٢٩٨	يترك للحمل نصيب ذكرين احتياطاً
٣٠١	دية الجنين
٣٠٢	فى ارث المفقود خبره والمجهول حاله
٣٠٧	فى ارث المفقود من مورثه
٣٠٩	فى التوارث بين المتعارفين بالنسب
٣١١	فى التعدى الى غيرهما
٣١٢	فصل : فى ميراث الخنثى
٣١٤	فى امارية البول
٣١٦	فى عد الاضلاع
٣١٩	فى ارثها نصف الميراثين
٣٢١	فى طريق التنزيل
٣٢٤	فى طريق التحقيق
٣٢٧	فى طريق الدعوى وطريق التنصيف
٣٢٨	فى حكم من له رأسان او بدنان على حق واحد

- ٣٣١ من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء
- ٣٣٣ **فصل** : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
- ٣٣٥ يرث كل واحد من صاحبه من ماله الذى مات عنه
- ٣٣٧ فى الجواب عن تقديم الاضعف فى الارث
- ٣٤١ لاتوارث بينهما بالموت حتف الانف
- ٣٤٣ فى اشكال التوارث اذا علم بعدم التقارن للموت
- ٣٤٥ فى التوارث وعدمه فى ما اذا كان الموت للغرق والهدم
- ٣٤٨ اذا كان الارث من بعض على تقدير غير معلوم
- ٣٤٩ **فصل** : فى ميراث المجوس
- اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما وفى المانع والممنوع
- ٣٥٣ ورث بالمانع
- ٣٥٥ **مخارج السهام**
- ٣٥٩ اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد
- ٣٦١ اذا انكسر على فريق واحد
- ٣٦٣ اذا انكسر على ازيد من فريق
- ٣٦٧ بقية الاشكال
- ٣٦٩ الفائدة الثانية فى المناسخات
- ٣٧٢ الفائدة الثالثة فى قاعدة الالزام عولا وتعصيماً وغيرهما
- ٣٧٥ بعض موارد التعصيب
- ٣٧٧ بعض صور العول

٣٧٨	في موارد اخر خالفنا العامة في مباحث الارث
٣٧٩	في ما يرتبط بطواف النساء
الف	فهرست



-6032-

